تصرف الزوج بمال الزوجة حدوده وضوابطه

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتورة

نعمة خلف سليمان الخالدي

دار الجنان للنشر والتوزيع

تصرف الزوج بمال الزوجة
حدوده وضوابطه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٧ م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٣٠٣١ / ٧/ ٢٠١٦)

رقم التصنيف: ٢٧٢.٣٣٥

المؤلف وهو من في حكمه: الخالدي،نعمة خلف //// نعمة خلف الخالدي

عنوان الكتاب: تصرف الزوج بمال الزوجة حدوده وضوابطه دراسة فقهية مقارنة

عمان: دار الجنان، ٢٠١٦

(٢٦٦) ص

الواصفات: الاموال // الفقه الاسلامي //الزواج/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل المكتبة الوطنية

(ردمك): ISBN ٩٧٨-٩٩٥٧-٥٩٤-٧٥-٦

دار الجنان للنشر والتوزيع

الأردن – عمان – العبدلي – مركز جوهرة القدس – الطابق L

تلفاكس ٤٦٥٩٨٩١ – ٠٦ ص.ب: ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن

E-mail: dar_ jenan@yahoo.com

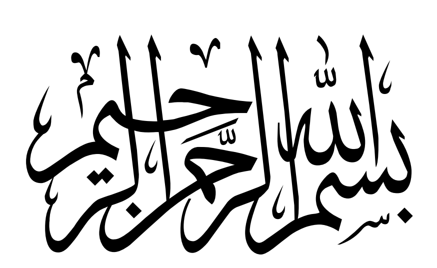
www.daraljenan.com

تصرف الزوج بمال الزوجة
حدوده وضوابطه

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتورة

نعمة خلف سليمان الخالدي



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ماشاء من شيء بعد. الحمد لله منزل القرآن هدى ورحمة للعالمين، حفظ به ضروريات الإنسان الخمس، من الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فشرع الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بكل ما يحيط به ، وبها يحقق له السعادة في الدارين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين سيدنا وقرة أعيننا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، قدوة الأنام في تطبيق أحكام الشريعة الغراء، الذي طبق الشريعة فحفظ للإنسان السعادة والأمن والاستقرار، وبعد:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

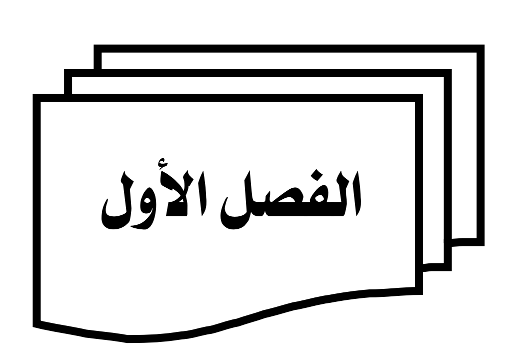
فالله – سبحانه وتعالى – عندما شرع الزواج، إنما شرعه لتحقيق عدد من المقاصد الأصلية والتبعية، ومن هذه المقاصد أن العلاقة الزوجية، علاقة مقدسة، قائمة على السكن النفسي – بكل ما تحمله هذه الكلمات من معانٍ سامية ومقدسة– وعلى المحبة والمودة والمشاركة في السرّاء والضرّاء، والتعاون على تحمل مصاعب الحياة الدنيا، وبناء الأسرة المسلمة الملتزمة بشرع الله، وتربية الأبناء التربية الإسلامية الصالحة. ولكن

---

[1] سورة الروم الآية: ٢١.

سرعان ما يتناسى بعض الرجال هذا الهدف السامي من العلاقة الزوجية، فيسيئون استخدامهم حق القوامة الذي منحهم إياها الله تعالى، يستخدمه بعض الرجال وفق ما أمُر به من الرفق والقيادة الرحيمة للأسرة، وتوفير الأمن والاستقرار الأسري، بل تعني القوامة عند هؤلاء القهر، وسلب الإرادة، والقضاء على شخصية الزوجة، وأن عليها تنفيذ الأوامر وحسب دون إبداء أي رأي أو اتخاذ أي موقف، وليس لها الحق في التصرف بأموالها. بعد انتشار ظاهرة عمل المرأة، فكان لابد من دراسة هذا الموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. وبيان موقف الإسلام من سلوك الزوج مع زوجته ولا سيما تصرفه في مالها.

د. نعمة الخالدي


الفصل الأول

المبحث الأول
مفهوم التصرف وأنواعه

المطلب الأول:
التصرف لغةً و اصطلاحاً

أولا: التصرف لغة:

(صرف)_ الصاد والراء والفاء_ معظم بابه يدلُّ على رَجْع الشيء[1] وردّةُ عن وجهه[2]. والصَّرْفُ: التقَلُّبُ والحِيلةُ، يقال: فلان يَصْرف ويَتَصَّرفُ ويَصْطَرِفُ لعياله، أي يكتسب لهم ومنه التَصَرُّف في الأمور[3]. واصطَرَفَ: كَسَبَ وطَلَبَ واحتالَ[4] وتصرف في طلب الكسب[5]. وتصرَّف فلان في الأمر: احتال وتقلب فيه[6].

---

(1) احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة، باب الصاد**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١، كتاب الصاد م٣، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص ٣٤٢.

(2) أديب اللجمي وآخرون، **المحيط معجم اللغة العربية**، ط٢، م٢، ١٩٩٤م، ص ٧٧٩.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، باب الفاء فصل الصاد م٩، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م، ص ١٩٠.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، م٩، ص ١٩١.

(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، باب الفاء فصل الصاد ج٣، دار الجيل، بيروت، ص ١٦٧.

(6) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، المكتبة الإسلامية، ص ٥١٣.

وكل هذه المعاني تعود إلى معنى التقلب.

ثانيا: التصرف اصطلاحاً:

أما في اصطلاح الفقهاء، فلم يذكر الفقهاء الأقدمون في كتبهم تعريفا للتصرف[1]. ولكن وردت تعريفات متعددة للعلماء المعاصرين، منها:

أولا: التصرف هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية[2].

وهذا التعريف يفيد:

أ- إن المعتبر في التصرفات هو ما كان باختيار الشخص وإرادته، بأنْ لا يكون مكرها عليها.

ب- إن هذه التصرفات لابد وأن يرتب عليها الشارع أحكاما ونتائج حقوقية سواء أكانت لصالح الشخص أم عليه. فإذا لم يرتب الشارع عليها أثراً، فلا تكون هذه التصرفات معتبرة، ولا ينظر إليها، كتصرف المجنون، والصبي غير المميز.

ثانيا: التصرف: هو ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة[3].

---

(1) **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، ج١٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٨م، ص ٧١

(2) مصطفى احمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"**، ج١، مطابع ألف باء – الأديب- دمشق، ط٩، ص ٢٨٨، وعبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٢٣٩، نقلا عن مصطفى الزرقا.

(3) **الموسوعة الفقهية**، ج ١٢، ص ٧١.

هذا التعريف: لا أجد أنه قد أضاف شيئا جديداً، لما جاء في التعريف السابق سوى انه عبر بلفظ أحكاما مختلفة، بدل لفظ نتائج حقوقية.

ثالثا: التصرف: هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء أكانت في صالح ذلك الشخص أم لا[1].

وهذا التعريف: أضاف لفظ المميز، فبهذا تخرج التصرفات الصادرة عن الشخص غير المميز، فلا اعتبار لها في نظر الشارع، ولا تترتب عليها أحكامٌ شرعية ولا يعتد بها.

رابعا: التصرف: هو ما يصدر من الشخص المميز بإرادته: قولاً أو فعلاً، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما[2].

وهذا التعريف أضاف لفظ (قولاً أو فعلاً)، فبذلك يتبين أن التصرف نوعان: التصرف القولي، والتصرف الفعلي.

خامساً: التصرف هو كل فعل أو قول ينشئ التزاماً أو ينتج أثراً شرعياً[3].

وهذا التعريف قد أضاف إلى ما سبق من التعريفات أن التصرف بنوعيه ينشئ التزاماً.

---

(1) محمد مصطفى شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي**، ط١٠، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٤١٣.

(2) احمد فراج حسين، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص١٤١

(3) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج١٠، ص ٣٣٣

الالتزام: هو كون شخص مكلفاً شرعاَ، بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره.

راجع: مصطفى احمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩م، ص٩٣.

فمن خلال ذلك يتبين وجه العلاقة مابين الالتزام والتصرف، فالتصرف ومنه العقد، مصدر من مصادر الالتزام. أي أن التصرف هو السبب المنشئ للالتزام، والالتزام أثر له[1].

سادساً: التصرف: هو كل قول أو فعل له أثر فقهي[2].

وهذا التعريف: لا أجد أنه قد أضاف شيئاً جديداً، لما جاء في التعريف السابق.

وبعد عرض هذه التعريفات يتبين لنا أن هناك فوارق بينها من حيث اللفظ، وهي:

أولاً: أن التعريف الأول والثاني، والثالث لم يتناول من حيث اللفظ أنواع التصرف، ولم تشر إلى الالتزام أيضاً.

ثانياً: تناول التعريف الرابع والسادس، أنواع التصرف، عندما نصَّا على (قولاً أو فعلاً)، إلا أنهما لم يشيرا إلى أن هذه الأقوال والأفعال، من شانها أن تنشئ التزاماً.

لكن هذه التعريفات كلها تؤدي معنى واحدا ضمنا أو صراحةً، وهذا المعنى هو:

١- إن التصرف المعتبر في نظر الشارع، المترتب عليه الحكم الشرعي، هو ما كان باختيار الشخص وإرادته.

٢- إن التصرف نوعان: قولي وفعلي

٣- إن العلاقة ما بين التصرف، والعقد، والالتزام، كالآتي:

أ- التصرف أعم من العقد، لأن العقد نوع من أنواع التصرف القولي.

ب- التصرف هو السبب المنشئ للالتزام، والالتزام أثر له.

---

(١) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤١.

(٢) محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ص ١١٢.

المطلب الثاني

أنواع التصرف

التصرف الفعلي: هو ما كان مصدره عملا فعليا غير اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال[1]. كالغصب، والإتلاف، والاستيلاء على المال المباح، واستلام المبيع، وقبض الدين، وما أشبه ذلك[2].

التصرف القولي: هو الذي يكون منشؤه اللفظ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة[3].

أنواع التصرف القولي :

أ- تصرف يتكون من قولين صادرين من طرفين ويستلزم توافق إرادتين[4]، ويسمى هذا النوع بالتصرف القولي العقدي، ويشمل جميع العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين الموجب والقابل، كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة[5].

ب- تصرف يتكون من قول واحد يصدر من طرف واحد وبإرادة واحدة، وينشأ به التزام الإنسان بمجرد إرادته وعبارته، ويتضمن إنشاء حق أو إنهاءه أو إسقاطه كالوقف، والطلاق والإبراء والتنازل عن حق الشفعة، وهذا ما يسمى بالإدارة المنفردة[6]. وهذا التصرف القولي غير العقدي، قد يسمى (عقداً) في اصطلاح فريق من

---

(1) **الموسوعة الفقهية**، ج ١٢، ص ٧٢.

(2) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ط١، ج١٠، موئسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٣٣٣، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٨٩.

(3) **الموسوعة الفقهية**، ج ١٢، ص ٧٢.

(4) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤٠.

(5) **الموسوعة الفقهية**، ج ١٢، ص ٧٢.

(6) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤٠.

فقهاء المذاهب، لما فيه من العزيمة والإرادة المنشئة أو المسقطة للحقوق[1].

ج- تصرف ليس فيه ارتباط بين إرادتين، وليس هو إرادة واحدة تتجه إلى إنشاء حق أو إسقاطه، وإنما هو قول تترتب عليه أحكام مدنية وجزائية، كالدعوى، والإقرار، والحلف، وكالأقوال التي تكون جريمة تعاقب عليها الشريعة كالقذف[2]. وهذا النوع تصرف قولي محض، ليس فيه أي شبه بالعقود[3].

فيتبين أن التصرف أعم من العقد؛ لأن العقد نوع من أنواع التصرف القولي، فكل عقد تصرف وليس كل تصرف عقداً[4].

---

(١) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٨٩، **الموسوعة الفقهية**، ج١٢، ص ٧٢.

(٢) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤٠.

(٣) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٩٠، **الموسوعة الفقهية**، ج١٢، ص ٧٢.

(٤) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٩١، عبدالكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤٠.

المبحث الثاني
ذمة الزوجة المالية وأهليتها

المطلب الأول:

مفهوم الذمة المالية لغةً واصطلاحاً

أولاً- الذمة لغة

الذِّمَّةُ بالكسر: العهد[١]، والكفالة[٢]، والأمان، والضمان[٣]، وجمعها ذِمامٌ[٤]. وقال أبو عبيدة: الذِّمَّةُ الأمان[٥] في قوله ﷺ: "وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ"[٦] والذِّمامُ بالكسر: مايُذَمَّ به الرجل على إضاعته من العهد[٧]. وسُمي المعاهد ذمياً نسبةً إلى الذِّمَّةِ، بمعنى العهد .

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الميم فصل الذال م١٢، ص ص ٢٢٠-٢٢١، مادة (ذمم). الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب الميم فصل الذال ج٤، ص ١١٧، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الذال ج١، ص ٢١٠.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، م١٢، ص ٢٢١، الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ج٤، ص ١١٧.

(٣) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج١، ص ٢١٠.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الميم فصل الذال م١٢، ص ٢٢١.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الميم فصل الذال ج١٢، ص ٢٢١، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، ١٩٨٨م، ص ٩٤.

(٦) المنذري، **مختصر سنن ابي داوود**، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، الحديث رقم (٤٣٦٥)، ج٦، ص ٣٢٨. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب القسامة، القود بين الاحرار والمماليك في النفس، الحديث رقم(٦٩٣٦)، ج٤، ص ٢١٧. حديث صحيح

(٧) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج١، ص ٢١٠.

فكل هذه المعاني ترجع إلى معنى العهد: حيث إن معنى العهد: هو كل ما عوهِدَ اللهُ عليه، وكلُ ما بين العبادِ من المواثيق[1]. ويأتي أيضا بمعنى الأمان[2]، والضّمان[3].

ثانياً- الذمة اصطلاحاً.

أما في اصطلاح الفقهاء فقد ورد للذمة تعريفات عدَّة منها:

أولاً: الذمة: هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه[4]. فالله عز وجل لّما خلق الإنسان، محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، وثبتت له حقوق العصمة، والحرية والمالكية، كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة تثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا، كما أن الله عز وجل قد خصَّ الإنسان من بين سائر الحيوانات، بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها، فلابد من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك، وهو المراد بالذمة[5].

فهذه الخصوصية امتاز بها الإنسان على غيره من سائر المخلوقات؛ وذلك لما أودعه الله سبحانه في الإنسان من عقل ومشاعر وقوى يصبح الإنسان بها أهلاً للإلزام

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص 311.

(2) المرجع السابق ذاته، ج3، ص 311.

(3) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 8، ص 457.

(4) منلا خسرو، **مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ج2، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة 2002م، ص 434، - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م، ص 337، - عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ط1، م1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2001م، ص 487، ونحوه تعريف الشيخ محمد الخضري، الذمة: هي الوصف الشرعي الذي يكون به الإنسان محلاً لأن يجب له وعليه. راجع: أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1988، ص90. ونحوه تعريف وهبه الزحيلي، الذمة: هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه. راجع: أصول الفقه الإسلامي، ط1، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1986، ص163.

(5) منلا خسرو، **مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ج2، ص 434، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط1، ج2، ص 337، عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، م 1، ص 487.

والالتزام، لذا تميز على غيره من المخلوقات[1].

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضات عدَّة منها:

١ – إن هذا المعنى يدل على العقل[2].

وأجيب عليه: بأن العقل ليس عين الذمة بل له مدخل فيها، فإنها عبارة عن خصوصية الإنسان المعتبر فيها تركيب العقل، وسائر القوى والمشاعر لا كالملك العاري عن قوى، ولا كسائرالحيوان العارية عن العقل وبها اختص لقبول الأمانة المعروضة [3].

وإن العقل إنما هو بمجرد فهم الخطاب، والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة، حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف، كما لو ركب العقل في حيوان غير الآدمي لم يثبت الوجوب له وعليه، والحاصل إن هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الإنسان، أهلاً للوجوب له وعليه، والعقل بمنزلة الشرط[4].

٢– إذا كان هذا المعنى يدل على العقل. فما معنى قولهم "وجب أو ثبت في ذمته كذا"؟

وأجيب عليه: بان معناه الوجوب على نفسه، باعتبار ذلك الوصف، فلما كان الوجوب متعلقاً به جعلوه بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب، دلالة على كمال التعلق، وإشارة إلى أن هذا الوجوب إنما هو باعتبار العهد والميثاق الماضي، كما يقال وجب في

---

(١) عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، م١، ص ٤٨٧.

(٢) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج٢، ص ٣٣٧، منلا خسرو، **مراة الاصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ج٢، ص ٤٣٤.

(٣) منلا خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ج٢، ص ٤٣٤.

(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ط١، ج٢، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ، ص ١٦٤، و التفتازني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص ٣٣٧.

العهد والمروءة أن يكون كذا وكذا[1].

٣- إن الذمة بهذا التعريف هي ذهاب بالذمة إلى معنى أهلية الوجوب[2].

ثانيا: عرَّف البخاري الذمة بقوله هي: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب[3].

فهذا يعني أن ثبوت الذمة؛ إنما هو بناء على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق[4].

كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[5].

واعترض عليه: بأنه جعل معنى الذمة، مطابقاً لمعنى أهلية الوجوب، مع أن كلمة الذمة في الاصطلاح الفقهي فيها معنى الظرفية، المقدرة في الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق، فهي مغايرة لأهلية الوجوب[6].

وأجيب عليه: بأن أهلية الوجوب مبنية على قيام الذمة"؛ أي لا تثبت هذه الأهلية،

---

(١) التفتا زاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص ٣٣٧. منلا خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ج٢، ص ٤٣٤.

(٢) مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٨.

(٣) علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، م٤، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ص ٣٣٦. ونحوه تعريف السنهوري الذي يقول: الذمة هي وصف شرعي، يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام وللالتزام. راجع: عبد الرزاق احمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ط٢، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٠.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي**، ج٤، ص ٣٣٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٦) نوح علي سلمان القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد**، ط١، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٨٦م، ص ٣٢.

إلا بعد وجود ذمة صالحة لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها و لا يضاف إلى غيرها بحال. ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة"[1].

فهذا يدل على التغاير بين مفهومي أهلية الوجوب والذمة، وأنهما لا يكونان بمعنى واحد.

ثالثاً: عرّف القرافي الذمة بقوله: إنها معنى شرعي مقدّر في المكلف قابل للالتزام واللزوم[2]. فالإلزام والالتزام كون عقد الإنسان ملزماً له ولغيره؛ أي لا يتوقف على إجارة غيره[3].

وقال القرافي: "وهذا المعنى جعله الشرع، مسبباً على أشياء خاصة منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، ومنها ترك الحجر كما تقدم في المفلس، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه ارش الجنايات، وأجر الإجارات، وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم أشياء اختياراً من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام... "[4] .

واعترض على هذا التعريف

إن تعريف الذمة صار معنى أهلية الأداء الكاملة، التي تشترط لصحة التصرفات ونفادها، وتتوقف على البلوغ وتنسلخ بالحجر[5]. وقد جعلها مساوية لمعنى أهلية

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي**، م٤، ص ٣٣٥.

(٢) احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، **الفروق**، ج٣، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ص٢٣١ .

(٣) نوح القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد**، ص٣٣.

(٤) القرافي، **الفروق**، ج٣، ص ٢٣١.

(٥) مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٨ .

الأداء، عندما جعل معنى الذمة شرعاً مساوياً لمعناها لغة أي: العهدة[1].

رابعاً: عرّف البزدوي الذمة بقوله: إنها نفس ورقبة لها ذمة وعهد[2].

فالرقبة تفسير للنفس، والعهد تفسير للذمة (والمراد أنها) أي: الذمة (العهد) المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾[3]. لذلك فقول القائل (ففي ذمته) كذا مراد به (في نفسه باعتبار عهدها من) إطلاق(الحالّ) وهو الذمة (في المحل) وهو النفس أي: من تسمية المحل باسم الحال (جعلت) النفس (كظرف) يستقر فيه الوجوب[4]، أي: تعلق العهد الذي هو منشأ الوجوب بالنفس[5].

واعترض على هذا التعريف بأنه قد جعل الذمة أمراً ذا وجود مادي، حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنية على شيء افتراضي لا وجود له[6].

خامساَ: عرّف ابن ملك الذمة: بأنها نفس لها عهد سابق[7]. والمراد بالنفس: ما يشير إليه كل أحد بقوله أنا، وبالعهد السابق العهد الذي عاهد الإنسان ربه يوم الميثاق[8].

---

(1) نوح القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد**، ص٣٣.

(2) البزدوي، **أصول البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار**، م٤، ص ص ٣٣٧- ٣٣٨.

(3) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(4) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص ١٦٥. محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٢، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٠هـ، ص ٢٤٩.

(5) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص ٢٤٩

(6) مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص١٩٩.

(7) عبد اللطيف الشهير بابن ملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، مطبعة عثمانية، ١٣١٤هـ، ص ٣٣٣.

(8) المرجع السابق ذاته، ص ٣٣٣.

سادساً: الذمة هي: نفس ورقبة لها ذمة، من تسمية المحل باسم الحال فيه[1].

فالملاحظ على كل من التعريف الرابع، والخامس، والسادس، أنها تعرّف الذمة بالنفس.

إلا أن الدكتور نوح القضاة، قد رأى أن جعل الذمة هي: النفس الإنسانية أمر غير مستقيم للأسباب الآتية[2]:

١- إن الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد، فإطلاقها على النفس مجاز من باب إطلاق الحال وإرادة المحل، والأصل أن لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة هنا غير متعذرة، فيكون قولنا: لي في ذمة فلان كذا، أي: في عهده، أما أن يكون المعنى: لي في نفسه فغير مستقيم.

٢- إذا اعتبرنا أن الذمة هي: النفس فما هو المراد بالنفس؟

فإن أردنا الذات الجسمية فقولنا: لي في ذمة فلان كذا مخالف، وإن أردنا الذات الروحية، فغير مستقيم؛ إذ كيف يقال لي في روحه.

سابعاً: عرّف الشيخ الزرقا الذمة بقوله: هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه[3].

فالذمة متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها، وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام وغير ذلك[4].

---

(١) محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة البابي الحلبي و أولاده، ١٣٤١هـ، مصر، ص ٣٠٦.

(٢) نوح القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد**، ص ص ٣٥-٣٦.

(٣) مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص٢٠١. ونحوه تعريف وهبه الزحيلي الذي يقول الذمة هي: وعاء اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان. راجع: **الوجيز في أصول الفقه**، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٤، ص١٥٧.

(٤) مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص ٢٠١.

بعد عرض التعريفات السابقة يتبين لنا ما يأتي:

١- إن من العلماء من جعل الذمة وصفاً، كما جاء في التعريف الأول والثاني، مما أدى إلى أن يكون معناها مطابقاً لمعنى أهلية الوجوب.

٢- إن القرافي عرّف الذمة تعريفاً مطابقاً لمعنى أهلية الأداء.

٣- جاء في تعريف البزدوي، وابن ملك، والمحلاوي، أن الذمة ذاتٌ، ولهذا تم تعريف الذمة بأنها النفس.

أما الشيخ الزرقا، فقد عرّف الذمة تعريفاً يسلم من الاعتراضات السابقة، وذلك لأن تعريف الذمة مغايرٌ لكل من أهلية الأداء وأهلية الوجوب، كما أنها ليست ذاتاً ولا وصفاً، ولهذا فاني أختار هذا التعريف .

ثالثاً: المال لغة :

المالُ: هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال[١]. والمال يذكر و يؤنث فيقال: هو المالُ، وهي المالُ[٢].

وقال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملكُ من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملَّك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[٣].

ورجلٌ (مالٌ) أي أكثر المال، و(تَمَوَّلَ) الرجل صار ذا مالٍ[٤]. فالمال بالمعنى اللغوي،

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب اللام فصل الميم مادة (مول)، م١١، ص ٦٣٥، ونحوه في الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مادة(م و ل)، ج٤، ص٥٣.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٥٨٦.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، م ١١، ص ٦٣٦.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أبي عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، ١٩٨٨م، ص ٢٦٦، وابن منظور، **لسان العرب**، م ١١، ص ٦٣٦.

يشمل كل ما يملكه الإنسان، وينتفع به من الذهب أو الفضة، أو المتاع، أو الأرض، أو الحيوان ونحو ذلك.

رابعاً: المال اصطلاحاً :

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف المال، ومن هذه التعريفات:

أولاً: تعريف المال عند الحنفية

عرَّف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات عدّة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١ - المال هو: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[1].

وفيه قيدان:

القيد الأول: (ما يميل إليه الطبع): وبه يخرج ما لا يميل إليه الطبع بل يعافه، كبعض الأدوية والسموم، والعقاقير الضارة[2]، ولحم الميتة والإنسان الحر[3].

واعترض على هذا القيد بما يأتي:

أ- لا يعد من الأموال ما لا يميل إليه طبع الإنسان، مع أنها أموال- كبعض الأدوية والسموم- ولها قيمة، ويجري فيها التعامل بين الناس[4].

---

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص١٠.

ونحو هذا التعريف في، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريف المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٠٠، وسليم رستم باز، **شرح المجلة**، ط٣، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٧٠.

(٢) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، ص٤٧. عبد الرحمن الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ط٤، ج٢، جامعة دمشق، ١٩٨٦م، ص ٨٤. سعيد محمد الجليدي، **المدخل لدارسة الفقه الإسلامي**، ط٢، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٣م، ص ٣٩١.

(٣) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الكتاب الأول، ص ١٠٠.

(٤) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٧. الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ج٢ ص ٨٤. الجليدي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص ٣٩١.

ب- إن طباع الناس تختلف في ميلها وقد تتناقض، فلا تصلح أن تكون أساسا ومقياساً لتمييز المال من غير المال، وإن كان المراد به الطبع السليم العام، فإن هذا ليس له حد أيضاً[١].

القيد الثاني: (مايمكن ادخاره لوقت الحاجة): وبه يخرج كل ما لا يمكن ادخاره، كالمنافع والخضر، والبقول.

واعترض عليه بما يأتي:

أ- إن المنافع وإن كان لا يمكن ادخارها؛ لأنها ليست بمال عند الحنفية[٢]. إلا أنها تعتبر مالا عند جمهور الفقهاء[٣].

ب- لا خلاف بين الفقهاء أن ما لا يمكن ادخاره، كالخضر والبقول التي يصعب ادخارها خشية فسادها، أنها أموالٌ لها قيمة ويجري فيها التعامل بين الناس[٤]. أما إذا كان يفهم من قولهم"لوقت الحاجة"الادخار إلى وقت معلوم محدود بزمن يتناسب مع ماهية هذه الأموال، فإنه يسلم من هذا الاعتراض الموجه للتعريف[٥]، فبناء على ذلك لايكون هذا التعريف شاملاً لكل أفراد المعرف.

٢- المال هو: عبارة عن إحراز الشيء، وادخاره لوقت الحاجة[٦].

---

(١) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"**، م٣، دار الفكر، ص ١١٤.

(٢) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الكتاب الأول، ص ١٠٠.

(٣) انظر، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٤٢. القليوبي، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج٢، ص٣٣٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٥٢. عبد الودود محمد السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ص ٢٠٢.

(٤) الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ج٢، ص٨٤. أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٧. الجليدي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص ٣٩١.

(٥) الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ج٢، ص٨٥.

(٦) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ج٥، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ص ٢٣٤.

وفيه قيدان:

القيد الأول: (إحراز الشيء) وبه يخرج ما لا يحرز. فما لا يحرز من الأشياء، كالهواء المطلق، وحرارة الشمس، وضوء القمر، والعلم، والذكاء، والعدالة، والصحة، والشرف وغيرها من الأمور المعنوية، فلا تسمى مالاً شرعاً وإن انتفع بها[1].

القيد الثاني: (ادخار الشيء لوقت الحاجة). وقد تقدم بيان المقصود منه آنفا وما اعترض عليه.

٣- المال هو: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز ، و التمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة[2].

وفيه قيدان:

القيد الأول: (التمول) وبه يخرج ما لا يكون متمولاً. فما لم تثبت ماليته من الأشياء عند أمة من الأمم، لا يكون مالاً أصلاً، وذلك كالميتة التي ماتت حتف أنفها[3]. لأن المالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[4].

وينبني على ذلك أمران:

أ- إن الخمر والخنزير يعتبر كل منهما مالاً، لإمكان حيازتهما وتمول بعض الناس لهما

---

(١) انظر محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ص٣٣٠. بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، ص٢٨٤. الجليدي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص٣٩٢. عبد الحكيم علي المغربي، **المعاملات في الفقه الإسلامي**، ، ط٢، ج١، دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٢م، ص ٧. علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ط٣، دار الفكر العربي، ص ٢٥.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، م٦، ج١١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ص ٧٩.

(٣) بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، ص٢٨٤.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص ١٠ . سليم رستم ، **شرح المجلة**، م١، ص ٧٠.

والانتفاع بها لغير المسلمين[1].

ب- إن الشيء إذا ثبتت ماليته فلا تزول عنه، إلا إذا ترك الناس كلهم تموله، وصارت منفعته منعدمة أصلاً، أما إذا ترك بعض الناس تموله، وبقي منتفعاً به عند البعض الآخر، فلا تزول ماليته، كالملابس القديمة، فإنه لا يزول عنهااسم المالية؛ لبقاءالانتفاع بها، بالنسبة لبعض الناس[2].

القيد الثاني: (الإحراز) وبه يخرج ما لا يتم إحرازه. وقد تم بيان المقصود منه آنفاً.

ثانيا: تعريف المال عند المالكية:

عرّف الإمام الشاطبي المال بقوله: " هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "[3].

وفيه القيود الآتية:

القيد الأول: (ما يقع عليه الملك). والملك هو: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه[4].

فيخرج بهذا القيد: كل شيء لا يكون مملوكا للإنسان، بحيث لا يمكنه التصرف به على وجه الخصوص، أو كل شيء يكون مملوكا للإنسان، ولكنه لا يتمكن من التصرف فيه، كأن يكون فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية، فإذا زال المانع كان بالإمكان التصرف فيه

---

(1) محمد شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، ص٣٣١. عبد الحكيم المغربي، **المعاملات في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٨.

(2) بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، ص٢٨٤. عبد الحكيم المغربي، **المعاملات في الفقه الإسلامي**، ج١، ص ٨. وانظر، محمد شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، ص ٣٣١. عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص ١٧٥.

(3) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٤.

(4) محمد علي بن حسين المكي، **تهذيب الفروق" مطبوع مع كتاب الفروق"**، ج٣، ص ٢٣٢.

على وجه الخصوص.

القيد الثاني: (استبداد المالك به ومنع غيره منه بشرط الحصول عليه بطريق شرعي).

أي يثبت للإنسان الانفراد بالانتفاع به بنفسه، أو بوساطة غيره عن طريق الإجارة أو الإعارة، كما له أن يمنع غيره من الانتفاع به أو التصرف فيه، إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف، كالوكالة، والوصاية والولاية[1]. ومع ذلك لا يعتبر كل من الوكيل والوصي والولي مالكاً لما يتصرف فيه من المال؛ لأنهم لا يتصرفون فيه عن أنفسهم، وإنما يتصرفون فيه عن غيرهم[2].

ثالثا– تعريف المال عند الشافعية

١- عرفّ الشافعي المال بقوله: " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلت، و ما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه "[3].

فقيد المال: (بما كان له قيمة)؛ بحيث يترتب على إتلافه الضمان، ويخرج بذلك (مالا قيمة له) كأن يكون الشيء مالاً في الأصل، ثم يصبح غير مال إذا قلَّ إلى درجة لا يمكن الانتفاع بها، ككمية من القمح أو الأرز قلت حتى أصبحت حبة واحدة من القمح أو الأرز أو السكر[4]. وكذلك أن يكون شيئا تافها لا قيمة له كحبة قمح أو قطرة ماء، أو

(١) لجنةأساتذة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، **الفقه الإسلامي في المعاملات**، ط١، ١٩٩٤م، ص ٨١.

(٢) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ص ٣٨.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ط١، م٣، ج٥، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص ١٧٧.

(٤) الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ج٢، ص ٨٦.

شم تفاحة[1]. أو أن يكون محرماً على جميع الناس كالميتة.

٢- المال: هو ما كان منتفعاً به؛ أي مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع. والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، وأما الحيوان، فينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالاً، كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة، فمنه ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء، كالأسد والذئب، وليست مالاً وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال[2].

فقد قيد المال (بما كان منتفعا به). وذلك لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[3]. فيخرج بذلك (مالا يمكن الانتفاع به) وذلك كالميتة، والأشياء الفاسدة.

رابعا: تعريف المال عند الحنابلة

وردت لهم تعريفات عدَّة منها:

١- المال هو: " ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة"[4].

وفيه القيود الآتية:

القيد الأول: (ما فيه منفعة) فخرج به ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة، كالكلب[5].

القيد الثاني: (لغير حاجة ضرورة) فخرج بهذا القيد ما يباح الانتفاع به فقط في حالة

---

(١) السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامه**، ص٢٠١.

(٢) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق، محمد حسن محمد، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ص ٣١.

(٣) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ص ١٣٢.

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، دار الفكر، ١٩٨٢م، ص ١٥٢.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٥٢.

الضرورة، كالميتة في حال المخمصة، والخمر لدفع لقمة غصَّ بها[1]. فهذه لا تعتبر أموالاً وإن أبيح الانتفاع بها في حالة الضرورة.

٢- المال هو: " ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة"[2].

وفيه القيود الآتية:

القيد الأول: (ما يباح نفعه مطلقا) فبهذا أراد كل ما كان منتفعاً به، عيناً كان أو منفعةً[3]. أي في كل الأحوال فخرج بذلك مالا نفع فيه أصلاً كالحشرات، و ما فيه منفعة محرمه كالخمر وآلة لهو ومالا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة[4]. ويؤكد أن المنافع تعتبر من الأموال عند الحنابلة، ما قاله صاحب كتاب كشاف القناع" أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع "[5].

القيد الثاني: (اقتناؤه بلا حاجة): فخرج بذلك ما يباح اقتناؤه إلا للحاجة، كالكلب[6].

٣- المال هو: ما يتناقله الناس في العادة بالعقود الشرعية- لطلب الأرباح

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٥٢.

(٢) تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ص ص ٢٥٤- ٢٥٥. ونحوه محمد بن مفلح، **كتاب الفروع**، ط٢، ج٤، دار مصر للطباعة، ١٩٦٢م، ص ٨. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص١٢.

(٣) عثمان بن احمد بن سعيد النجدي، **حاشية المنتهى" مطبوع مع منتهى الإرادات "**، ج٢، ص ٢٥٤.

(٤) الرحيباني، **مطالب أولي النهى، ج٣، ص١٢**.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص ١٥٢.

(٦) الرحيباني، **مطالب أولي النهى، ج٣، ص١٢**.

والأكساب التي تلزم بها الأموال والحقوق والذِّمَّة – لرغباتهم فيه وانتفاعهم به [1].

فقد قيد المال: (بما يتناقله الناس عادة بالعقود الشرعية) فخرج بذلك كل ما يتناقله الناس وينتفعون به عن طريق عقود غير شرعية، كالخمر وآلات اللهو.

خامساً: تعريف المال عند الشيعة الأمامية

إن الشيء يعتبر مالاً باعتبار العرف له، عندما قالوا: " إن معنى ما يتمول؛ أي ما يعد مالاً عرفاً، لا كقشرة جوزةٍ، أو حبة دُخن، أو حنطةٍ إذ لا قيمة لذلك عادة[2].

سادساً: تعريف المال عند المعاصرين :

من التعريفات التي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، :

١ – إن المال مايمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتاداً [3].

وفيه القيود الآتية :

القيد الأول: (إمكان حيازته وإحرازه)، فيخرج بذلك كل ما لا يمكن حيازته وإحرازه كالهواء، وضوء القمر، وحرارة الشمس، والعلم والذكاء، وغيرها من الأمور المعنوية[4].

القيد الثاني: (إمكان الانتفاع به انتفاعاً معتاداً) والمراد بالانتفاع في العادة: أن

---

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه،** تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ص ١٩١.

(٢) زين الدين الجبعي العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،** م٣، ج٦، دار التعارف، بيروت، لبنان، ص ٣٠٢.

(٣) محمد شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي،** ص ٣٣٠. علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية،** ص ٢٥. الجليدي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي،** ص ص ٣٩١-٣٩٢. بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي،** ص ٢٨٤.

(٤) بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي،** ص ٢٨٤، محمد شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي،** ص ٣٣٠. عبد الودود محمد السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة،** ص ٢٠١.

يجوّز الشارع الانتفاع بالشيء على وجه ما حال السعة والاختيار[1].

فيخرج بذلك:

أ- مالا يمكن الانتفاع به أصلاً، كالميتة والطعام المسموم، والحيوان غير مأكول اللحم، إذا كان مشرفاً على الهلاك والأطعمة الفاسدة [2].

ب- الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها انتفاعاً معتاداً، كحبة قمح، أو حبة أرز أو قطرة ماء[3]، فإنه لا ينتفع بها وحدها.

ج- ما يجوز الانتفاع به حال الاضطرار، فلا يعتبر منتفعا به في العادة[4].

أما ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، وإن لم تحصل الحيازة والانتفاع فعلاً كالمعادن في الأرض والسمك في البحر، فإنها تعتبر أموالا[5].

٢- المال هو: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به، في حال السعة والاختيار[6]. وفيه القيود الآتية :

القيد الأول: (أن يكون الشيء له قيمة مادية بين الناس)، فيخرج بذلك كل شيء

---

(١) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ص ٢٥.

(٢) محمد شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، ص ٣٣٠. بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص ٢٨٤. الجليدي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص ٣٩٢.

(٣) - المراجع السابقة ذاتها وبنفس الصفحات. علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص١٧.

(٤) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ص ٢٥.

(٥) الجليدي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص ٣٩٢.

(٦) السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة**، ص ٢٠١. العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص ١٧٩.

لا قيمة له بين الناس، كحبة قمح أو قطرة ماء، أو منفعة شم تفاحة فانه لا يعتبر مالاً[1].

القيد الثاني: (أن يكون الشيء قد أباح الشرع الانتفاع به)، فيخرج بذلك كل شيء أهدرت الشريعة قيمته ومنعت الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، ولحم الميتة، والانتفاع بالآت اللهو المحرمة[2].

القيد الثالث: (أن يكون الشيء مباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار)، فيخرج بذلك ما يجوز الانتفاع به فقط في حالة الضرورة، كأكل لحم الميتة في المخمصة[3]، وشرب الخمر في حالة عدم وجود الماء. أما لفظ ما: فإنه يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة[4].

٣- المال هو: كل عين ذات قيمة مادية بين الناس[5]. فهذا التعريف اقتصر على القسم الأول من التعريف السابق، إلا أنه يختلف عن التعريف السابق في أنه بالعين: خرجت المنافع والحقوق المحضة[6].

ومن خلال عرض التعريفات السابقة للمال يتبين لي ما يأتي:

---

(١) المراجع السابقة ذاتها وبنفس الصفحة والجزء.

(٢) السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة**، ص ٢٠١. العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص ١٧٩. محمد حسن أبو يحيى، **اقتصادنا في ضوء القران والسنة**، ط١، دار عمار، عمان، الأردن، ١٩٨٩، ص ٣٤٦.

(٣) المراجع السابقة ذاتها وبنفس الصفحات.

(٤) العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص ١٧٩.

(٥) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، م٣، دار الفكر، ص ١١٨.

(٦) المرجع السابق ذاته، ص ١١٨.

١ - إن التعريف اللغوي للمال هو الأساس في التعريفات الاصطلاحية.
٢ - اختلف الفقهاء في تحديد القيود التي تعتبر الشيء مالاً، وذلك على النحو الآتي:

أ- أن يكون الشيء (مما يميل إليه الطبع)، وهذا ما ذهب إليه كل من ابن عابدين، وعلي حيدر، وسليم رستم من الحنفية.

ب- أن يكون الشيء (مما يمكن ادخاره لوقت الحاجة)، وهذا ما ذهب إليه كل من ابن عابدين، والسرخسي، والزيلعي، وعلي حيدر، وسليم رستم من الحنفية.

ج- أن يكون الشيء (مما يمكن إحرازه)، وهذا ما ذهب إليه كل من الزيلعي، والسرخسي من الحنفية. وبه قال من المعاصرين كل من محمد شلبي، وعلي الخفيف، وبدران أبو العينين، والجليدي.

د- أن يكون الشيء (مما يقع عليه الملك و يستبد به المالك ويمنع غيره منه) هذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي من المالكية.

هـ- أن يكون الشيء (له قيمة)؛ بحيث يترتب على إتلافه الضمان، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي و العاملي من الشيعة الإمامية، وبه قال من العلماء المعاصرين كل من السريتي و العبادي ومصطفى الزرقا.

و- أن يكون الشيء (منتفعاً به) وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، و الزركشي من الشافعية. و البهوتي، و الفتوحي، و ابن مفلح، وعلي بن عقيل من الحنابلة. وبه قال من العلماء المعاصرين محمد شلبي، وعلي الخفيف، وبدران أبو العينين،

والجليدي، والسريتي، و العبادي.

ز- إن الشيء لا يعتبر مالاً إلا باعتبار العرف له، وهذا ما ذهب إليه العاملي من فقهاء الشيعة الأمامية.

ح- أن لايكون الشيء مباح الانتفاع به فقط في حالة الضرورة، وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء إما صراحة وإما ضمناً.

ط- أن يكون عادة مما يتناقله الناس بالعقود الشرعية، وهذا ما ذهب إليه علي بن عقيل من الحنابلة.

٣- بعد النظر في التعريفات السابقة، فاني اختار التعريف آلآتي:
المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار:

أ- لأنه يشمل كل ما يمكن الانتفاع به، سواء أكان عينا أم منفعة. ولأن جعل المنافع من الأموال يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال، حتى تشمل أشياء لم تكن معروفة من قبل وتتجدد وتختلف من عصر إلى عصر، كحق التأليف، وحق الاختراع وغير دلك.

ب- إن هذا التعريف شامل لعدد كبير من القيود التي وضعها العلماء لاعتبار الشيء مالا، كما إن هذه القيود لم يرد عليها أي اعتراض، كباقي القيود الأخرى.

خامساً- تعريف الذمة المالية

بعد تعريف كل من الذمة والمال لغةً واصطلاحاً، لا بد من تعريف الذمة المالية، ولما كان هذا المصطلح حديثاً لم يتعرض له الفقهاء الأقدمون. إلا أن بعض القانونيين عرفوها من خلال استفادتهم من عبارات الفقهاء القدامى في تعريف الذمة والمال، ومن هذه التعريفات:

أولاً: الذمة المالية: هي ما للشخص وما عليه، من أموال وديون[1].

ثانياً: الذمة المالية: هي محل تستقر فيه حقوق الإنسان وديونه جمعياً[2].

من خلال هذين التعريفين يتبين: أن الذمة المالية للشخص، تقتصر على الجانب المالي من حيث الحقوق والالتزامات فقط. سواء أكانت هذه الحقوق، في الحاضر أم في المستقبل.

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٨، **منشأة المعارف الإسكندرية**، ٢٠٠٤، ص١٩٦.

ونحوه الذمة المالية: هي مجموع ما للشخص وما عليه، من حقوق وواجبات مالية، في الحال والاستقبال.

راجع: عبد الحكيم فوده، **دعاوى براءة الذمة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٠٤.

(2) منصور حاتم محسن الفتلاوي، **نظرية الذمة المالية**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٢٣.

المطلب الثاني

مفهوم الأهلية لغةً واصطلاحاً

أولاً: الأهلية لغةً

(الأهْلَيّة): مؤنث الأَهلي[1]. والأَهلَيَة للأمر: الصلاحيةُ له[2]. ويقال: هو أهلٌ لكذا؛ أي مُستَحِقٌ له[3]، ومُسْتَوجب له[4]. وأهّله لذلك الأمر تأهيلاً و أهله رآه له أهلاً[5]. وفلاناً للأمر: صَيَّرَه أهلاً له، أو رآه أهلاً له ومستحقاً[6].

فكل هذه المعاني تدل على الصلاحية للأمر والاستحقاقُ له.

ثانيا الأهلية اصطلاحاً

لقد عرّف الفقهاء الأهلية بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات:

أولاً: أهلية الإنسان للشيء؛ صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه[7].
ثانياً: أهلية الإنسان للشيء: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له
ثالثاً: أهلية المحكوم عليه: هي صلاحيته لوجوب الحقوق الشرعية له أو عليه،

---

(1) إبراهيم مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (أَهَلَ)، ج١، ص ٣٢.

(2) المرجع السابق ذاته، ج١، ص ٣٢. وانظر جبران مسعود، **الرائد**، ج١، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص ٢٨٢. **المنجد في اللغة والأعلام**، ط ٢٨، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص ٢٠.

(3) إبراهيم مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص ٣١.

(4) ابن منظور، **لسان العرب، فصل اللام، باب الهمزة**، م١١، ص ٢٩.

(5) المرجع السابق ذاته، م١١، ص٣٠.

(6) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص ٣١.

(7) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص ٢٤٩. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص ١٦٤.

(8) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، م ٤، ص ٣٣٥. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص ١٦٣علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ٤٠.

وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[1].

رابعاً: الأهلية: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام؛ بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوقٌ لغيره، وتثبت له حقوقٌ قِبَلَ غيره، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق[2].

فجميع هذه التعريفات تفيد أن الأهلية هي: الصلاحية، وأنها تقسم إلى قسمين أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[3]. وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات؛ وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء بالذمة، فكل إنسان أياً كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته[4].

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[5]، أي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل[6].

---

(1) المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، ص ٣٠٦. ونحوه محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٠٧.

(2) قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، قدم له وراجعه محمد رواس قلعجي، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠م، ص ٩٤.

(3) المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، ص ٣٠٦. منلا خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٣٤. ابن ملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ص ٣٣٣.

(4) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٣٦.

(5) منلا خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٣٤. المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، ص ٣٠٧.

(6) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٣٦.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب[1]:

١- أهلية الوجوب الناقصة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق، لا لأن تجب عليه واجبات أو العكس؛ أي أن تجب عليه واجبات لا لأن تثبت له حقوق. أما أن تثبت له حقوق، وذلك كالجنين لأنه يرث، ويوصى له ويستحق في ريع الوقف، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات. وأما أن يجب عليه حقوق، وذلك كالميت إذا مات مديناً، فإنه تبقى عليه حقوق دائنيه، ولكن بعض الفقهاء قال إن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن الموت قضى على خاصة الإنسان، فليس له ذمة ولا أهلية وجوب كاملة، أو ناقصة.

٢- أهلية الوجوب الكاملة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته، دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، حيث إنه لا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء[2]:

١- قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلاً أو فاقدها أصلاً، كالطفل غير المميز في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان، فكل منهما لكونه لا عقل له و لا أهلية أداء له و بالتالي لا تترتب على أقواله وأفعاله آثار شرعية.

٢- قد يكون ناقص الأهلية للأداء، وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وكذلك الصبي في دور التمييز قبل البلوغ والمعتوه. فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده، ولكنه ضعيف العقل نِاقصُه فحكمه حكم الصبي المميز.

٣-قد يكون كامل الأهلية للأداء، وهو من بلغ الحلم عاقلا، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلا، والأصل أن أهلية الأداء بالعقل، ولكنها ربطت بالبلوغ؛

---

(١) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ص ١٣٦- ١٣٧. وانظر الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص ص ١٦٥-١٦٦، وبدران أبو العينين بدران، **الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود**، ١٩٨٦، ص ص ٤٢٨- ٤٢٩.

(٢) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ص ١٣٧- ١٣٨. ومقارب منه محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٣٣٣.

لان البلوغ مظنة العقل.

المطلب الثالث

شروط أهلية الزوجة المالية

تتمتع المرأة في الشريعة الإسلامية بالأهلية سواءً أكانت أهلية الوجوب، أم أهلية الأداء، ولهذا فلها الحق في إجراء التصرفات المالية ما دامت بالغة عاقلة، رشيدة غير محجور عليها[1]؛ لأن العاقد يشترط فيه أن يكون مميزا[2]، عاقلا[3]، رشيدا[4]، سواء أكان ذكراً أم أنثى، فلا اختلاف بينهما وبالتالي فإن الذكورة لا تعد شرطا في العاقد. إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في أهلية أداء المرأة من حيث:

---

(1) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٤، ص٢٩٢.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٥. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص ١٤. و المميز: هو الذي إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه: راجع: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص٥. ويجب اعتبار التمييز لمن بلغ السابعة من عمره أما قبل ذلك فلا اعتداد بعقله ولا بتمييزه. راجع: علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ط٣، دار الفكر العربي ص ٢٣٩.

(3) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٦، ص ٣١.

(4) **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ج٢، ص٢٤٨. الرحيباني، **مطالب اولي النهى**، ج٣، ص ١٠، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٦، ص ٢٦٧.

*اختلف الفقهاء بالمراد من الرشد فقيل المراد منه حفظ المال وصونه. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشيعة الأمامية. انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، م٧، ص١٧٠. محمد بن احمد ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، دار الفكر، ص٢١٢. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، ص٣٨٣. الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٤٣٦. ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٢١٤. الحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص٣٢٧. جعفر بن الحسن الهذلي الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٣، دار الزهراء، بيروت، لبنان، ص٢٣٦. وبالتالي فإن كان فاسقا فإنه يعتبر رشيدا عند هؤلاء لان شرط الرشد عندهم هو المقدرة على حفظ المال وتنميته.

أما الشافعية فقالوا الرشد هو صلاح الدين والمال، وقول عند الشيعة الأمامية. انظر الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٥١٢. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٢٢٦. الأنصاري، **الميزان الكبرى**، ص٧٨. الطوسي، **المبسوط**، ج٢، ص٢٨٤. أما هؤلاء فقد اشترطوا الصلاح في الدين مع المقدرة على حفظ المال وتنميته فالفاسق لا يعتبر رشيدا عندهم.

أولا: انعقاد النكاح بعبارة المرأة؛ أي صلاحيتها لإنشاء عقد النكاح على قولين:

القول الأول: إن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء، فلا بد من وجود الولي، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، والإباضية[5].

القول الثاني: إن النكاح ينعقد بعبارة المرأة البالغة الرشيدة، وهو قول: كل من الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد[6]، والإمامية[7].

ثانياً: هبة المرأة المتزوجة لمالها[8].

المطلب الرابع

---

(1) مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، ج٣، دار صادر، مطبعة السعادة، مصر، ص١٦٦. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص ٧.

(2) الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص ١٤، تقي الدين محمد الحسيني الحصيني، **كفاية الأخيار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، ط١، ج٢، دار الخير، بيروت، ص ٣٥٦.

(3) الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ١٦٠. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب **أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٥، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ص٥٨.

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج٩، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص٢٥.

(5) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٦، مكتبة الرشاد، جده، ص ١٠٠،

(6) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ص ٢٤٦-٢٤٧.

(7) زين الدين الجبعي العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، م٣، دار التعارف، بيروت، لبنان، ص ٨٩. الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ج٤، ص ٢١٦.

*ولكل من القولين له أدلة على ما ذهب إليه إلا انه ليس موضوع بحثنا.

(8) سأتحدث عن ذلك بالتفصيل في المطلب المحدد له من هذه الكتاب، ص ١٣٧.

شروط ذمة الزوجة المالية

إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء. وبناءً على ثبوت هذه الذمة تثبت أهلية الوجوب للإنسان[1]. وبما أن المرأة إنسانة، فإن لها ذمة، وهذه الذمة تتعلق بها الحقوق المالية وغير المالية، فبذلك تكون ذمتها المالية كذمة الرجل تماماً، وتثبت بمجرد ولادتها حيةٌ إلى لحظة وفاتها.

المطلب الخامس

استقلالية ذمة الزوجة المالية

إن الإنسان قبل الولادة وهو جنين وقبل انفصاله عن الأم، جزء منها من جهة أنه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها، ومستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة و التهيؤ للانفصال، فيكون له ذمة صالحة للوجوب؛ أي لوجوب الحقوق له، وكذلك بعد الولادة له ذمة مطلقة صالحة لوجوب الحقوق له وللوجوب عليه، لصيرورته نفساً مستقلة من كل وجه، فيصير اهلاً لهما[2].

وقد ورد أنه من خصائص الذمة أنه لا اشتراك فيها، فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد؛ وذلك لأنه في حالة تعدد الأشخاص يكون لكل منهم الخصائص التي تقتضي له ذمة مستقلة، فلو اشتركوا جمعياً في ذمة واحدة، لكان كل منهم وحده لا

---

(١) ابن ملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ص ص ٣٣٣- ٣٣٤. المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، ص ٣٠٦.

(٢) منلا خسرو، مرآة **الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ج٢، ص ٣٣٤.

ذمة له، وهذا ممتنع لتلازم الشخصية والذمة[1].

كما أن عقد الزواج لايرتب أي حق لأحدهما على الآخر في الملكية والدخل، إلا المهر والنفقة المقررة شرعا، وقوامة الرجل على المرأة لا تؤدي إلى غياب شخصيتها، وسلبها إرادتها، فلها ذمتها المالية المستقلة، وأهليتها المقررة شرعاً؛ لأن الإسلام نظم العلاقات المالية ما بين الرجل وزوجته، ووضع الخطوط الفاصلة ما بين مال الزوجة ومال الزوج، كالعلاقة بين كل شخصين مستقلين منفصلين[2]. وبالتالي فإن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة لا يشاركها بها أحد كالرجل تماما.

---

(١) مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية**، منظمة المؤتمر الإسلامي مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، دبي، ٢٠٠٥ م، ص ١٦.

المبحث الثالث
المساواة بين الزوجين في اكتساب الحقوق

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة، عند حدّ تسويتها بالرجل في المسؤولية أمام الله عزوجل، وتسويتها بالرجل في حق حرية الرأي واحترامه، بل سوى بينهما في حق التملك، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها أيضاً[1]. وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2]. وعلى سبيل المثال لا الحصر، يحق للمرأة أن توكل غيرها فيما تملكه، أو أن تتوكل عن غيرها فيما يملكه، حيث جاء في كتاب المغني " وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة حراً، أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً.... "[3].

وورد أيضا في كتاب بدائع الصنائع بشأن عقد المزارعة: " وأما المرتدة فتصح مزارعتها، دفعاً واحداً بالإجماع؛ لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة، فتصح المزارعة منها دفعاً واحداً بمنزلة مزارعة المسلمة"[4].

---

(١) صلاح عبد الغني محمد، **الحقوق العامة للمرأة**، ج١، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٨م، ص ١٦٩

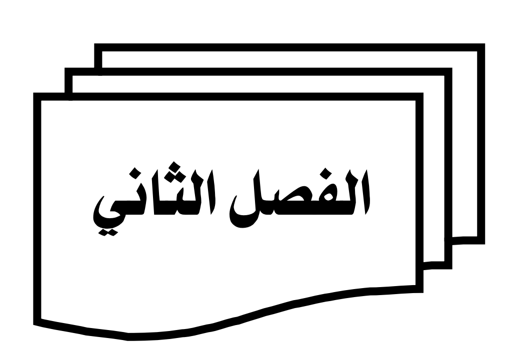
(٢) سورة النساء، الاية: ٧.

(٣) موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج٧، ط١، ١٩٨٩ م، ط٢، ١٩٩٢، ص ١٩٧.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص ١٧٧.

إلا أن الفقهاء المسلمين لم يروا حاجة للنص في كل عقد أو تصرف مالي على أن المرأة كالرجل في أهلية إجراء هذا العقد، أو التصرف اكتفاءً منهم بأن المرأة تتمتع بأهلية الوجوب والأداء كالرجل تماماً، فبالتالي تكون لها أهلية إجراء التصرفات المالية كالرجل[1].

(1) عبد الكريم زيان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج١٠، ص ٣٣٨.


الفصل الثاني

حقوق الزوجين المتعلقة بأهلية الزوجة المالية

تمهيد: النظرة الإسلامية لحقوق الزوجين

إن المراة تمثل النوع الثاني للجنس الانساني؛ وذلك لأن الجنس لفظ عام يشمل الرجل والمرأة، فالرجل نوع من الجنس والمرأة نوع من الجنس، وبما أنهما يشتركان في الجنس فلابد اذا من وجود خصائص مشتركة بينهما، لا يتميز فيها أحدهما عن الآخر، وينقسم الجنس إلى نوعين، إلى رجل وامرأة، ولذلك فلابد من وجود سمات أو مجال للرجل يختلف عن مجال المرأة؛ لأن الله- سبحانة وتعالى- لو أراد أن يكون مجال كل من الرجل والمراة واحداً، لاكتفى الله -سبحانه وتعالى- بأن يجعل الجنس واحداً ولكنه- سبحانه وتعالى- بتقسيمه للجنس إلى نوعين إشارة بذلك إلى أن الجنس يجمع بينهما بخصائصه، وأوصافة، ومتطلباته، وأن النوع يفرق بينهما في الخصائص والمتطلبات[1].

وبناءً على اعتبار- الجنين الواحد- فإن الرجل والمرأة متساويين في عددٍ من الحقوق وهي على النحو الآتي:

١- المساواة في أصل الخلقة: فالله- سبحانه وتعالى- لم يخلق الرجل من جوهر خاص، وخلق المرأة من جوهر خاص آخر، وإنما خلقهما معاً من جوهر واحد، وهو التراب والطين والصلصال، ولذا فأصل التكون الطبيعي للرجل والمرأة سواء، ولو ان الرجل من طبيعة خاصة والمرأة من طبيعة خاصة، لكان مقتضى ذلك أن يخلق الرجل من شيء ثم يوجد هو صنف الرجال، وأن يخلق المرأة من شيء ثم توجد هي صنف النساء، إلا أن الواقع أن الرجل والمرأة بالميلاد يلتقيان عندما يوجدان أيضاً من رجل وامرأة ولذلك فهما العنصران المتعاونان المتكاملان على إنجاب الجنس الإنساني سواءً أكان رجلاً أو امرأة[2]. فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[3].

---

(١) أنظر محمد متولي الشعراوي، **المرأة كما ارادها الله**، مكتبة بسام، الموصل، العراق، ص ٧.

(٢) الشعراوي، **المرأة كما أرادها الله**، ص ص ٨-٩

(٣) سورة الاعراف، الآية: ١٨٩.

٢- المساوة في الكرامة الانسانية[١]: لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]. ولذلك فكل من الرجل والمرأة، مخلوق آدمي جدير بالتكريم، ويشتركان في الحرية والعزة والكرامة[٣].

٣- المساواة في الحقوق[٤]: لقد منح الاسلام كلاً من الرجل والمرأة، بعد البلوغ الكاملة، حقوقاً متساوية في شتى مجالات الحياة، وذلك على النحو الآتي:

أ- في مجال العقود والتصرفات: فكل منهما متساويان في مزاولة العقود من بيع وإجارة، ورهن ووكالة، ووقف.

ب- في المجال الاقتصادي: فالمرأة كالرجل لها الحق في الميراث، كما ولها الحق في التملك عن طريق الكسب والعمل والهبة والوصية والمهر، ولها الحرية المطلقة في أن تتصرف بما تملك كما تشاء.

ج- في مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية: فالمرأة لها الحق في اختيار زوجها دون إكراه كالرجل سواءً بسواء، وكذلك لها الحق في طلب العلم وتحصيله وحق التربية والتهذيب.

٤- المساوة في المسؤولية وتوقيع الجزاء: فالمرأة مسؤولة عن عملها الذي أنيط بها ومجزاة عليه إن خيراً فخير، وان شر فشر، كالرجل تماماً[٥]. وذلك لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً

---

[١] الشعراوي، **المرأة كما أرادها الله**، ص ٨. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ١٩٠

[٢] سورة الاسراء، الآية ٧٠.

[٣] أنظر محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ١٩٠

[٤] محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ١٩١. وانظر السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص ص٢٩-٣٠.

[٥] انظر محمد متولي الشعراوي، **المرأة كما أرادها الله**، ص ١٠. وانظر مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص ٢٦.

﴿طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]. ولقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾[2]. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[3].

٥- المساواة في تحمل أمانة الاصلاح والدعوة الى الله تعالى والقيام بالاعمال الصالحة[4]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[5].

٦- المساواة في احترام الرأي: فالمرأة لها الحق في ابداء رأيها كالرجل تماماً[6].

٧- المساواة أمام القانون: فهما متساويان، أمام القانون من حيث حقهما في حفظ النفس والمال والعرض، وكذلك متساويان عما يأتيانه من الأعمال المخلّة بالقانون[7] وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[8].

---

(١) سورة النحل، الاية٩٧.

(٢) سورة الانبياء، الاية ٩٤.

(٣) سورة ال عمران، الاية ١٩٥.

(٤) محمد عقلة، **نظام الاسرة في الاسلام**، ج٢، ص ص ١٩٢-١٩٣.

(٥) سورة التوبة، الاية ٧١.

(٦) محمد عقلة، **نظام الاسرة في الاسلام**، ج٢، ص ص ١٩٣.

(٧) المرجع السابق ذاته، ج٢، ص ١٩٢.

(٨) سورة المائدة، الاية ٣٨.

٨- المساواة في حق الحياة: حيث إن الإسلام حرم وأد المرأة[١]، فاصبحت هي والرجل سواء في حق الحياة، حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[٢]

ثانياً: أما من حيث اعتبار أن كلاً من الرجل والمرأة نوعان لجنس، فهذا لايعني أنهما متعارضان أو متعاندان، وإنما هما متكاملان؛ لأن كل من الرجل والمرأة له مهمتة التي تختلف عن مهمة الآخر، وله تركيبه الفطري الخاص الذي يختلف به عن الآخر، ولذا فالمرأة تختلف عن الرجل في بنيتها الجسمية وتكوينها النفسي مما يؤدي الى اختلاف العمل والمهمة المناطة بها، إلا أن التفريق بين الذكر والأنثى في بعض الجوانب لا يعني ذلك انقاصاً من قدرها، أو الحط من كرامتها، وإنما شأنها في ذلك شأن الانسان فانه مكون من عدة الآت وملكات مختلفة، فله قلب ودماغ وعين ويد وأذن وأنف ولكل منها وظيفتها الخاصة بها، ولذا فهل يحاول أحد أن يرى بأذنه، او أن يأكل بأنفه، أو أن يقول العين أفضل من الأذن؟! ولذلك فلا يقلل من شأن العين أنها لاتسمع ولا من شأن الأذن أنها لا تبصر فهما لم يخلقا لذلك، ولهذا فالذكر والأنثى بصفتهما نوعين لجنس الإنسان يشبهان الليل والنهار كنوعين لجنس الزمن وغير ذلك من نواميس الكون المختلفة، ولذلك فمن يحاول ان يخرج المرأة عن مهمتها التي أعدها الله لها، وكذلك يخرج الرجل من مهمته التي هيأه الله لها، فقد وضع الأمور في غير نصابها إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فالله- سبحانه وتعالى- قد أعد المرأة لتكون أماً وزوجة وراعية منزل، فمنحها خواص العطف والصبر والحنان اللازمة لذلك، وأعد الرجل للضرب في الارض والعمل فزوده بالقوة العضلية الملائمة لذلك[٣].

---

(١) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص ٢٧. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ١٩٣.

(٢) سورة التكوير، الآية ٨- ٩.

(٣) أنظر الشعراوي، **المراة كما أرادها الله**، ص ص ٣٥-٣٨. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام، ج٢**، ص ص ١٩٥-١٩٧.

ومن أهم الجوانب التي يفترق فيها الرجل عن المراة [1]:

١- اختصاص الرجال بالرسالة: وذلك لأن المرأة لا تتناسب طبيعتها مع هذه المهمة، لما يترتب على ذلك من تحمل أذى المخالفين، وما تحتاجه من قوة الاقناع والجدل، واختلاط بالناس.

٢- الجهاد بحمل السلاح: لأن ذلك يحتاج الى قوة بدنية عالية، وشجاعة وصبر واحتمال، وإن كان بعض الصحابيات قد قمنَّ بهذا العمل.

٣- اختصاص الرجل بالقوامه.

٤- تولي الإمامة الكبرى والصغرى: فهي لا تتولى رئاسة الدولة لما في ذلك من اتخاذ قرارات حازمة وخطيرة في السلم والحرب، وكذلك الاختلاط المستمر بالرجال، وكذلك إمامة الناس في الجمع والجماعات.

٥- جعل الطلاق بيد الرجل.

٦- دية المرأة على النصف من دية الرجل: ولكن هذا لا يعني أن المرأة أقل قيمة وشأناً من الرجل، بدليل أنها والرجل سواء عند القصاص، وإنما الفرق في الدية بينهما، لأن الخسارة المادية بموت الرجل تفوق الخسارة المادية بموت المرأة، ولأن الرجل عادة هو الذي يعيل الأسرة.

---

[1] محمد عقلة، **نظام الاسرة في الاسلام**، ج٢، ص ص ١٩٨-٢٠١. وانظر مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص ص ٣١-٤١. عبد الباري محمد داود، **فلسفة المراة في الشريعة الاسلامية والعقائد الأخرى**، ص٩٤.

٧- نصيب المرأة من الميراث على النصف من نصيب الرجل: لأن مستلزمات الحياة المادية المطلوبة منه كثيرة سواءً في الإنفاق أو دفع المهر وغير ذلك، بخلاف المرأة فإنها مكفية النفقة وكل ما تحتاجه.

٨- الشهادة: فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وذلك بسبب طبيعة المرأة القائمة على استقرارها في المنزل وعدم حضورها المجالس، مما يجعلها عرضة لنيسان ما تشهد فتحتاج الى من تذكرها بذلك إن غفلت.

٩- اشتغال المرأة بالسياسة: فلا مانع أن تكون ناخبة لأن في ذلك تعبيراً عن رأيها فيمن توكله المرأة لينوب عنها في مراقبة السلطة التنفيذية، وتشريع القوانيين أما أن تكون مرشحة ونائبة فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة لما يترتب على ذلك من التفرغ الذهني الكامل الذي يشغلها عن تربية أبناءها وكذلك يؤدي إلى الخلوة والاختلاط.

المبحث الأول
قوامة الزوج واثرها في أهلية الزوجة المالية

المطلب الأول

مفهوم القوامة لغةً واصطلاحاً

أولاً القوامةُ لغة:

القوامة من قام بالأمْرِ(يَقُومُ) بِهِ(قِيَاماً) فَهُوَ (قَوَّام)[١]. والقَوَّامُ: هو المتكفل بالقيام بالأمور[٢]، والجمع قَوَّامون[٣]، بمعنى أمراء[٤]. وقَوّام: فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه[٥]. وقِوامُ الأمر بالكسر: نِظامُه وعِمادُه، وملاكُه الذي يقومُ به[٦].والقَيَّمُ: السيد وسائسُ الأمر[٧]. وقَيِّمُ المرأة: زوجها؛ لأنه يَقومُ بأمرِها وما

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٥٢٠. مادة(قوم)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٣.

(٢) معجم اللغة العربية، **عالم المعرفة**، ص ١٠٠٩.

(٣) **المنجد في اللغة والأعلام**، ص ٦٦٤.

(٤) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص ٧٣٧.

(٥) محمد بن احمد بن جزي الكلبي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٨٨.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، م١٢، ص ٤٩٩. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب الميم فصل القاف، ج٩، ص ٣٦. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٨، ص ٣١٠. عبد الله البستاني، البستان، لبنان، ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٢، ص ٩٢٣. عبد الله البستاني، **الوافي**، مكتبة لبنان، ١٩٨٠، ص ٥٢٥.

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الميم، فصل القاف، م١٢، ص ٥٠٢، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٩، ص ٣٧. علي إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٥٩٢.

تحتاج إليه[1]. وقام الرجلُ على المرأة: صانها[2] وإنه لَقوّام عليها مائنٌ لها[3].

من خلال ذلك يتبين لي أن القوامة تتضمن معنى الولاية، والمسؤولية.

ثانياً- القوامة اصطلاحاً

القوامة هي: ما يفوَّض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها، وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز[4].

القوامة هي: القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح[5]. فهذه التعريفات تدل على ان القوامة من القيام على شؤون الزوجة والاسرة، ولذا فإنها تعتبر رمزا للحركة لأن جميع الأعمال تحتاج الى حركة والانتقال.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية القوامة

أولاً من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[6]. وقد ورد في تفسير هذه الآية الكريمة: إن الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[7]، لما للرجال عليهنَّ من قيام الولاية، والسياسة[8]، كما يقوم الولاة على الرعية

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، م١٢، ص ص ٥٠٢- ٥٠٣، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٩، ص ٣٧.

(٢) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٦، ص ٥٩٢.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص ٥٠٣، ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٦، ص ٥٩٢.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج٥، ص١٦٩. وانظر **الموسوعة الفقهية**، ج ٣٤، ص ٧٦ وزاد فيها كلمة(ولاية) فقالت: هي ولاية يفوض......... الخ.

(٥) محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٧٢.

(٦) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٧) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج٥، ص ٦٠١.

(٨) جمال الدين المقداد بن عبد السلام السوري، **كنز العرفان**، المكتبة المرتضوية، ج٢، ص ٢١١.

بالأمر والنهي[١]؛ لأنهم مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن؛ فكأن الله-سبحانه تعالى- قد جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها[٢]، فعليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله[٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٤]. يخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة، أن للرجال درجة على النساء. والمقصود بالدرجة: إنما هي المنزلة[٥]، والفضيلة في الخَلْق والخُلُق وطاعة الأمر[٦]، وفي الدية والمواريث، وفي صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة، وله أن يتزوج عليها وأن يطلقها، وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها أما هي فلا تستطيع ذلك، كما إن الزوج التزم بالمهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها عن مواقع الآفات[٧]. ولفظ الرجال إشارة، إلى أن للرجل فضلاً على المرأة، ولو لم يكن زوجاً لها، ولهذا لم يقل: ولهم[٨].

وقال: الشوكاني، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء، إلا كونهنَّ خلقن من الرجال، لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع ادم[٩].

---

(١) شهاب الدين السيد محمود الالوسي، **روح المعاني**، ط٤، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص٢٣.

(٢) الرازي، **التفسير الكبير**، م٥، ج١٠، ص ص ٩١-٩٢.

(٣) الشوكاني، **فتح القدير**، ج٥، ص٥٣٣. السيوطي، **الدر المنثور**، ج٢، ص٢٧١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٣، ص ١٢٤. الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص ٢٧٢.

(٦) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، م١، ، ص ٣٣٦.

(٧) الرازي، **التفسير الكبير**، م٣، ج٦، ص ١٠٣.

(٨) اطفيش، **تيسير التفسير**، ج٢، ص ص ٦١- ٦٢.

(٩) الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص٢٧٢.

ولكن وإن جعل الله- تعالى- للرجال درجة على النساء في الاقتدار؛ فإنهم مندوبون إلى أن يوفوا من حقوقهنَّ أكثر، فكان ذكر ذلك، كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهنَّ و إيذائهنَّ؛ وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد(١).

ولما ورد عن ابن عباس أنه قال: الدَّرجة إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق؛ أي إن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه(٢).

ثانياً- من السنة النبوية

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وأنها تنال الأجر العظيم من الله- تعالى- لامتثالها لأمر الله – تعالى- بطاعة زوجها. ومن هذه الأحاديث:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: " إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"(٣).

٢-عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَن عنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا: " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: "فكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟" قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ: "انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ"(٤).

---

(١) الرازي، **التفسير الكبير**، م٣، ج٦، ص ١٠٣.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٣، ص ١٢٥.

(٣) مسند الامام احمد، الحديث رقم: (١٦٦١)ج٣، ص١٩٩.

(٤) **مسند الامام احمد**، الحديث رقم (١٩٠٠٣)، ج٣١، ص٣٤١، الحديث رقم(٢٧٣٥٢)ج٤٥، ص٣٤١. النسائي، **السنن الكبرى للنسائي**، الحديث رقم(٨٩٦٩/ ٩)، ج٥، ص٣١٢. البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب القسم والنشوز، الحديث رقم(١٥٠٧٢)، ج٧، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤. ص٤٦٠. حديث صحيح

٣- ما روي أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"[1].

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية القوامة

إنه من الطبيعي أن يكون لكل مؤسسة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة رئيس يدير شؤونها امتثالاً لما ورد في السنة النبوية، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[2]؛ لان توحيد القيادة والانفراد بالإدارة أمرٌ ضروري؛ لحماية الأسرة من الاضطراب والضياع، لاسيما وأن الحياة الزوجية في جوهرها شركة عيش مشترك طوال أيام حياتهما، لهذا فقد سمى بعض الفقهاء عقد الزواج بعقد العمر، وقد يختلف الزوجان مع بعضهما البعض، خاصة وإن الاختلاف من طبائع البشر، لذلك فلا بد من رئيس تكون له الكلمة النافذة، عند مثل ذلك الاختلاف، ولذلك كان الرجل لما وهبه الله_ تعالى_ من العقل والعزيمة والإرادة والإنفاق، الأقدر والأحق بهذه القوامة، التي هي في حقيقتها درجة تكليف لا تشريف، وبها يملك حق الرعاية الكاملة والإصلاح والتأديب عند الحاجة؛ لأن الهدف الأساسي من القوامة إنما هو تنظيم الأسرة

---

(١) الحافظ المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق محمد حامد الفقه، م٣، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٢٠٩: ٢)، حديث رقم: (٢٠٥٣)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٦٦. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم: (١١٦٩)، ط٣، ج٢، دار الفكر، ١٩٧٨، ص٣١٤. القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم(١٨٥٢) وهو ضعيف، ج٢، ص١٥٥. **مسند الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الارنؤط، عادل مرشد وآخرون، حديث رقم: (١٩٤٠٣)، إسناده ضعيف ط٢، ج٣٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٤٥.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، الحديث رقم: (٢٦٠٩)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٤١٥. حديث حسن

واستقرارها وإبعادها عن الفوضى والخلاف والاضطراب، أما قضية جعل القوامة في يد المرأة فأمر غير مناسب؛ لأن المرأة فيها ضعف معهود ونقص واضح؛ لأنها بحكم طبيعتها تتميز بالقابلية السريعة للانفعال[1]. ويؤكد ذلك ما روي أن رَسُولُ اللهَّ ﷺ قال: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"[2].

فنقصان عقلها إنما لعدم مقدرتها على الضبط، حيث إن شهادتها على النصف من شهادة الرجل، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[3].

أما نقصان دينها بسبب ما يطرأ عليها من الحيض والنفاس، الذي يمنعها أياماً من الصلاة، وكذلك تفطر أياماً من رمضان[4].

---

(1) أنظر شليوة، **القرآن الكريم وبناء الأسرة المسلمة**، ص ص ٢٢٠-٢٢١. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط١، ج٢، مكتبة الرسالة عمان، الأردن، ١٩٩٠ ص ٣٣. احمد حسن كرزون، **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، ط٢، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٩١. عبد الجليل احمد علي، **المشكلات الزوجية وقانون الأحوال الشخصية الجديد ٢٠٠٠**، ط١، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الإسكندرية، ص٧. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرآة**، ج٧، ص ص ٢٧٨- ٢٧٩. عبد الحليم محمد أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ط٤، ج٥، دار القلم، الكويت، ١٩٩٥، ص١٠٠. محمد بلتاجي، **دراسات في عقد الزواج**، مكتبة الشباب، ١٩٩٢، ص ٢٨٠.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، ترك الحائض الصوم، الحديث رقم: (٣٠٤)، ص ص٨٠_٨١. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث رقم: (٢٤١)، ص ٥١.

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(4) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج٢، ص ٢٥٤.

كما أن المرأة كثيرة اللعن والشتم وأنها قليلة الوفاء لزوجها، حيث إنها سرعان ما تكفر عشرته وتجحد نعمته لأتفه الأمور، فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ" قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهَّ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ"[1].

يقول سيد قطب -رحمه الله- في أهمية القوامة بالنسبة للمرأة، وإن الرجل هو الأولى بالقوامة " ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة، عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة، فيكل إليها هي القوامة، وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام"[2].

المطلب الرابع

جوانب القوامة وأسبابها

أولاً: جوانب القوامة

أ- القوامة الحسية: وهي تتمثل بإنفاق الزوج على زوجته، وكذلك بما يقوم به الزوج من تهيئة القوت، والكسوة، وإعداد المسكن والدفاع عنها، وكذلك توفير الأمن والرعاية، والعناية بها[3].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، كفران العشير وكفر دون كفر، الحديث رقم(29) ص ٢٩.. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، الحديث رقم(٢١٠٩)ص ص٣٦٦_٣٦٧.

(2) سيد قطب، **في ظلال القران**، ط٩، ج٥، ص ٦٥١.

(3) محمد جمال أبو سنينه، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٤٩.

ب- القوامة المعنوية: فالقوامة لا تعني القهر، والغلبة، والشتم، والسب والتسلط، والشدة والسيطرة والضرب، والاحتقار، وهضم حقوق الزوجة؛ وإنما هي قوامة تحفظ للزوجة كرامتها وأهليتها وشخصيتها، وصيانة لشرفها ونفسها-ما دامت مستقيمة وملتزمة بما لها وما عليها وملتزمة بآداب الإسلام. كما إن القوامة لا تعني الاستبداد بالرأي، وتجاهل رأي الزوجة، وعدم مشورتها، والاعتقاد الخطأ للزوج بأن الرأي رأيه والمشورة مشورته، كما انه ليس من القوامة عدم مساعدة الزوج زوجته، في بعض أمور البيت عند الحاجة بسبب الفهم الخطأ أنه بقيامه بمعاونتها فيه إهدار لقوامته وضعف لشخصيته، فهذا الفهم الخطأ لا يتفق مع مفهوم القوامة التي تقوم على السكينة المودة والألفة والرحمة بعيداً عن إذلال المرأة، وإرادة الإضرار بها، ولكن من حقه إرشادها وتوجيهها لما ينفعها[1].

لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2]. فعلاقة المودة والرحمة تجعل المؤمن يتجاوز عن بعض الهفوات التي قد تصدر من شريكه، وذلك بالتغلب عليها بالأخلاق السامية[3].

---

(1) أنظر عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص٢٧٨. أبو سنينه، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي**، ص ٥٠. سعيد عبد العظيم، **وعاشروهن بالمعروف**، ط١، دار العقيدة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٣. حسين حسين شحاتة، **الرجل والبيت بين الواجب والواقع**، ط١، دار المنار الحديثة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ص ٣٧-٣٨. سمير عبد العزيز شليوة، **القرآن الكريم وبناء الأسرة**، ط١، ١٩٩٠، ص ٢٢٢. سعد يوسف محمد أبو عزيز، **آداب الحياة الزوجية في الإسلام**، تعليقات الشيخ محمد صالح بن عثيمين وعبد العزيز باز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ص١٨٨، محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، **قوامة الرجل وخروج المرآة للعمل (العلاقة والتأثير)**، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢، ص ص ٩٥- ٩٦. علي شهوان، حق الزوج في القوامة، **مجلة الفرقان**، العدد٦٣، ٢٠٠٧، ص٢٣.

(2) سورة الروم، الآية: ٢١.

(3) سعاد عبد الله الناصر، **قضية المرآة رؤية تأصيلية**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العد، ٩٧، ١٤٢٤ه، ص ٦٨.

يقول سيد قطب- رحمه الله-: " إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها "المدني"، وإنما هي وظيفة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها "[1]. كما أن هذه القوامة التي للرجل ليست على اطلاقها وإنما تكون مقيدة بعدة اعتبارات منها[2]:

١- أن تكون مقصورة فقط على الجوانب المتعلقة بشؤون الأسرة، وقضايا الزوجية، أما ما يتعلق بشؤون المرأة الخاصة كالنواحي المالية، والاقتصادية فان المرأة تحتفظ باستقلالها في ذلك.

٢- أن تحتفظ المرأة باستقلالها الفكري، والاعتقادي ولذا فلا طاعة للزوج إلا في الحدود الشرعية، التي أمر الله- سبحانه وتعالى- بها فإذا أمر الزوج بمعصية أو مخالفة شرعية فلاسمع ولاطاعة؛ لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣- أن يكون الزوج قد وفى الزوجة حقوقها من مهر، ونفقة وحسن معاشرة وغير ذلك من الامور.

وقد نصت المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة[3].

ثانياً: أسباب القوامة:

إن الله- سبحانه و تعالى- جعل القوامة للرجال على النساء لسببين ذكرهما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[4].

---

(١) سيد قطب، **في ظلال القران**، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٩٨٠، ج٥، ص ٦٥٢.

(٢) محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ص٣٦-٣٧.

(٣) محمد أبو بكر، **قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٩.

(٤) سورة النساء الآية: ٣٤.

السبب الأول: موهبي من الله تعالى، وذلك لأن الله تعالى قد فضل الرجال على النساء في أمور كثيرة منها[1] :

أ- كمال العقل والتمييز والرأي وحسن التدبير والعلم والعزم وزيادة القوة في النفس والطبع، والقدرة على الأعمال الشاقة[2].

ب- كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك من الأمور[3].

السبب الثاني: كسبي؛ لأن الله تعالى قد أمر الرجال بالإنفاق على النساء وإعطائهن المهور[4]، وتوفير السكن لهن[5].

---

(1) أنظر شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، **روح المعاني**، ج٥، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٢٣. جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، **كنز العرفان**، ج٢، المكتبة المرتضوية، ص٢١١.

(2) أنظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص ١٦٩.. محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ٥٣١. الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، م ٥، ج١٠، ص٩٢. السيوري، **كنز العرفان**، ج٢، ص٢١١. محمد علي السايس وآخرون، **تفسير آيات الأحكام**، ط٢، م١، دار ابن كثير ودار القادري، دمشق، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٥٦. محمد يوسف اطفيش، **تيسير التفسير**، تحقيق إبراهيم بن محمد، ج٣، ص ٢١٢.

(3) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص ٥٣١.

(4) انظر الآلوسي، **روح المعاني**، ج٥، ص ٢٣. القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٥، ١٦٩. ابن العربي، **أحكام القران**، ج١، ص ٥٣١. الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، م٥، ج١٠، ص٩٢. بلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الدر المنثور في التفسير المأثور**، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٧١. محمد علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، ط١، ج١، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ١٩٩٤، ص ٥٣١. السايس وآخرون، **تفسير آيات الأحكام**، م ١، ص ٤٥٦. اطفيش، **تيسير التفسير**، ج٣، ص ٢١١. السيوري، **كنز العرفان في فقه القران**، ج٢، ص٢١١.

(5) الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص ٥٣١. اطفيش، **تيسير التفسير**، ج٣، ص ٢١١. السايس وآخرون، تفسير آيات الأحكام، م١، ص ٤٥٦.

فقد فسر ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1]. فالمقصود ما أنفقوا من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة رسوله ﷺ فناسب أن يكون قيماً عليها؛ لأن الرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والأفضال[2].

المطلب الخامس

أثر القوامة في أهلية الزوجة المالية

على الرغم من أهمية القوامة في الإسلام، إلا أنها منحصرة في مجال الأسرة؛ لأن قوامة الرجل على المرأة، لا تمس أهليتها للتملك، ولا للمخاصمة ولا للتصرف التام بمالها الخاص؛ لأنها لها ذمة منفصلة عن ذمة زوجها، وقد جعل الإسلام للمرآة الولاية المطلقة على مالها، ولها وحدها حق التصرف فيه، و لايجوز للزوج بأي من حال الأحوال الاعتداء على أموال الزوجة، ولا التدخل في مصالحها المالية، ومنعها من حقوقها الأساسية من حرية التصرف في مالها؛ مما يؤدي إلى إفساد العلاقة الزوجية بينهما والتي هي أغلى وأسمى من المال، وبالتالي انتفاء السكينة والمودة والألفة والرحمة من البيت الذي أصبحت تسيطر عليه المادة[3]. ولذا فالشريعة الاسلاميةهي الشريعة الوحيدة من بين الديانات الأخرى، وكذلك حتى القوانين الوضعية، التي اكرمت المرأة وانصفتها، وردت لها حقوقها وقدرها وأعزت شأنها[4]، فقد اعتبرت المرأة كاملة الاهلية، ولم تفرق بين اهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية، كالبيع،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) إبن كثير، **تفسير القران العظيم**، م١، ص٦٠١.

(٣) انظر أبو سنينه، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي**، ص ٥٠. شليوة، **القرآن الكريم وبناء الأسرة المسلمة**، ص ٢٢٣. حسين شحاته، **الرجل والبيت بين الواجب والواقع**، ص ٣٩. وعبد الحميد محمد إبراهيم وآخرون، **حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى**، ط١، دار النشر الكويتية، ١٩٨٦، ص ٦٩.

(٤) عبد الباري محمد داود، **فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى**، ٢٠٠٢م، ص ٦٧.

والاقالة، والخيارات، والسلم، والصرف، والشفعة، والاجارة، والرهن، والقسمة، والاقرار، والوكالة، والحوالة، والشركة، والمضاربة، والهبة، وغير ذلك من أنواع العقود[1]، بخلاف الشرائع الاخرى، كاليهودية والنصرانية، فاليهودية تجعل المرأة تابعة لأبيها او لولي أمرها قبل ان تتزوج، فلا تملك حرية التصرف بأموالها فقد كان الولي هو الذي يتصرف فيبيع لها ويؤجر لها، ويُمَلِك ويرهن واذا تزوجت انتقلت الولاية الى الزوج، وبالتالي تنتقل له جميع الحقوق وبدون ان يكون هناك أي حق للمرأة، بأن تتصرف بأي تصرف من التصرفات فهي عندهم مجرد متاع لا كرامة لها ولا وزن ولا قيمة ولا حرية، لها في أي تصرف من التصرفات حتى ان بعض القوانين جعلت لولي أمرها ان يبيعها ليأخذ ثمنها ليفرج عن نفسه كربة مالية[2].

أما الديانة المسيحية (النصرانية)، فهي كالديانة اليهودية ترى ان المرأة اصل الشرور ومنبع الخطيئة ومصدر الأثام، وبقيت حتى عام ١٨٨٢م، محرومة من حقها الكامل في ملك العقارات وحرية المقاضاة وكان القانون الكنسي والقانون المدني، يجيز ضرب الزوجة حتى ان القانون المدني كان ينص على ألا تسمع كلمة في المحكمة للنساء لضعفهن، وكان الزواج يعطي الزوج الحق الكامل في الانتفاع بكل ما لزوجته من متاع و التصرف في ريعه[3].

أما القانون الانجليزي حتى عام ١٨٠٥م، فقد كان يبيح للرجل ان يبيع زوجته وليس لها حق في ملكية أي شيء، حتى ملابسها وكذلك لا حق لها في أموالها التي تكتسبها[4]. وكذلك في معظم الشرائع الأوروبية إلى وقت غير بعيد، فقد كانت المرأة المتزوجة بوجه عام لا تملك أهلية التصرف في مالها أو أهلية التعاقد إلا بإذن زوجها

---

(١) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقة والقانون**، ص٣٠.

(٢) الشعراوي، **المرأة كما أرادها الله**، ص ١١.

(٣) عبد الباري محمد داود، **فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى**، ص ٥٨، ص ٦٧.

(٤) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص ٢١. عبد الباري محمد داود، **فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى**، ص ٦٣

ففي فرنسا، نص قانون نابليون، متأثراً بعادات المقاطعات الشمالية، على عدم أهلية الزوجة، وقال: بأنها تقع تحت السلطة الزوجية، ولا تصح تصرفاتها وعقودها إلا بإذن زوجها أو بإذن القاضي، ولم تلغ قاعدة عدم أهلية الزوجة في فرنسا إلا بقانون ١٨ شباط سنة ١٩٣٨م، الذي نص على أهلية الزوجة المدنية التامة، ولم يترك للزوج إلا حق الاعتراض إذا تعاطت زوجته حرفة أو مهنة غير لائقة، وكذلك في انكلترا كانت المرأة المتزوجة لا تملك أهلية التصرف في أموالها بدون إذن الزوج. ولم يلغ هذا التضييق إلا في أواخر القران التاسع عشر. وكذلك في معظم البلاد الأوروبية، كان الزواج حتى القرن العشرين سبباً لتقييد أهلية الزوجة، غير أن هذا التقييد الغي مؤخراً فيها جمعياً إلا فيما ندر فقد الغي في ايطاليا سنة ١٩١٩، وفي رومانيا سنة ١٩٣٢، أما في ألمانيا وسويسرا فقد اقر القانون المدني المساواة التامة بين الزوجة والرجل من حيث أهلية التصرف والتعاقد[1].

---

(١) راجع: صبحي محمصاني، **النظرية العامَّة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، ط٢، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٢، ص ص ٣٨٤-٣٨٥

المبحث الثاني

حق الزوج في قرار الزوجة في منزل الزوجية

المطلب الأول

مفهوم القرار لغة واصطلاحاً

أولا القرار لغة:

القرار : من قَرَّ الشيء قَرّاً من باب ضرب استقر في المكان[١]، ويَقَرُّ بالكسر والفتح قرارا وقُرُراً وقَرّاً ثبت وسكن[٢]. والقُرّ بالضم القرار في المكان، وفلان ما يتقارُّ في مكانه أي ما يستقر[٣]. والقرار والقرارةُ ما قُرَّفيه والمطمئن من الأرض[٤].

فكل هذه المعاني تدل على الثبات والاستقرار في المكان.

ثانيا- القرار اصطلاحا

القرار في المكان الإقامة فيه[٥] .

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب القاف، ج٢، ص٤٩٦ .

(٢) الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، باب الراء، فصل القاف، ج٢، ص٢٠٠.

(٣) إبن منظور، **لسان العرب**، باب الراء، فصل القاف، م٥، ص٨٤.

(٤) إبن منظور، **لسان العرب**، باب الراء، فصل القاف، م٥، ص٨٤. الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، باب الراء، فصل القاف، ج٢، ص٢٠٠.

(٥) محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٢٨.

المطلب الثاني

حق الزوج في قرار الزوجة في منزل الزوجية

إن القرار في البيت حق من الحقوق التي شرعها الله- سبحانه وتعالى- للزوج على زوجته[١]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٢]؛ أي أُسْكُنَّ فيها ولا تبرحن منها[٣]، وكُنَّ أهل وقار وهدوء وسكينة[٤]، الا أن هذا الخطاب في هذه الآية الكريمة، وإن كان موجها لنساء النبي ﷺ[٥] إلا أنه أمر مطلوب من سائر النساء[٦]، لدخولهن في المعنى المراد من الآية الكريمة، بملازمة البيت وعدم الخروج منه[٧]، وكان أمر الله – سبحانه وتعالى- لنساء النبي ﷺ ومخاطبته لهن بملازمته بيوتهن؛ إنما هو من باب التشريف لهن – رضى الله تعالى عنهنَّ- [٨].

ولذا فإن الزوجة يجب عليها ان تلازم بيتها فلا تخرج منه، الا باذن الزوج، ولغرض شرعي[٩]؛ وذلك حتى تتمكن من التفرغ لما شرع له الزواج من انجاب الاولاد،

---

(١) علي عبدالله القضاة، **حقوق الزوج دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط١، مطبعة البهجة، ٢٠٠٢، ص ٦٧.

(٢) سورة الأحزاب، الاية ٣٣.

(٣) ابن العربي، **أحكام القران**، ج٣، ص٥٦٨.

(٤) الجصاص، **أحكام القران**، ج٣، ص٤٧١.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م٧، ج١٤، ص ١٧٩.

(٦) الآلوسي، **روح المعاني**، ج٢٢، ص ٦.

(٧) أنظر الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص ٤٧١. الآلوسي، **روح المعاني**، ج٢٢، ص ٦. القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، م٧، ج١٤، ص ١٧٩.

(٨) أنظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م٧، ج١٤، ص ١٧٩.

(٩) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٣٩. وانظر عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص ٢٨٩.

وتربيتهم ورعايتهم والعناية بهم، وتهيئة وسائل الراحة لهم ولزوجها، مما يجعل الاسرة تنعم بالسكن والامن والمودة والطمأنينة النفسية[1].

الا أنه وإن كان منزل الزوجية، وهو المكان الطبيعي لقرار المرأة فيه، الا ان ذلك لا يعني بحال من الاحوال، ان الزوج له الحق بان يحبسها فيه حبساً مطلقاً، لاتغادره الا الى القبر- كما يظن ويفعل بعض الجهلاء- فهذا الامر ليس حقاً له ولم يقض به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولم يكن من طباع السلف الصالح من المسلمين، إنما قضى به منطق الظلم والجور من بعض الرجال الذي ترفضه الشريعة الاسلامية وتمقته[2]، وانما كان امره- سبحانه وتعالى- لها بالمقام في البيت، ووضع عنها الواجبات خارج البيت، لتلازم بيتها بالسكن والوقار وتقوم بواجبات الحياة العائلية، واذا احتاجت الى الخروج فانه يجوز لها ذلك، بشرط مراعاة العفة والحياء، وارتداء اللباس الشرعي، الذي لا يكون فيه بريقاً وزخرفة وجاذبية تجذب اليها الانظار[3] وان تخرج باذن زوجها.

وقد نصت المادة (٣٧) من قانون الاحوال الشخصية الاردني: على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى أية جهة ارادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط ان يكون مأموناً عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك واذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة[4].

ولقد ورد عدد من الأحاديث النبوية التي ترغب المرأة بان تلازم بيتها، ومن هذه الاحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- قَوله- اللهَّ ﷺ: " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"[5].

---

(١) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٥٩.

(٢) محمد بلتاجي، **دراسات في عقد الزواج**، ص ٢٨٥.

(٣) أبو الأعلى المودودي، **الحجاب**، ١٩٨٥، ص ٣٣٦

(٤) محمد ابو بكر، **قانون الاحوال الشخصية**، ص ١٨.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغنيات، حديث رقم(٤٧٦)، باب رقم (١٨)، كتاب الرضاع، حديث حسن غريب

٢- قَوله- اللهَّ ﷺ: " صَلَاةُ الْمْرَأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنَ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا"[١].

ومن الماثور ماورد عن علي – رضي الله عنه- انه قال " الا تستحون او تغارون، فانه بلغني ان نساءكم يخرجن في الاسواق يزاحمن العلوج"[٢].

ولذا فعلى المراة ان تحذر من الخروج مهما امكنها ان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها[٣].

المطلب الثالث

شروط القرار في منزل الزوجية

إن المراة ملزمة بالقرار في منزل الزوجية، في حالة توفر الشروط الاتية:

أ- أن يكون الزوج قد اوفاها جميع حقوقها الشرعية، ولم يقصر في شئ منها، سواءً أكان ذلك بان أدى لها حقها بما اتفقا عليه من معجل صداقها، وان يكون زوجها قائماً عليها مؤد حقها من النفقة[٤]، وما تستلزمه من متطلبات أخرى.

ب- أن لا يترتب على إلزامها بالقرار في البيت قطيعة رحم، كأن يمنعها من زيارة والديها وعيادتها؛ لأن ذلك قطيعة لهما وليس من باب المعاشرة بالمعروف؛ لأن الله –

---

(١) المنذري، **مختصرسنن ابي داود**، باب الشديد في خروج النساء الى المسجد، حديث رقم(٥٣٨)، ج١، ص٢٩٧. حديث صحيح شواهدة.

(٢) ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص ٣٥.

(٣) ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص ٣٣.

(٤) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٣٩. وانظر السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٩٦.

سبحانه وتعالى- قد أمر ببر الوالدين، ولذا فلا طاعة لمخلوق في معيصة الخالق، وبناءً على ذلك فإنها لها الحق بزيارتهما في كل اسبوع مرة، وفي حالة مرض أحدهما ويحتاج للخدمة، جاز لها ان تخرج لخدمته كل يوم لان ذلك من البر[١]، كما انه لايحق له منعها من زيارة الاخوة والاخوات، مادامت ملتزمة باوامر الله تعالى ونواهية، رداء وسلوكاً، لان الله- تعالى- قد امر بصلة الرحم[٢].

ج- ان يكون المسكن المامورة بالقرار به آمناً بحيث لا تخشى فيه على نفسها، او عرضها، او مالها[٣].

المطلب الرابع

أسباب القرار في منزل الزوجية[٤]

أ- تمكين المراة من تحقيق الغايات التي شرع الزواج لأجلها، من انجاب الاولاد، وتربيتهم التربية الاسلامية الصالحة.

ب- توفير أسباب السكن النفسي والاطمئنان القلبي للزوج، لأن الزوجية قائمة أساساً على المودة والرحمة.

ج- الحيلولة بين المرأة وبين التعرض لاسباب الفتنة اثناء خروجها من منزلها لأن الاسلام حريص كل الحرص على عفة المرأة وكرامتها والمحافظة عليها.

---

(١) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٤٠. محمد بلتاجي، **دراسات في عقد الزواج**، ص ٢٨٥. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٩٦.

(٢) محمد بلتاجي، **دراسات في عقد الزواج**، ص ٢٨٦.

(٣) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٤٠.

(٤) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٤١.

ثانياً- حقوق الزوجة المتعلقة بأهلية الزوجة المالية

المبحث الأول

حق النفقة

المطلب الأول

مفهوم النفقة لغةً و اصطلاحاً

أولاً النفقة لغة

(نَفَقَ)_ النون والفاء والقاف_أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والمعنى الآخر يدل على إخفاء شيء وإغماضه[1].

والنَّفَقَةُ: ما أَنفقت و استنفقت على العيال وعلى نفسك، والجمع نِفاق، والنِّفاقُ بالكسر جمع النَّفَقة من الدراهم[2].

وأَنْفَقَ المال صرفه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، أي أنفقوا في سبيل الله[4]. وانْفَقَّ الرجل، أي افتقر وذهب ماله، وأنفقَ القومُ، أي نَفَقَتْ سُوقَهُم ونَفِقَتْ نِفَاقُ القوم؛ أي فنيت[5]. ونَفَقَتْ الدَّراهم نَفَقاً من باب تعب، نَفِدَت ويتعدى بالهمزة فيقال أنفقتها ونفق الشيء نفقا فني وأنفقته أفنيته[6]. ورجل منفاق؛ أي كثير النفقة[7].

---

(1) إبن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، م٥، ص٤٥٤.

(2) إبن منظور، **لسان العرب**، م١٠، ص٣٥٨.

(3) سورة يس، الآية ٤٧.

(4) إبن منظور، **لسان العرب**، م١٠، ص٣٥٨.

(5) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٤، ص ١٥٦٠.

(6) الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٣٦.

(7) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص٢٩٦. إبن منظور، **لسان العرب**، م١٠، ص٣٥٨. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٤، ص ١٥٦٠.

وجميع هذه المعاني هي من قبيل المعنى الأول الدال على انقطاع الشيء وذهابه، ومنه صرف المال وذهابه.

ثانيا النفقة اصطلاحاً

لقد عرَّف الفقهاء النفقة اصطلاحاً بتعريفات عدّة، ومن هذه التعريفات:

أولاً- تعريف النفقة عند الحنفية.

لقد عرف فقهاء الحنفية النفقة بتعريفات عدّة، منها:

١- النفقة: هي الطعام، والكسوة، والسكنى[١].

فهذا التعريف يفيد أن من أنواع النفقة نفقة الطعام والكساء والسكن.

ويؤخذ عليه ما يأتي:

أ- إن هذا التعريف لم يوضح ماهية النفقة وحقيقتها، وإنما اكتفى بذكر بعضٍ من أنواع النفقة.

ب- إن هذا التعريف غير جامع وغير مانع. فأما سبب أنه غير جامع؛ فلأنه اقتصر على ذكر بعضٍ من أنواع النفقة، وهي الطعام والكسوة والسكن، ولم يتناول أنواع النفقة الأخرى، كنفقة الخادم لمن يلزمه ذلك، وكذلك نفقة بعض المستلزمات الأخرى للطعام والكسوة والسكن. وغير مانع لشموله الإنفاق على غير وجه الإلزام، وذلك كبذل الطعام والكسوة والسكن للغير بأجر، وكالإطعام على وجه الضيافة، والصدقة لمن لا تلزمه نفقتهم[٢].

---

(١) محمد محمد مرتضى الزبيدي، **كتاب عقود الجواهر المنيفة**، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٢٨٢. إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ١٨٨. الحصكفي، **الدر المختار**، ج٣، ص ٦٢٨.

(٢) أنظر عبد الله الطريقي، **نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد١٩، ١٩٨٧، ص ٢٨٨.

٢- النفقة هي: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[١].

فهذا التعريف يفيد: أن الإنفاق على من تجب عليه نفقته، سواءً أكانت الزوجة، أم الأبناء أم الأقارب أم الحيوان، إنما يكون بما يتطلبه البقاء بقدر الكفاية.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه قد حدد الإنفاق بما يتطلبه البقاء، مع أن الإنفاق يختلف باختلاف حال الزوجين من حيث العسر واليسر، كما أن بعض أوجه النفقة لا يقصد منها حفظ الحياة فقط، بل تشمل الزيادة على ذلك مع اليسار[٢].

ثانياً- تعريف النفقة عند المالكية

عرّف ابن عرفة النفقة بأنها: مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٣].

فهذا التعريف قد قيد النفقة المعتبرة شرعاً بقيود عدّة هي[٤]:

أ- ما به قوام معتاد حال الآدمي، فيخرج بذلك:

١- ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي، وذلك كالحلوى والفواكه.

٢- ما به معتاد حال غير الآدمي، وذلك كالتبن للبهائم.

---

(١) إبن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج٣، ص ٦٢٨. إبن الهمام، **شرح فتح القدر على الهداية**، ج٤، ص ٣٤٠. البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير "**، ج٤، ص ٣٤٠. الشلبي، **حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٥٠.

(٢) الطريقي، **بحث نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي**، ص ٢٨٧

(٣) الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٨٣. الصاوي، **" حاشية الصاوي" مطبوع مع الشرح الصغير**، ج٢، ص ٧٢٩. البناني، **حاشية البناني، الفتح الرباني " مطبوع مع شرح الزرقاني "**، ج٤، ص ٤٣٧. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٨٥.

(٤) الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٨٣. الصاوي، **" حاشية الصاوي" مطبوع مع الشرح الصغير**، ج٢، ص٧٢٩. حاشية علي العدوي، **"مطبوع مع الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٨٣.

ب- دون سرف فهذا القيد يخرج به ما به قوام معتاد حال الآدمي، وهو سرف[1] فليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم.

ثالثاً- تعريف النفقة عند الشافعية

أما الشافعية، وإن كانوا قد ذكروا في كتبهم أنواع النفقة، وما يجب على المُنفِقِ من النفقة، وما لايجب عليه. إلا أنهم لم يذكروا تعريفاً يدل على المعنى الاصطلاحي للنفقة، وإنما ما ورد في كتبهم في شأن تعريفها هو ما يدل على أصل اشتقاقها من الناحية اللغوية.

ومن ذلك النفقة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير[2]. وتطلق على صرف الشيء في غيره و إفراغه، كأنفق عمره في كذا، ونفقت بضاعته، وتطلق على المال المصروف في النفقة[3].

رابعاً- تعريف النفقة عند الحنابلة

النفقة: هي كفاية من يَمُونُه خبزاً، وأُدْماً، وكِسْوَةً، وسكناً وتوابعها[4].

يفيد هذا التعريف أن ما تحتاج إليه الزوجة من أنواع النفقة سواءً الطعام أم الكسوة أم المسكن وما هو تابع لها من ثمن الماء والوقود والمشط والسترة، وغير ذلك يعتبر من النفقات الواجبة على الزوج للزوجة[5]. كما أن النفقة مقدرة بالكفاية، والكفاية تختلف باختلاف حال الزوجة.

---

(١) السرف هو: صرف الشيء زائداً على ما ينبغي. أما التبذير فهو: صرف الشيء فيما لا ينبغي. راجع: الصاوي، **حاشية الصاوي "مطبوع مع الشرح الصغير"** ج٢، ص٧٢٩. **الخرشي**، م٢، ج٣، ص١٨٣.

(٢) القليوبي، **حاشية القليوبي "على كنز الراغبين"**، ج٤، ص١٠٩. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ج٣، ص ٣٩٢. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٥٦٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٥١.

(٣) المقرئ، **إخلاص الناوي**، ج٣، ص ٣٩٢، القليوبي، **حاشية القليوبي "على كنز الراغبين"**، ج٤، ص ١٠٩.

(٤) البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٥١١ ، الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٩. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨١٣. ونحو هذا، انظر ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٦٢. وعبد الرحمن النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، م٤، ص ٢٠٩.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨١٣.

خامساً- تعريف النفقة عند الإباضية

النفقة: هي ما به قوام معتاد حال[1]. وهذا التعريف قد قيد النفقة بقوام الحال فخرج بذلك، ما به قوام السرف، فلا يعتبر نفقة شرعا ولا يحكم به الحاكم[2].

سادساً- تعريف النفقة عند الزيدية

النفقة هي: المؤنة اللازمة للإنسان لنسب أو سبب أو ملك أو نحوه. فالمراد من النسب القرابة، والسبب النكاح، والملك الأرقاء[3].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد بين أسباب النفقة بشكل عام، ولم يتطرق إلى بيان أنواعها، وإنما اكتفى بذكر أنها تعني المؤنة أي ما يتمونه الإنسان في حياته ويحتاج إليه.

سابعاً- تعريف النفقة عند العلماء المعاصرين

من التعريفات الواردة عند العلماء المعاصرين للنفقة التعريفات الآتية:

١- النفقة هي: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء، وإن كانت غنية[4].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد حدد السبب المستوجب للإنفاق، وهو بسبب النكاح، ولهذا لم يعرف النفقة بشكل عام، وإنما عرفّها بشكل خاص باعتبار - نفقة الزوجة - مبيناً أنواعها من حيث الطعام والمسكن والخدمة من يلزمه ذلك، ونفقة الدواء، وإن النفقة حق واجب للزوجة على الزوج، وإن كانت غنية.

---

(١) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ٥.

(٢) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص٥.

(٣) عبد الله مفتاح، **شرح الأزهار**، م٥، ص ٥٧٢.

(٤) السيد سابق، **فقه السنة**، ط٤، م٢، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٤٧

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم ينص بشكل صريح على نفقة الكسوة.

٢- نفقة الزوجة هي: تكليف مالي واجب على الزوج للزوجة - بما هي زوجة - وفق شروط معينة بمستوى الكفاية عرفاً[١].

فهذا التعريف قد قيد النفقة بقيود عدّة، هي[٢]:

أ- أنها تكليف، فيخرج بذلك أنها في مصطلح الشارع ليست مالاً، وإنما هي فعلاً وهو الإنفاق.

ب- مالي، فيخرج بذلك التكاليف الشرعية غير المالية، كالصلاة، والصيام، وغير ذلك.

ج- واجب، فيخرج بذلك التكاليف الشرعية المالية، التي على سبيل الندب، كالصدقات، وصلة الأرحام.

د- على الزوج للزوجة، فيخرج بذلك نفقة الأقارب، والحيوان، وما كان بسبب الملك. وقد بين أن النفقة واجبة سواء أكانت الزوجية قائمة أم كانت نفقة مطلقة، كما إن النفقة مقدرة بالكفاية بحسب العرف.

٣- النفقة هي: ما يدفع به الإنسان حاجة غيرة من غذاء ومسكن وملبس وما يلتحق بذلك من مطالب المعيشة والحياة[٣].

---

(١) محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ١٣٠.

(٢) محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، ص ١٣٠

(٣) احمد إبراهيم بك وآخرون، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون**، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦١٥. نقلاً عن نص مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على أحكام النفقة في المواد ٤٧ – ٧٨، الملحق الثاني.

يلاحظ على هذا التعريف، أنه قد عرّف النفقة بشكل عام سواء أكانت بسبب النكاح، أم بسبب القرابة مبيناً في ذلك أنواع النفقة من الطعام والكسوة والسكن، كما أنه قد بين أن ما يلحق هذه الأنواع من نفقات ضرورية لها فإنها تعد أيضا من قبيل النفقة الواجبة عليه.

٤- النفقة هي: إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك[١].

إن هذا التعريف قد بين أن النفقة المقصودة هنا هي النفقة الواجبة مبيناً أنواعها وما يلحق بها من توابع ضرورية وواجبة أيضا على الزوج.

بعد عرض التعريفات السابقة يتبين لي ما يأتي:

أ- أن الحنفية والحنابلة ومن العلماء المعاصرين سيد سابق وأحمد إبراهيم بك والجزيري كانت تعريفاتهم جمعياً تدور في مضمونها حول أنواع النفقة حتى أن تعريف الجزيري كان مطابقاً لتعريف الحنابلة إلى حد كبير.

ب- أما المالكية والإباضية، فقد كانت تعريفاتهم مطابقة بعضها لبعض.

ج- أما الزيدية فلم يتطرقوا إلى بيان ماهية النفقة ومفهومها، إنما كان تعريفهم يوضح أسباب النفقة بشكل عام سواء أكانت بسبب النكاح أم القرابة أم الملك.

د- أما تعريف محمد كمال الدين من العلماء المعاصرين، فلم يتطرق إلى أنواع النفقة، وإنما اكتفى بذكر أنها تكليف مالي وعلى من تجب.

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، م٤، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٥٢٥.

هـ - لم ينص جميع الفقهاء صراحة في تعريفاتهم على نفقة العلاج، سوى سيد سابق من العلماء المعاصرين. ولهذا فإني اختار تعريف المالكية "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"؛ وذلك لأنه يكاد يكون جامعاً من حيث اشتماله على جميع حوائج الإنسان اللازمة لقوام حياته، كما أنه يدخل فيه نفقة العلاج وغيرها من النفقات الضرورية والمستلزمات الهامة التي يتطلبها هذا العصر، ولا يمكن الاستغناء عنها نظرا لتغير ظروف الحياة.

المطلب الثاني

امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته بسبب الإعسار

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، النفقة المفروضة عليه - بسبب إعساره بنفقة المعسر – فهل يعتبر هذا العجز سبباً لسقوط النفقة الواجبة للزوجة؟ أم أنها تصبح ديناً في ذمة الزوج إلى أن يوسر؟ هذا ما سأوضحه - إن شاء الله تعالى- في هذا المطلب.

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار إعسار الزوج بالنفقة سبباً لسقوط النفقة على الزوج للزوجة على قولين:

القول الأول:

إن النفقة الواجبة على الزوج للزوجة لا تسقط بسبب الإعسار؛ وإنما تبقى ديناً في

ذمته إلى أن يوسر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والإباضية[4] والإمامية[5]، والزيدية[6].

استدل أصحاب هذا القول من القرآن الكريم:

بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو ئاثاثـمئـ﴾[7].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن هذه الآية عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظِر[8]، فإذا كان الدائن وجب عليه إمهال مدينه إذا كان معسراً، فيكون من الأولى أن تمهل الزوجة زوجها بالنفقة حتى يوسر[9]. فحينئذ إذا رفعت المرأة الأمر إلى القاضي، وطالبت بحبسه فإن القاضي لا يحبسه؛ لأن الحبس يكون في حق من ظهر ظلمه، وهو

---

(1) إبن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج٤، ص ٣٥٠. الشيخ نظام وجماعة علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج١، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ٥٥٠. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ٤٦. إبن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ٦٤٩. الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص ٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٨

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٧، ص ٤٨٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٤٨٠، الرافعي، **العزيز**، ج١٠، ص ٤٩. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص ٤٥٤. الماوردي، **كتاب النفقات**، تحقيق عامر سعيد الزيباري، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ١٣١. المطيعي، تكملة **المجموع**، ج٢٠، ص ١٢٠.

(3) إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٨١. الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٧٧، المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص ٣٨٣، البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ٢٨٢٩.

(4) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص٨.

(5) الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص ٤١٣. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص ٢٢١.

(6) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٧٦. الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٢٨٦. وانظر صديق بن حسن القنوجي، الروضة الندية، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ٤٦٨.

(7) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(8) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٣، ص٣٧٢.

(9) الماوردي، **كتاب النفقات**، ص ١٣٢.

هنا ليس بظالم؛ لأنه معذور بإعساره[1]، ولا فائدة ترجى من وراء حبسه، بل فيه منعٌ له من مزاولة عمل يكتسب منه، ليتغلب به على إعساره، فبالتالي ذلك يعقد المشكلة ولا يحلها[2].

غير أن الزوجة ملزمة بالمقام مع الزوج ولا خيار لها بالمقام أو عدمه عند الحنيفة، لذا قالوا بأن النفقة لا تثبت في ذمة الزوج إلا أن يفرض القاضي لها النفقة عليه، ويأمرها بالاستدانة[3]. لان المرأة بذلك يحق لها الرجوع على الزوج بالنفقة بعد فرض القاضي لها سواءً أنفقت من مالها أم مما استدانته وسواءً أكان بأمر القاضي أم بدون أمره[4].

وفائدة الأمر بالاستدانة، أن ما أنفقته الزوجة لا يسقط بموت أحدهما، ويصبح لها الحق بإحالة الغريم على الزوج وإن لم يرض الزوج، أما بدون الأمر بالاستدانة فإن الغريم لا يرجع على الزوج بل على الزوجة وهي ترجع على الزوج[5].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٧. **فتاوى قاضيخان**، ج١، ص ٤٣٢. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٥٥١.

(2) أنظر محمد عقلة، **نظام الأسرة ي الإسلام**، ج٢، ص ٣٤٢. محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص ٤٣٩

(3) المقصود بالاستدانة: الشراء بالنيئة لتقضي الثمن من مال الزوج. وقيل: الاستقراض.

راجع: إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ٢٠١. إبن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ٦٤٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٥٥.

(4) إبن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ٦٥٠.

(5) أنظر، إبن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المحتار**، ج٣، ص، ٦٥٠، إبن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج٤، ص ٣٥٣. البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير "**، ج٤، ص ٣٥٤. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٥٥١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٥٥. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٢، ص ٤٦.

أما إذا لم يكن للزوجة مالٌ تنفق منه، أو لم تجد من يدينها، فنفقتها تجب على من كانت تجب عليه قبل زواجها[1]. فلو كان لها ابن من غيره موسرٌ أو أخ موسر، يؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ومن ثم يرجع بما أنفقه على الزوج إذا أيسر، أما إذا امتنعا من الإنفاق فيحبس كل منهما؛ لأن هذا من المعروف[2].

إلا أن الشافعية[3]، والحنابلة[4] قالوا إنما يكون ثبوت الدين في ذمة الزوج، إذا اختارت الزوجة المقام مع الزوج؛ لأن الزوجة مخيرة بين المقام معه أو فراقه، فإذا اختارت المقام معه، ولم تمنع نفسها منه ثبتت النفقة ديناً في ذمته، أما إن منعت نفسها منه لم تصر ديناً عليه.

القول الثاني:

تسقط[5] النفقة عن الزوج ما دام معسراً، ولا يحق للزوجة أن ترجع عليه بما أنفقته زمن عسره بعد يسره. وهو قول: المالكية[6]، والظاهرية[7]. وما تنفقه في هذه الحالة إنما هو محمول على التبرع[8].

---

(١) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٣٤٢.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٥٥. إبن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ٦٥٠.

(٣) أنظر، المطيعي، تكملة **المجموع**، ج٢٠، ص ١٢٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٧٦. عميرة، **حاشية عميرة"** على كنز الراغبين"، ج٤، ص ١٢٦.

(٤) أنظر، إبن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص ٥٨٧. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٢٩. المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص ٣٨٣. إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ص ١٨٠-١٨١

(٥) المراد بالسقوط: عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر. راجع: الزرقاني، **حاشية الزرقاني**، ج٤، ص ٤٥٤، الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٩٥.

(٦) الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٤٠٤. **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٩٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص ٤٩٢. الصاوي، **حاشية الصاوي" مطبوع مع الشرح الصغير على اقرب المسالك"**، ج٢، ص ٧٤٠. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص ٤٠٣. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص ٤٥٤.

(٧) أنظر إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، المسألة رقم ١٩٢٤، ص ٢٥٣.

(٨) **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٩٥. وانظر، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص ٤٩٢.

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الزوج معسر لم يؤته الله شيئاً، فلا يكلف بشيء[2].

وأجيب عليه: إن المقصود من الآية الكريمة، أن الزوج عليه أن ينفق على زوجته وولده بحسب قدرته ووسعه[3]، فأهل السعة عليهم أن يوسعوا على المرضعات من نسائهم على قدر سعتهم، ومن كان رزقه بمقدار قوته فلينفق على مقدار ذلك[4]، أما من كان فقيرا، فلا يكلف بأن ينفق ما ليس بوسعه، وإنما يجب عليه ما يقدر عليه، وتبلغ إليه طاقته مما أعطاه الله إياه من الرزق[5]، فالفقير لا يكلف بمثل ما يكلف به الغني[6]..

٢- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن ما ليس بوسع الإنسان فإن الله- تعالى- لا يكلفه به، وما لم يكلفه الله تعالى به فهو غير واجب عليه[8].

---

(١) سورة الطلاق، الاية٧.

(٢) **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص١٩٥، وانظر ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٢٥٣.

(٣) إبن كثير، **تفسير القران العظيم**، م٤، ، ص٤٥٢. القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج١٨، ص١٧٠.

(٤) الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، م١٥، ج٣٠، ص٣٨.

(٥) الشوكاني، **فتح القدير**، ج٥، ص٢٩٣.

(٦) الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، م١٥، ج٣٠، ص٣٨. القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج١٨، ص١٧٢.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٨) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٢٥٣.

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء، فإني أختار، قول جمهور الفقهاء أن النفقة لا تسقط عن الزوج بالإعسار، وإنما تصبح ديناً في ذمته إلى أن يوسر، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الزوج هو المكلف بالإنفاق على زوجته سواء أكان موسراً أم معسراً، كما أن الله –تعالى– قد خصه بالقوامة.

٢- أن النفقة حق ثابت للزوجة بنص الكتاب والسنة النبوية سواءً أكانت غنية أم فقيرة.

٣- أن الأخذ بهذا القول يرفع الحرج عن الزوجة، وخاصة إذا لم يكن لها مال تنفق منه أو أنها لا تستطيع الاكتساب، أو لا يوجد من يعيلها.

المسألة الثانية: امتناع الزوج الموسر من الإنفاق على زوجته تعنتا

إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته تعنتاً– على الرغم من يساره–فإن في تمكن الزوجة من الحصول على النفقة الواجبة لها في هذه الحالة لا يخلوا من أحد أمرين، إما أن تستطيع الزوجة الوصول إلى مال الزوج، وإما أنها لا تستطيع الوصول إلى ماله.

ولذا سأتناول البحث في هذه المسألة من خلال ها تين الحالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة تستطيع الوصول إلى مال الزوج، فلها أن تأخذ من ماله؛ لتنفق على نفسها قدر حاجتها وكفايتها وبدون إذنه. فهذا ما ذهب إليه السرخسي من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. وعلى هذا فإن الزوجة مؤتمنة أن لا تأخذ زيادة

---

(١) أنظر السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٩.

(٢) أنظر، المقرئ، **إخلاص الناوي**، ج٣، ص ٤٠٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٧٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٧، ص ٤٨٠، النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٤٨٠. الرافعي، **العزيز**، ج١٠، ص ٥٠.

(٣) ابن قدامه، **المغني " مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج١١، ص ص ٢١٩– ٢٢٠. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني"**، ج١١، ص ٢٥٠، المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٣٩٠، ابن مفلح، **المبدع**، ج٨،

عن كفايتها، وإنما تقدر حاجتها وتأخذ بقدرها دون زيادة.

ومن نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

ما صرح به السرخسي من فقهاء الحنفية" ولها أن تأخذ من غير قضاء كما قال: لهند خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١].

وقال المقرئ من فقهاء الشافعية: " لأنها تتوصل إلى الحق بالحاكم وبيدها إن قدرت "[٢].

وقال الأنصاري من فقهاء الشافعية: " لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت"[٣].

ومن فقهاء الحنابلة ما صرح به ابن قدامه: " فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها"[٤].

واستدل الفقهاء على ذلك من السنة النبوية:

ما روته السيدة عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أنها قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[٥].

ص ١٨٣، الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٧٧. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٣٠. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٢٣٦.

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٩٨.

(٢) المقرئ، **إخلاص الناوي**، ج٣، ص ٤٠٩.

(٣) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٧، ص ٤٨٠.

(٤) إبن قدامه، **المغني " مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج ١١، ص ص ٢١٩- ٢٢٠.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الاقضية، باب قضية هند، حديث رقم(٤٤٧٧)، ص ٧٦٠.

وجه الاستدلال من الحديث النبوي الشريف:

- أن ظاهر الحديث الشريف يدل على أن زوجها كان يعطيها بعض الكفاية، ولا يتممها لها، فرخص لها النبي ﷺ أن تأخذ تمام كفايتها بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، حيث إن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها، فرخص لها النبي ﷺ بذلك دفعاً لحاجتها. ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئا، ففي رفعها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم مشقة[1]. ولهذا إن لم يعطها النفقة فلها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علم الزوج[2].

- كما يستدل به على وجوب النفقة على الزوج، وللزوجة الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها[3].

_أن من كان له حق على غيره، وهو عاجز عن استيفائه، يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه[4].

ويَرِدْ عليه: أن النبي ﷺ قال: " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ "[5]. فإن هذا الحديث يقتضي المنع مطلقا[6]؛ لأنه من قبيل الخيانة المنهي عنها.

---

(1) إبن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني "**، ج١١، ص ٢٥٠. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٨٣. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٣٠. ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢١٢.

(2) ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٠٠.

(3) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص ٢٩٩

(4) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م ٦، ج١٢، ص ٩

(5) السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده الحديث رقم(٣٥٣٤)، ص٥٦٢. حديث حسن صحيح

(6) إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص١٨٣ . البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص٢٨٣١.

وأجيب عليه: أن سبب الأخذ في هذه الحالة هو الزوجية؛ فلا يكون الأخذ خيانة[1]. كما أن حديث هند بنت عتبة السابق خاص بالنفقة، فيقدم على غيره[2].

كما قال الشافعي: إن هذا الخبر ليس بثابت عند أهل الحديث، ولو كان ثابتاً ليس بحجة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3]. فتأدية الأمانة فرض بنص الكتاب والخيانة محرمة، ومن أخذ حقه لا يعدّ خائناً، لأن الخيانة المحرمة أن يأخذ الشخص من مال الآخر بغير حق[4].

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة لا تستطيع الوصول إلى مال الزوج لتنفق منه على نفسها، ففي هذه الحالة، لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره الحاكم بالإنفاق عليها، ويجبره على ذلك، فإن أبى وكان له مال ظاهر أنفق الحاكم منه في النفقة. هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية[5]، وأحد قولي المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والإباضية[9]، والإمامية[10]، و الزيدية[11].

---

(1) إبن قيم الجوزية، **جامع الفقه**، ج٦، ط١، دار الوفاء، المنصورة، مصر ٢٠٠٠، ص ٢٢٤.

(2) إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٨٣. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٣١.

(3) سورة النساء الآية ٥٨.

(4) الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص ١١٦

(5) السر خسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٩

(6) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٥٦٤. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص ٤٥٧. الدردير، **الشرح الصغير على اقرب المسالك**، ج٢، ص ٧٤٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ٤٩٤.

(7) الرافعي، **العزيز**، ج١٠، ص ٥٠. وانظر الباجوري، **حاشية الباجوري**، ج٢، ص ١٩٣.

(8) إبن قدامه، **المغني مطبوع مع الشرح الكبير**، ج١١، ص ٢٢٠. ابن قدامه، **الشرح الكبير"مطبوع مع المغني"**، ج١١، ص ٢٥١. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص٢٨٣١. الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٧٨. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٨٤. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٢٣٦.

(9) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ٢١٦.

(10) زين الدين العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة المشقية**، دار التعارف، بيروت، لبنان، م٣، ج٥، ص٣٥٩. وانظر، الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٢. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٤، ص٧٢.

(11) الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٢٨٥. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص٤٥١. عبدالله مفتاح، **شرح الأزهار**، م٥، ص٥٩٢.

أما إن لم يكن له مال ظاهر، فللحاكم أن يبيع عليه من ماله ما يصرفه في النفقة، من عروض وعقارات، هذا ما ذهب إليه كل من أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والإباضية[4]، والإمامية[5]، و الزيدية[6].

على خلاف أبي حنفية حيث قال: ما كان من غير جنس النفقة، كالعروض وغيرها، فإن الحاكم لا يبيع عليه شيئاً من ذلك، ولكن يأمره الحاكم بأن يبيع بنفسه[7].

وأما إن لم يجد الحاكم له مالاً، أو أبى الإنفاق فإن القاضي يحبسه حتى ينفق عليها على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[8]، وأحد قولي المالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11]، والإمامية[12]، و الزيدية[13].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٩. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٥٥٢. وانظر، ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج٤، ص٣٥٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٠٢. فتاوى قاضيخان، ج١، ص ٤٣٢. السر خسي، **المبسوط**، ج٥، ١٨٩. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ٦٣٨.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص ٤٥٧. الماوردي، **كتاب النفقات**، ص ص ١٤٣-١٤٤.

(3) الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٧٨. ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص٢٢٠. ابن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١١، ص ٢٥١. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٣١.

(4) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ٢١٦.

(5) زين الدين العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، م٣، ج٥، ص ٣٥٩.

(6) الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٢، ص ٢٨٥. المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٧٤. عبدالله مفتاح، **شرح الأزهار**، م٥، ص ٥٩٢.

(7) الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٥٥٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٩. السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٨٩.

(8) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص ٣٥٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ٢٠٢.

(9) الدردير، **الشرح الصغير على اقرب المسالك**، ج٢، ص ٧٤٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ٤٩٤، الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٥٦٤. الزر قاني، **شرح الزر قاني**، ج٤، ص ٤٥٧.

(10) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص ٤٥٧. الماوردي، **كتاب النفقات**، ص ١٤٤.

(11) انظر المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٣٩٠. ابن قدامه، **المغني "مطبوع مع اشرح الكبير"**، ج١١، ص٢٢١. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٣١.

(12) الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٢٢.

(13) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص ٤٥٢. عبدالله **مفتاح شرح الأزهار**، م٥، ص ٥٩٢.

وإن كان له مال فغيبه أو تعذر القاضي من الوصول إلى ماله وصبر على الحبس فإن الفقهاء قد اختلفوا هل لها الخيار في الفسخ أم لا[1].

أما المذهب الظاهري، فلم يفصل هذه المسألة كما فصل بذلك جمهور الفقهاء، بل اكتفى بذكر أن النفقة تعدّ ديناً عليه في ذمته وتؤخذ منه... وهذا نص ما قاله ابن حزم في هذه المسألة.

" ومن منع النفقة والكسوة- وهو قادر عليها- فسواء كان غائباً أو حاضراً هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبدا ويقضى لها به في حياته وبعد موته، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء، لأنه حق لها فهو دين قبله "[2].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٦)على ما يأتي: يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره[3].

ونصت المادة (٧٣) على مايأتي: إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة، يقدر القاضي نفقتها اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينه[4].

---

[1] هذه المسالة لا مجال لتوضيحها لأنها ليست موضوع بحثنا.

[2] إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٢٥٣، المسألة رقم: ١٩٢٣.

[3] محمد أبو بكر، **قانون الأحوال الشخصية**، ص ٢٦.

[4] محمد أبو بكر، **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص ٢٨.

المطلب الثالث

دين النفقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: متى تعد النفقة ديناً على الزوج

عرفنا رأي الفقهاء في امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته، سواءً أكان الزوج موسراً أم معسراً، وإنَّ منهم من قال: بسقوط النفقة في حالة الإعسار، ومنهم من قال بأنها دَيْن تثبت في ذمة الزوج إلى أن يوسر، وإن كان موسراً فهي دَيْن في ذمته إلى أن يؤديها. ولكن متى تكون ديناً في الذمة؟

اختلف الفقهاء في وقت اعتبار النفقة ديناً في ذمة الزوج للزوجة على قولين:

القول الأول: إن من ترك النفقة الواجبة لزوجته مدة لم تسقط بذلك، وإنما تصير ديناً عليه في ذمته، سواءً أفرضها الحاكم أم لم يفرضها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الحنابلة[3]، والظاهرية[4]، والإمامية[5] والزيدية[6]،

---

[1] الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٤٠٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص ٤٩٢، الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، م٢، ج٣، ص ١٩٥. الزر قاني، **شرح الزر قاني**، ج٤، ص ٤٥٤

* إلا أن المالكية قالوا بسقوط النفقة في زمن الإعسار كما تم توضيحه سابقا في صفحة ٦٤.

[2] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص١٢١. الرافعي، **العزيز**، ج١٠، ص٥٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٢١٢. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص٥٨٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٧٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص٤٨٣. الشعراني، **الميزان الكبرى**، ج٢، ص٩٢. الدمشقي، **رحمة الأمة في اختلاف لائمه "مطبوع مع الميزان الكبرى"**، ج٢، ص١٣٩.

[3] إبن قدامه، **المغني" مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج١١، ص ٢٢٤. إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٧٤. أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق عبد الكريم محمد اللاحم، ط١، ج٢، مكتبة المعارف الرياض، ١٩٨٥، ص ٢٣٩. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٣٢.

[4] أنظر ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٢٥٣، المسألة رقم ١٩٢٤. إلا انه قال بسقوط النفقة زمن الإعسار كما تم توضيحه سابقا، ص ٦٤.

[5] الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ١١. الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص ٤١٣. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص ٢٢١.

[6] الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٢، ص ٢٨٢. المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٧٣. عبدالله مفتاح، **شرح الأزهار**، م٥، ص ٥٨٦. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص ٤٤٩.

والحسن، وإسحاق، وابن المنذر[1]. ولهذا فإن ما تجمد للزوجة من نفقة في زمن اليسر؛ فإنه باق في ذمة الزوج كسائر الديون، تأخذه منه إذا أيسر[2] وإن أرادت الزوجة إبراءه من النفقة، فلها ذلك لأنها دين معلوم كسائر الديوان[3]. لأن النفقة تصير ديناً على الزوج بمجرد وجوبها عليه وامتناعه من أدائها.

واستدل أصحاب هذا القول بالمأثور والاستصحاب:

أما المأثور فهو ما روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[4].

وجه الاستدلال: أن الأثر دلَّ دلالة صريحة على أن النفقة لا تسقط بمضي الزمان، بدليل أن سيدنا عمر – رضي الله عنه- لم يأمر الجنود بالإنفاق أو الطلاق فقط، بل أمرهم في حالة تعذر الإنفاق واختيار الطلاق أن يبعثوا بالنفقة التي ثبتت في ذمتهم، خلال تلك الفترة الماضية التي لم ينفقوا فيها، ولذا لو كانت النفقة تسقط بمضي الزمان لما طلب منهم سيدنا عمر- رضي الله عنه- أن يبعثوا بالنفقة التي كانت عن تلك الفترة.

وأما الاستصحاب:

١- إطلاق الأدلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة على الزوج من التقييد بالزمن مطلقاً[5].

---

(١) ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٤.

(٢) الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، م٢، ج٣، ص ١٩٥

(٣) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص ١٢٢.

(٤) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٥. إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٧٤

(٥) عارف البصري، **نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي**، ط٢، الدار الإسلامية، ١٩٩٢، ص ٧٥

٢- إن النفقة حق للزوجة يجب لها مع اليسار والإعسار، فلا تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والدين[1].

٣- قال ابن المنذر[2]: إن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولذا لا يزول ما يثبت بهذه الحجج إلا بمثلها[3].

٤- إن مال النفقة حق وجب، بعقد النكاح للغنية والفقيرة، فجاز أن يستقر بالذمة من غير حكم حاكم، كالصداق و اروش الجنايات[4].

٥- إن النفقة وجبت للزوجة على الزوج عوضاً عن الطاعة والتمكين، فلا تسقط بمضي الزمان، بل ترجع بها على الزوج موسراً كان أو معسراً، فأشبهت بذلك الأجرة والدين[5].

٦- يجب على الزوج من باب الأمر بالمعاشرة بالمعروف أن يقضي ما فاته من واجب القيام بحق الإنفاق على الزوجة[6].

---

(١) المطيعي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٢١. ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٥.

(٢) إبن المنذرهو: أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، مات بمكة، شيخ الحرم، الفقيه العلامة، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كالمبسوط في الفقه والإشراف في اختلاف العلماء والإجماع كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد احد وعده الشيرازي في طبقات الشافعية. راجع " الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ؤ١٠٨. شمس الدين محمد الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث، ج٣، ص ٧٨٢. "

(٣) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٥. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٧٤

(٤) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج٢، ص ٢٣٩.

(٥) أنظر المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص ١٢١. الرافعي، **العزيز**، ج١٠، ص ٥٤. ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٥. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٧٤.

(٦) عارف البصري، **نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي**، ص ٧٦.

القول الثاني:

إن من ترك النفقة الواجبة عليه لزوجته مدة، فإنها تسقط عنه بمضي المدة، ولا تصير ديناً عليه ما لم يحكم بها الحاكم، وهو قول: الحنفية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2] والإباضية[3]. وأضاف الحنفية شرطاً آخر لما سبق، وهو أن يكون الزوجان قد اصطلحا على مقدار معين[4]، ولذا فما أنفقته المرأة على نفسها من مالها، أو مما استدانته على الزوج قبل الفرض، أو التراضي فإنها لا ترجع به على الزوج، بل تكون متطوعة في الإنفاق؛ وذلك لعدم تحقق شرط صيرورة النفقة ديناً في ذمة الزوج[5]، باستثناء نفقة مادون الشهر فإنها لا تسقط، لأنه مما لا يمكن الاحتراز عنه[6].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والقياس والمعقول.

أما الكتاب: فهو بقولة تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن النفقة تكون من قبيل الصلة؛ لأن الله تعالى قد سماها رزقاً والرزق اسم للصلة، وذلك كرزق القاضي، والصلة لا تملك إلا بالقبض، كما في الهبة والصدقة، أو قضاء القاضي، أو التراضي فيما بين الزوجين[8].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ٦٥٢. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ٤٦. الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص٦. السر خسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٤

(2) ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٧٤. أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج٢، ص ٢٤٠.

(3) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ص ٢٠٢-٢٠٣.

(4) الزيلعي، **تبين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٥٥. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص ٣٥٣.

(5) أنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٦. السر خسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ٢٠٣.

(6) إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ٢٠٣. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص ٣٥٤.

(7) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

(8) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٦. الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص ٦.

وَيرِدْ عليه: أن هذه الآية الكريمة تدل على أن النفقة حق للزوجة على زوجها فهي كباقي الحقوق لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فكيف إذاً تسقط هذا الحق بلا أداء ولا إبراء[1]؟

وأما القياس: فهو أن نفقة الزوجة مشروعة للكفاية[2]، وتجب يوماً فيوماً فتسقط بتأخيرها[3]، ما لم يقضِ بها الحاكم ولا تصير ديناً إلا بقضائه، كنفقة الأقارب[4].

وَيرِدْ عليه: أن نفقة الأقارب صلة يشترط فيها أن يكون الْمُنْفِق موسراً، والْمُنْفَقُ عليه معسراً، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها واجبة لها على الزوج موسراً كان أو معسراً، وسواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، بينما نفقة الأقارب تسقط إذا استغنى الشخص الْمُنْفَقْ عليه بيساره[5].

وأما المعقول: فإن النفقة صلة، وليست بعوض عن الملك، لأن المهر هو عوضٌ عنه، ولذا فلا تستوجب عوضين عن شيء واحد وبعقد واحد، كما أنها لو كانت عوضاً عن الملك لوجبت جملة واحدة، كالمهر وثمن المبيع، ولكنها تشبه الأعواض من حيث إنها جزاء عن الاحتباس، وبذلك يكون فيها حقين، هما: حق الشرع، وحق الزوج.

فمن حيث الاستمتاع وإصلاح المعيشة والاستئناس، هو حق للزوج، فتكون بذلك عوضاً. ومن حيث إعفاف كل واحد منهما الآخر، وتحصينه من الوقوع في الزنا،

---

(1) نوح القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد**، ص٥٣٣. عارف البصري، **نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي**، ص٧٥.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٤

(3) إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٧٤. إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٤. أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج٢، ص ٢٤٠

(4) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٤. إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٧٤.

(5) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٥. إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص١٧٤

واقتراف المفاسد وتحصيل الولد ليقيم التكاليف الشرعية، وحفظ النسب هو حق، للشرع فتكون بذلك صلة. فلا عتبار أنها عوض، لا تثبت إلا إذا قضى بها القاضي، أو اصطلحا عليها؛ لأن ولاية الزوج على نفسه، أعلى من ولاية القاضي عليه. ولاعتبار أنها صلة، قالوا بسقوطها إذ مضت المدة من غير قضاء ولا تراضٍ بينهما[1].

ويَرِدْ عليه[2]:

١- قالوا أن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباس قائم وموجود، فكيف إذاً تسقط النفقة وما فرضت لأجله موجود؟

٢- إن قولهم أنها عوض من جهة وصلة من جهة أخرى فيه نظر؛ لأن العوض من باب الواجب، والصلة من باب الإحسان، فكيف يجتمع الوصفان في شيء واحد؟

٣- إن قولهم أن النفقة من باب الصلة، لأن الزواج لإقامة الشرع وأمور مشتركة كالإعفاف وتحصيل الولد... فهذا الأمر لا يؤيده وجوب النفقة، ووجوب المهر، وكيف يكون الأمر مشتركاً بينهما، ويحرم على الزوجة الخروج من المنزل إلا بإذنه وكذلك يحرم عليها منع زوجها من الاستمتاع بها، وهو لايجب عليه مطاوعتها بذلك، وكيف تسقط إذا لم يقضِ بها القاضي، وقد قضى بها الله سبحانه وتعالى!.

٤- إن القول بسقوط النفقة عن المدة التي لم ينفق فيها الزوج على زوجته؛ لأنها لم يقضِ بها القاضي أو لم يتراضَ فيها الزوجان، يؤدي إلى فتح الباب لظلم النساء، والتحكم فيهنَّ، ووقوعهنّ تحت وطأة الحاجة إلى أن يحكم القاضي؛ لأنه قد تطول مدة المرافعة أمام القضاء.

---

[1] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص ص ٣٥٣- ٣٥٤. الزيلعي، **تبين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ص ٥٥- ٥٦. وانظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٦. السر خسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٤. البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير "**، ج٤، ص ص ٢٥٣-٢٥٤.

[2] أنظر نوح القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد**، ص ص ٥٣٣-٥٣٤.

القول المختار:

فبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول، فإني اختار قول "جمهور الفقهاء"، وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه ليس من باب المعاشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها أن يمتنع الزوج من إيفاء زوجته حقها بالنفقة دون وجه حق وسبب مشروع، ثم لا يقضي لها حقها الذي منعت منه بسبب تعنته وسوء معاملته. ويكفي فيه ما قاله الشافعي: "وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم و مطله تأخيره الحق "[1].

٢- فيه سد الباب، أمام الأزواج، الذين لا يراعون حق الله بزوجاتهم ولا يتقون الله فيهنّ، ويقصدون إيقاع الضرر فيهنّ و التسلط، والتحكم غير المشروع.

٣- فيه رفع الضرر عن الزوجة، لأنها قد تتضرر بانتظارها حكم القاضي بالنفقة بسبب الإجراءات التي قد تطول أحياناً كثيرة.

٤- إبقاء لروح المحبة والمودة بين الزوجين.

٥- الأسلم للزوج إبراء ذمته من نفقة زوجته أمام الله- سبحانه وتعالى- عن المدة التي لم ينفق فيها عليها؛ لأنه حق ثبت لها بأمر الله تعالى والرسول الكريم ﷺ.

---

(١) الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص ٩٦

أما قانون الاحوال الشخصية الاردني فقد نصت المادة (٧٤) على مايأتي:

إذا عجز الزوج من الإنفاق على الزوجة وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب زوجها[١].

المسألة الثانية: المقاصة[٢] بدين النفقة

لقد عرفنا فيما سبق، أن من وجبت عليه نفقة زوجته، فإنها تثبت ديناً في ذمته، في حالة عدم أدائه لهاوعلى الرغم من اختلاف الفقهاء فيما بينهم في كيفية ثبوتها، ولكن إذا كان للزوج دينٌ على زوجته، فهل يحق له أن يسقط نفقتها مقابل ماله عليها من دين؟ أم أنه لا يحق له ذلك؟

اتفق جمهور الفقهاء: من الحنيفة[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] والإباضية[٧]، والإمامية[٨]، والزيدية[٩]، على أنه يجوز للزوج مقاصة زوجته بنفقتها

---

(١) محمد أبو بكر، **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص ص ٢٨-٢٩.

(٢) المقاصة بين شخصين طرح كل واحد ماله على الاخر مما عليه له. راجع: محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٤٥١.

(٣) نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٥٥٠. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٩. السر خسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٩٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ١٩٢.

(٤) الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٤٠٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص ٤٨٧. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص ٣٩٩. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص ٤٤٧. الدردير، **الشرح الصغير على اقرب المسالك**، ج٢، ص ٧٤٠.

(٥) الرافعي، **العزيز**، ج١٠، ص ٥٠. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٧، ص ٤٨١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٤٨١. الدمشقي، **كفاية الأخيار**، ج٢، ص ٤٤٥.

(٦) ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٢، ابن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١١، ص ٢٥٣. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٨٥. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٣٠. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٢٣٦.

(٧) اطفيش، **كتاب شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ١٩٦.

(٨) الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٣٦. الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص ٤١٩. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص ٢٣٤.

(٩) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٧٧.

الواجبة لها عليه، مقابل ماله عليها من دين.

واستدلوا على ذلك بالمعقول: أن من عليه دين، فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا الدين من ماله ثابت في ذمتها، فله أن يقضي دينه منه[1]. إلا أن الفقهاء قد كان لهم شروطٌ لتحقيق حكم الجواز الذي اتفقوا عليه.

أما الحنفية فقد قالوا: إذا طلبت الزوجة المقاصة، فإنها لا تجاب إلا إذا رضي الزوج بذلك، لأن دينه أقوى من دين النفقة، وذلك لأن دين النفقة يسقط بالموت، بخلاف سائر الديون، فإنها لا تسقط بالموت[2]، أما إذا طلب الزوج، فإنه يجاب إلى ذلك[3]، ولو لم ترضَ الزوجة، لأن دينه أقوى من دينها، أما إذا كانت النفقة قد فرضت من قبل القضاء أو كان الزوجان قد تراضيا عليها، فإنه يحق لكل من الزوجين المقاصة ولا يحق للآخر الامتناع[4].

أما المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والإمامية[8] والزيدية[9]. فقد اشترطوا لإيجاب طلب الزوج بمقاصة زوجته. أن تكون الزوجة موسرة لا معسرة. واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

فأما بالكتاب: فبقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾[10].

---

(1) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٢، إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١١، ص ٢٥٣. الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٣٦.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٩. إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ١٩٢

(3) السر خسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٩٤.

(4) محمد شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص ٤٥٦.

(5) الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٤٠٤. الزر قاني، **شرح الزر قاني**، ج٤، ص٤٤٧.

(6) الرافعي، **العزيز**، ج١٠، ص٥٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٤٨١.

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص٢٨٣٠، إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١١، ص٢٥٣.

(8) الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٣٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص٢٣٤.

(9) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص٢٧٧.

(10) سورة البقرة، الآية ٢٨٠

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الله تعالى أمر بإنظار المعسر إلى أن يوسر، ولذا يجب على الزوج إنظارها بما عليها إلى أن توسر[1].

وأما المعقول:

١- أن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن الكفاية، وهي بهذه الحالة لا فضل لها عن الكفاية[2].

٢- أنه يخشى عليها من الضياع، وذلك بإيقاع الضرر عليها ووقوعها بالمشقة[3].

إلا أن الإمامية، قد أضافوا شرطا آخر. وهو أن تكون موسرة، وامتنعت عن أداء دينه، أما إذا لم تمتنع عن أدائه فلا يجوز له مقصاتها[4].

أما الإباضية: قالوا لا يجاب طلب الزوج بالمقاصة: إلا إذا قبلت الزوجة، فإن لم تقبل الزوجة بالمقاصة، أجبر الحاكم الزوج على النفقة، وأجبرها على أداء الدين إن امتنعت عن إيفائه، أما إن رضيا أن تنفق مقداراً محدداً من الدين جاز ذلك، وإن رضيا أن تنفق هكذا بلا تقدير معلوم محدد، فإن كان الحاكم قد قدر لها من قبل مقداراً لنفقتها فعلى ما قدر، وإن لم يكن القاضي مقدرا لها من قبل حاسبها على ما يقدر لها الحاكم بعد ذلك[5].

---

(١) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٢، إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١١، ص ٢٥٤. وانظر الرافعي، **العزيز**، ج١٠، ص ٥١. الدمشقي، **كفاية الأخيار**، ج٢، ص ٤٤٥

(٢) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢٢، إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١١، ص ٢٥٤. إبن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٨٥. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص٢٨٣٠. إبن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٢٣٦.

الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٣٦.

(٣) الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٤٠٤. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص ٣٩٩. الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ج٢، ص ٧٤٠.

(٤) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص ٢٣٤. الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص ٤١٩.

(٥) اطفيش، **كتاب شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ١٩٦.

المطلب الرابع

إنفاق الزوجة على زوجها

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] و المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] والإباضية[6] والإمامية[7]، والزيدية[8] على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها موسرة كانت أو معسرة، ولكن في حالة إعسار الزوج وكانت الزوجة موسرة، هل يطرأ تغيير على هذا الأصل، وتصبح نفقة الزوج واجبة على زوجته؟.

واتفق جمهور الفقهاء كذلك، على أن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على زوجها المعسر، ولو كانت غنية موسرة، ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الظاهرية[9]، وقول ضعيف عند الإباضية[10]. فقد قال ابن حزم: "إن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر"[11].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٢. نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٥٤٤. **فتاوى قاضيخان**، ج١، ص ٤٢٤.

(2) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٥٧٤

(3) الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص ٩٧.

(4) محمد بن مفلح، **الفروع**، ط٤، ج٥، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٥٧٨. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٢٣٢.

(5) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٢٤٩، المسالة رقم ١٩١٨.

(6) اطفيش، **شرح كتاب النى وشفاء العليل**، ج١٤، ص ١٥٣.

(7) أنظر الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٢٠. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص ٢١٣.

(8) أنظر محمد علي الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدر البهية**، ط١، ج١، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ٢٠٨. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص ٤٤٦. مفتاح، **شرح الأزهار**، م٥، ٥٧٣.

(9) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٢٥٤، المسألة رقم ١٩٢٦

(10) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ٢١٨.

(11) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٢٥٤، المسألة رقم ١٩٢٦.

واستدل ابن حزم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الزوجة وارثة فعليها إذا نفقته بنص القرآن الكريم[2].

وَيرِدُ عليه:

١- أن هذه الآية الكريمة، تبين أحكام الرضاع، لا أحكام النفقات. والدال على ذلك المعاني الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[3]، فمن هذه المعاني:

ا- أن المقصود هو وارث الأب أي الصبي، وذلك بأن يقوم الوصي، أو الحاكم بمؤونتها عوضاً عن إرضاعها عند موت الأب[4]، أما إن كان للصبي مال فوجب أجر الرضاعة من ماله[5].

ب- قيل أن الوارث هو الباقي من الأبوين سواءٌ الأب أم الأم، فيجب عليه مؤونة إرضاعه، كما ورد في قوله ﷺ: "اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا" أي الباقي[6].

ج- وقيل الوارث هو الولي، من حيث الإنفاق عليه بالمعروف، وكفله

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٢٥٤.

(٣) سورة البقرة، الاية٢٣٣.

(٤) السيوري، **كنز العرفان**، ج٢، ص٢٣٤.

(٥) الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، م٣، ج٦، ص١٣٢.

(٦) إبن حيان، **البحر المحيط**، ج٢، ص ٢٢٧. السيوري، **كنز العرفان**، ج٢، ص ٢٣٤. الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، م٣، ج٦، ص ١٣٢. اطفيش، **تيسير التفسير**، ح٢، ص ٨٥.

ورضاعه إن لم يكن للمولود مال[1].

٢- قال الشافعي: فإذا كان ما تقولون ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فماذا تقول في هذه الحالات: فإذا كان هناك يتيم له أخ فقير وجد أبو أم غني، فعلى من تكون نفقته؟ قال: على جده ولمن ميراثه؟ قال: لأخيه.

وإذا كان هناك يتيم له خال وابن عم غنيان. فعلى من نفقته؟ قال: على خاله. قال: ولو مات هذا اليتيم لمن ميراثه؟ قال: لابن عمه.

وإن كان هناك يتيم له أخ لأبيه وأمه، وهو فقير وله ابن أخ غني، فعلى من تكون نفقته؟ على ابن أخيه. ولمن ميراثه؟ قال للأخ.

فإذا كانت الآية كما زعمت تدل على أن النفقة على الوارث. فأنت قد خالفت ذلك، وأبرأت الوارث من النفقة وجعلتها على غير الوارث وكل أمر لزم أحدا فإنه، لا يتحول عنه لا لفقره ولا لغيره.

وقد قال ابن عباس: - رضي الله عنه- إن في فرض النفقة على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث؛ لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثها لأنه حظ الأم. ولذا فكل امرئ مالك لماله، ولا يلزمه فيه إلا ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر، أو أمر مجمع عليه، أما بأن يلزم بأمر ليس وارد في واحد منها فلا يجوز[2].

أما الإباضية فقد استدلوا بالمعقول[3]:

---

(١) السيوطي، **الدر المنثور**، ج١، ص ٥١٢.

(٢) الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص ص ١١٧-١١٨.

(٣) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ٢١٩.

أ- أن حق الزوج على الزوجة عظيم، لا تقوم به فمن القبح أن يتكفف الناس، ويتذلل لهم، والزوجة معها ما يغنيه عن ذلك.

ب- لقد ورد في بعض الأحاديث النبوية أنه لا يصح للمرأة أن تتصرف في مالها ببيع وغير ذلك بلا إذن من زوجها، فقد أصبح مالها كماله وأقل ما يترتب على هذا الأمر أن ينفق من مالها، وأن ينتفع به بلا إذن منها، كركوب دابتها، واستعمال أنيتها.

ومن النصوص الواردة في كتب الفقهاء الدالة على عدم إلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها ما يأتي:

جاء في المدونة الكبرى "قلت أرأيت إن كانت المرأة موسرة، وكان الزوج موسراً أو معسراَ، فكانت تنفق من مالها على نفسها، وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال): لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها: إذا كان في حال ما أنفقت معسراً، وإن كان الزوج موسراً، فذلك دين عليه. وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً، إلا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة "[1].

وجاء في تبين المسالك "ولها الرجوع عليه بما أنفقت عليه في زمن العصمة، وإن معسراً إن كان غير سرف بالنسبة له وللإنفاق، إلا إذا قصدت بذلك صلة الزوج"[2].

وعلى هذا فإن ما تنفقه الزوجة على زوجها يكون ديناً عليه يجب أن يؤديه إليها، إلا إذا قامت البينة إنما أرادت التصدق به عليه، فعندها لا يؤدي إليها ما أنفقته عليه.

وجاء في كتاب مغني المحتاج " وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح والقرابة والملك، فالأول والثالث يوجبانها للزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس"[3].

---

[1] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، م٢، ج٣، ص ٢٥٩.

[2] الاحسائي، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، ج٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٢٤١.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٥١.

فمن أسباب وجوب النفقة النكاح وهي تجب على الزوج للزوجة ولا تجب النفقة على الزوجة للزوج كما هو وارد.

وورد في شرح كتاب النيل وشفاء العليل " (ولا يدرك معدم نفقته على زوجته الغنية)، وهي التي لها مال يكفيها ويكفيه في الحال، ولو لم يكن له ولي، أو كان له ولي ولا مال له، لأنها ليست ولياً له، ولا معتقة له، فلو كانت ولية له، ولا وراث له سواها أو معتقة له كذلك أنفقته من حيث أنها ولية له لا وراث له سواها، أو من حيث إنها معتقة له"[1]. فهذا يؤيد القول الراجح عند الإباضية، بأن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على الزوج إلا إذا كانت ولية عليه، أو لا وراث له سواها.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فاني اختار قول جمهور الفقهاء؛ وذلك لان، هذا القول من شأنه أن يمنع من ظلم المرأة، ويحميها من قصد الزوج السيئ، إن كان الزوج يتعمد عدم الكسب ويبقى معسراً حتى تنفق عليه من مالها، وهذا منافٍ للقوامة التي خصّه الله تعالى بها دون الزوجة.

أما إن كان الزوج معسراً حقيقة، ولم يضمر للمرأة القصد السيئ بعدم الإنفاق أو كان الزوج مريضا لا يستطيع الكسب، أو لا يوجد من يعيله، فإني أقول أن تنفق المرأة على زوجها على سبيل الندب والصلة لا الوجوب ولها الآجر والثواب من الله – سبحانه وتعالى- لأن من شأنه تقوية أواصر المحبة والمودة والتعاون وبقاء الأسرة متآلفة متماسكة وكل من الزوجين يشد أزر الآخر ويسنده في مواجهة مصاعب الحياة الكثيرة، فليس من المودة والسكينة أن تتخلى الزوجة عن زوجها عندما يكون بأمس الحاجة إلى من يقف بجانبه، ويعينه على مشاق الحياة.

---

(1) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ٢١٨.

المبحث الثاني

المهر وحدود تصرف الزوج فيه

المطلب الأول

مفهوم المهر لغةً واصطلاحاً

إن كل عقد لابد وأن تترتب عليه آثار، وعقد الزواج كسائر العقود لابد أن تترتب عليه آثار، ومن الآثار المالية المترتبة على عقد الزواج المهر. و لا يعد ثمناً لها إنما يدل على تكريم الله_ تعالى_ للمرأة، وكذلك من باب تكريم الرجل لها واعتزازه بالارتباط بها من أجل تكوين أسرة متماسكة متعاونة متآلفة، ولذا سأتناول البحث في هذا الموضوع – المهر – من حيث التعريف به، ومن له الحق في قبضه والتصرف به.

أولاً المهر لغة

المَهْرُ[1]: الجمع مُهور، ومَهَرْتُ المَرْأَةَ، أَمْهَرُها مَهْراً، ومَهَرْتُها، أعطيتها المَهَرَ فهي مَمْهُورَه[2]. والتَّمهِيرُ: طلب المَهْرِ واتّخاذُه[3]. و المَهِيرَةُ: الحرةُ الغالية المَهْر[4]. ومَهْرُ المرأة أجرُها، تقول مَهَرْتها بغير ألف، فإذا زَوَّجتُها من رجلٍ على مَهرٍ قلت: أمهرتُها[5].

---

(1) وللمهر أسماء أخرى أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر اسما وهي المنظومة في بيتين من الشعر هما:

أسماء مهر مع ثلاث عشر مهر صداق طول خرس أجر

عطية حبا علائق نحلة فريضة نكاح صدقة عقر

انظر القليوبي، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج٣، ص ٤١٧.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، ص ٢٢٣. الجوهري، **الصحاح**، ج٢، ص ٨٢١. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، ص ١٤٢.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، ص ١٤٢.

(4) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، ص ١٤٢. الجوهري، **الصحاح**، ج٢، ص ٨٢١

(5) إبن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، م٥، ص ٤٥٤.

من خلال عرض المفردات السابقة، يتبين لي أن هذه المفردات تتضمن معنى الأجْر والعِوض.

ثانياً المهر اصطلاحاً

لقد عرّف الفقهاء المهر اصطلاحاً بتعريفات عدّة ومن هذه التعريفات ما يأتي:

أولاً: تعريف المهر عند الحنفية:

المهر هو: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج، في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد[1].

فهذا التعريف يفيد: أن المهر يجب للمرأة على الرجل في مقابل الانتفاع بالبضع؛ وذلك لإظهار شرف المحل وخطره[2].

واعترض على هذا التعريف بما يأتي:

أ- أن هذا التعريف غير جامع لإفراد المعرف، وذلك لعدم اشتماله للمال الواجب على الرجل بالوطء بشبهة، والوطء في زواج فاسد[3].

وأجيب عليه: بأن المعرف هو المهر الذي هو حكم العقد الصحيح[4].

---

(1) إبن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ١١٠. البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير"**، ج٣، ص ٣٠٤.

(2) عبد الله شحاته، **المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ١٦

(3) أنظر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج ٣، ص ١١٠.

(4) أحمد إبراهيم بك وآخرون، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص ١٦٣.

ب- أن المهر ليس ثمناً للبضع، وذلك لأن الانتفاع متبادل بين المرأة والرجل، ويحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر، ولكن الله تعالى عندما أوجب الصداق على الرجل، إنما ليكون دليلاً على صدقه، وقدرته على رعاية المرأة والإنفاق عليها[1].

ولهذا عرّف بعض فقهاء الحنفية المهر تعريفاً آخر شاملاً لكل أفراد المعرف وخالياً من الاعتراض، وهو: أن المهر اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[2].

ثانياً: تعريف المهر عند المالكية

المهر هو: ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[3].

يفيد هذا التعريف: أن المهر حق للمرأة على الرجل، مقابل الاستمتاع بها.

واعترض عليه: أن المهر لا يكون نظير استمتاع الرجل بالمرأة، لأن كل من الرجل والمرأة يستمتع بالأخر، كما أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون المهر ثمناً للمرأة أو لجزء منها؛ لأن الإنسان الحر لا يُمْلَك[4].

ثالثاً: تعريف المهر عند الشافعية

المهر هو: ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود[5].

---

(1) عبد الله شحاتة، **المرأة في الإسلام**، ص ١٦.

(2) أنظر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج ٣، ص ١١٠.

(3) الدر دير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٤٢٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ١٣٠.

(4) عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ص ٦٥-٦٦.

(5) البجيرمي، **حاشية البجيرمي" تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، ج٤، ص ص ١٩٢- ١٩٣. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص ٣٧٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٣٣٤. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٢٧٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٦، ص ٤٨٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٦٦.

شرح التعريف[1]:

ما وجب: كلمة عامة تشمل المال والمنفعة، وهو أعم من التعبير بلفظ مال؛ لأنه بذلك لا يشمل المنافع عند بعض الفقهاء.

بنكاح: المراد به النكاح الصحيح، وهو ما وجب بسبب عقد النكاح.

أو وطء: أي وطء شبهة أن يظن أنها زوجته، ثم تبين له بعد الوطء أنها ليست زوجته، وكذلك لو نكح امرأة في عقد فاسد.

أو تفويت بضع قهراً: كأن يكون الرجل متزوجاً باثنتين إحداهما بالغة والأخرى صغيرة دون السنتين، فأرضعت الزوجة البالغة الزوجة الصغيرة، من غير أن يأذن لها الزوج في ذلك، فإنه ينفسخ نكاح الاثنين، لأن الكبرى صارت أم زوجته، والصغرى ابنته من الرضاع، ولذا يجب للصغرى على الزوج نصف المسمى إن كان صحيحاً، وإلا نصف مهر المثل، أما الكبرى فيجب عليها له نصف مهر مثلها.

ورجوع شهود: إن شهد جماعة بأنه طلقها طلاقاً بائناً، أو أن يشهدوا أن بين الزوجين رضاعاً محرماً فيفرق القاضي بينهما، ثم رجعوا عن الشهادة فإن النكاح لا يعود وإنما يسلم المهر كله للزوج ولو قبل الوطء.

ففي حالة الرضاع وجب للرجل على المرأة وفي حالة الرجوع بالشهادة وجب للرجل على الرجل.

---

[1] انظر البجيرمي، **حاشية البجيرمي " تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، ج٤، ص ص ١٩٢- ١٩٣. عبد العزيز محمد وآخرون، **أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي**، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، ١٩٩٨، ص ص ١٨٠- ١٨١. عبد الوهاب حواس، **بحوث في نظام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ١٩٩٤، ص ص ١٧٩- ١٨٠.

رابعاً: تعريف المهر عند الحنابلة

المهر هو: العوض في النكاح ونحوه[1]. فهذا التعريف يفيد أن المهر يجب للمرأة، إذا عقد عليها عقداً صحيحاً مستوفياً لأركان عقد الزواج وشروط صحته، فقد يسمى في العقد، وأحياناً قد يفرض بعد العقد إما بتراضي الطرفين، أو يفرضه الحاكم عليهما إذا لم يتراضيا عليه.

والمقصود بكلمة ونحوه الواردة في التعريف، أن المهر كما يجب في العقد الصحيح، أنه يجب أيضاً في العقد الفاسد، ووطء الشبهة، و إذا أكره الرجل المرأة على الزنا[2].

خامساً: تعريف المهر عند الإباضية

المهر هو: الوسيلة التي استحل بها الرجل فرج المرأة بنص الكتاب والسنة[3].

ويفيد هذا التعريف: أن الرجل إذا لم يفرض للمرأة مهراً، أو لم يدفع لها ما اتفقوا عليه من المهر، فإنها من حقها أن تمنعه من الاستمتاع بها.

سادساً: تعريف المهر عند الإمامية

١- المهر هو: مال يجب بوطء غير زنا منهما، ولا ملك يمين أو بعقد النكاح أو تفويت بضع قهراً على بعض الوجوه، كإرضاع ورجوع شهود[4].

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٧، ص ٢٤٨٥. انظر ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ١٢٠. الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٢٠٠، عبد الرحمن النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، م٤، ص ٣٧.

(٢) أنظر، البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٧، ص ٢٤٨٥. محمد رأفت عثمان، **مهر الزوجة**، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٨٢، ص ٢٢.

(٣) يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناونى، **كتاب النكاح**، ص ٨٦.

(٤) البحراني، **الحدائق الناظرة**، ج٢٤، ص ٣٦٠. وانظر الحلي، **المهذب البارع**، ج٣، ص ٣٨١.

٢- المهر هو: كل ما كانت له قيمة من فضة، أو ذهب، أو متاع، أو عقار[١].

فكل من التعريفين السابقين يفيد: أن المهر يشترط فيه المالية، أي أن كل ما يملكه المسلم، وتصح المعاوضة عليه، جاز أن يكون مهراً سواءً أكان ديناً أم عيناً أم منفعةً[٢].

سابعاً: تعريف المهر عند الزيدية

المهر هو: عوض منافع البضع[٣]. ويفيد هذا التعريف يفيد أن المهر إنما هو مقابل الانتفاع بالبضع.

ثامناً: تعريف العلماء المعاصرين:

وقد عرّف العلماء المعاصرون المهر بتعريفات عدّة منها:

١- المهر هو: حق مالي يتقرر للمرأة بمقتضى عقد الزواج على الرجل الذي تزوج منها[٤].

فهذا التعريف يفيد: أن المهر حق مالي واجب للمرأة على الرجل بمجرد العقد، فيخرج بذلك الحقوق غير المالية، فإنها لا تعد مهراً.

٢- المهر هو: حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة، أو بعد عقد فاسد[٥].

---

(١) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٧، ط٢، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٣١٨.

(٢) الحلي، **المهذب البارع**، ج٣، ص ٣٨٢. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٤، ص ٣٦١.

(٣) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٩٧.

(٤) الأزهر الشريف مجمع البحوث الإسلامية، **مع حقوق المرأة في الإسلام**، ١٩٩٥، ص١٢٨.

(٥) محمد شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص ص ٣٣٩-٣٤٠.

فهذا التعريف يفيد أن المهر واجب على الرجل للمرأة، ويثبت وجوبه بأحد أمرين، هما:

أ- مجرد العقد.

ب- الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد، أو في المخالطة بشبهة.

يتبين لنا بعد عرض التعريفات السابقة ما يأتي:

- أن الحنفية والمالكية والحنابلة و الزيدية، قد جعلوا المهر للمرأة مقابل استمتاع الرجل بها. كما أنه لم يرد في تعريفاتهم ما يدل على ما يجب على الرجل في النكاح الفاسد والوطء بشبهة.

- أما الشافعية فكان تعريفهم شاملاً لما يصلح أن يكون مهراً، سواءً أكان مالاً أم منفعةً. وبينوا ما يجب على الرجل من مال في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة.

- أما الإمامية فإن تعريفهم يوضح مالية المهر؛ أي ما يصلح أن يكون مهراً فقط، ولم يبينوا حكم العقد الفاسد أو الوطء بشبهة.

- أما الإباضية، فقد كان تعريفهم يبين أن المهر حق للمرأة ووسيلة حتى يملك الرجل الاستمتاع بها.

- أما العلماء المعاصرون، فقد بينوا أن المهر حق مالي للمرأة ولها المطالبة به.

ولذ فإن التعريف الذي نختاره في هذه المسألة هو تعريف الشافعية، وذلك للأسباب الآتية:

أ- تعريفهم شامل لكل ما يصلح أن يكون مهراً، سواءً أكان مالاً أم منفعةً، حيث إن بعض الفقهاء لا يعتبر المنافع من الأموال.

ب- تم فيه توضيح المال الواجب على الرجل في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة.
ج- يكاد أن يكون التعريف جامعاً لعدم ورود اعتراضات عليه، كالاعتراضات الواردة على تعريف الحنفية.

المطلب الثاني

قبض المهر

إن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة، لها الحق في قبض مهرها سواءً أكانت ثيباً أم بكراً، ولا يحق لوليها أن يقبض مهرها إلا بإذن منها. هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإباضية[٥] والزيدية[٦] والامامية[٧]، إلا أن الحنفية قالوا: إن الأب يحق له قبض مهرها بدون توكيل منها، وذلك بحكم الأبوة، إلا إذا نهته صراحة عن قبض مهرها فإنه حينئذ لا يملك قبضه ولا المطالبة به[٨]. أما إذا

---

(١) أنظر ظهير الدين عبد الرشيد الو لوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، تحقيق مقداد موسى فريوي، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣٣٠.

(٢) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٤٦٤. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ٢٩٣. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٣، ص٥٠٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ١٨٥.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص ٥٠٢. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص ١٧.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٧، ص ٢٤٩٥. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ١٣٧. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص٦٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ٢٥٣.

(٥) انظر اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٦، ص ١٨٢

(٦) انظر المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ١٠٢.

(٧) الطوسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٠٢.

(٨) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٣، ص ٣٥٢.

كانت قد وكلت غير الأب أو الجد بالقبض، فلا بد من التصريح بذلك سواءً أكانت بكراً أم ثيباً[1].

المطلب الثالث

تصرف الزوجة بالمهر

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة، تملك الصداق المسمى لها في العقد، ولها الحق في التصرف به كيفما تشاء، سواءً أكان ذلك ببيعه أم هبته، أم الإيصاء به أم بوقفه، أم بنذره؛ وذلك لأنه ملكها، فيحق لها أن تتصرف به كما تتصرف بسائر أملاكها[2].

حتى أن المرأة يحق لها أن تهب ما لها من صداق لزوجها[3]، سواءً أتم الدخول أم لم يتم، ولا يحق لأحد من أوليائها من أب أو غيره الاعتراض عليها؛ لأنها وهبت خالص ملكها وليس لأحد له حق في عين المهر[4]. ولا يملك الولي إسقاطه، كغيره من أموالها

---

(١) بدران أبو العنيين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ج١، دار النهضة العربية، ص١٩٤.

(٢) أنظر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ١١٥. الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢٠٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص ٦٢٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص ٣٩٠. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ١٤١. الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٢٠٧. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٧، ٢٤٩٧. البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٤٤٢. عبد الرحمن النجدي، **الأحكام شرح أصول الإحكام**، م٤، ص ص ٤٦-٤٧. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٦٣. زين الدين العاملي، **الروضة البهية**، م٣، ج٥، ص ٢٦٤. الحلي، **المهذب البارع**، ج٣، ص ٣٩٤. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٤، ص٤٧١. الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٢، ص ٤٢. عبدالله مفتاح، **شرح الأزهار**، م٥، ص ١٧. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٦، ص ١٨٢. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ١١٥، المسالة رقم: ١٨٥٥.

(٣) الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٣١٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٩٠، الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ٢٨٨. الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٨. **الكافي**، ج٣، ص٦٣.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٩٠. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٣١٦.

وحقوقها[1]، أو أن يعفو عن نصف مهرها في حالة الطلاق قبل الدخول، فقد قال الشافعي: "فأما أبو البكر يعفو عن نصف المهر، فلا يجوز ذلك له من قبل أنه عفا عما لا يملك وما يملكه تملكه ابنته ألا ترى أنه لو وهب مالاً لبنته غير الصداق لم تجز هبته، فكذلك إذا وهب الصداق لم تجز هبته؛ لأنه مال من مالها "[2].

واستدل جمهور الفقهاء على حرية تصرف المرأة بمهرها بالكتاب والسنة.

أما بالكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

دلت هذه الآية الكريمة دلالة صريحة على وجوب الصداق للمرأة، عطية من الله تعالى، ولذلك فإنه يحق لها أن تتصرف به كما تريد، ومن ذلك أن تهبه لزوجها برضا منها وطيب نفس، وكان التعبير بلفظ الأكل، لأنه يشمل معظم وجوه التصرفات المالية، وللدلالة على استباحته بطيبة من نفسها؛ أي بمعنى كلوا ذلك الشيء الذي طابت به نفوسهن وتصرفوا به تملكا[4]؛ فإن الله _سبحانه وتعالى _ قد أباح للرجال، وحلل لهم الأخذ من مهور النساء، شرط أن تطيب أنفسهنَّ بذلك[5]. كما حلل لهم الأخذ مما طاب به الأجنبيون من أموالهم عنه نفساً، فلم يفرق بين حكم زوجاتهم وحكم الأجنبيين،

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٠. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٧، ص ٢٥٠١.

[2] الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص ٨٣. إلا أن الإمام مالك خالف في ذلك وقال: " إن الولي له الحق في أن يعفوا عن نصف الصداق في حالة طلاق ابنته البكر قبل الدخول ". راجع: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ١٩.

[3] سورة النساء، الآية: ٤.

[4] انظر الجصاص، **أحكام القران**، ج٢، ص٧٤، الآلوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص١٩٩. القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٥، ص٢٤. الرازي، تفسير الفخر الرازي **"التفسير الكبير ومفاتيح الغيب"**، م٥، ج٩، ص ١٩٠.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٩٠. الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٨.

فيحرم من أموالهنَّ ما يحرم من أموال الأجنبيين[1].

وتعليق الإباحة بطيب النفس دلَّ ذلك على أن مهرها ملكٌ لها وحقها[2]. فهذا يدل على أن أمور التعامل المالي ما بين الزوج وزوجته، كالتعامل المالي ما بين الأجانب تماماً لا فرق بينهم.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

لقد نصت هذه الآية الكريمة على إيجاب تمليك المهر للزوجة تمليكا صحيحا، ولذا فإن الزوج يمنع من أن يأخذ منها شيئا مما قد أعطاها إياه، وإن هذا الحق ثابت لها سواءً أراد الزوج استبدالها أو إمساكها؛لأنه لايحل له أن يأخذ من مالها شيئاً، إلا كما يحل له أن يأخذ من مال الغير، وعموم هذا اللفظ لا يقتصر فقط على المهر، وإنما على كل شيء هو حق للزوجة[4]؛ ولهذا حرم الله تعالى على الرجل أن يأخذ من مهر المرأة إذا كان بسبب من قبله إذا لم تكن راضية بذلك، كما يحرم على الرجل أخذ مال من الأجنبيين دون وجه حق[5].

ج- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[6].

---

(١) الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٩٠

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٤) انظر، الجصاص، **أحكام القران**، ج٢، ص ص ١٣٨-١٣٩.

(٥) الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

إن هذه الآية الكريمة تبين أنه لا جناح على الرجل، أن يأخذ من المرأة مالا تفتدي به نفسها من النكاح، إذا خاف كل منهما عدم إقامة حدود الله التي حدها لكل واحد منهما، وبالتالي فلا إثم على الزوج بالأخذ، ولا إثم على المرأة في الإعطاء[1]، أي إذا كان السبب من قبل المرأة، فإنه يجوز له الأخذ من مالها أو من مهرها، إذا كانت راضية بذلك كما حل له الأخذ من مال الأجنبيين إذا كانوا راضيين بذلك[2].

أما السنة النبوية:

ما روي أن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ" مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهَّ فقَالَ: " مَا شَأْنُكِ؟" فقَالَتْ لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ" هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُّ أَنْ تَذْكُرَ" فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهَّ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ "خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا"[3].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف. أن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة أن تختلع بمالها إذا أرادت فراق زوجها، ويدلُّ على أن لها الحرية في التصرف بمهرها.

---

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص، ٢٧٤.

[2] الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٨.

[3] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب الخلع، الحديث رقم(٢٢٢٧)ص٣٥٥. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، الحديث رقم(٣٤٦٢)، صحيح، ص٣٦٥. **مسند احمد**، رقم الحديث(٢٧٤٤٤) إسناده صحيح، ج٤٥، ص ٤٣٢.

المطلب الرابع

الجهاز[1] ومتاع البيت

بعد أن عرفنا أن المهر ملك للزوجة، وحق خالص لها لا يشاركها فيه أحد، ولها الحق أن تتصرف به كيفما تشاء، فعلى من يكون إذاً جهاز البيت؟ وهل يحق للزوج الانتفاع به؟ هذا ما سأوضحه في هذا المطلب- إن شاء الله تعالى-.

لقد كان للفقهاء في هذه المسألة قولان، هما:

القول الأول: أن المرأة لايجب عليها إلا تسليم نفسها، ولها على الزوج كل ما تحتاج إليه من طعام وشراب وملبس ومسكن، فهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، والظاهرية[5]. فقد قال ابن عابدين: "إن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالها من أكل وشرب ولبس وفرش، ولا يلزمها أن تتمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئاً من فراشها "[6].

وقال ابن قدامه: " إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن "[7].

---

(1) الجهاز: هو ما يعد به بيت الزوجية من أثاث، وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها. راجع: محمد شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص ٤١٠.

(2) إبن عابدين، **رد المختار**، ج٣، ص ٦٤٢

(3) أنظر الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٥١

(4) أنظر البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨١٣. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٦٢. ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٠١.

(5) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ١٠٩، المسالة رقم: ١٨٥٣.

(6) إبن عابدين، **رد المختار**، ج٣، ص ٦٤٢

(7) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٠١.

ونص ابن حزم صراحة على أنه لايجب على المرأة أن تتجهز من مالها، أو من صداقها بقوله: "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر أموالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، ولا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض"[1]. وبناءً على ذلك، فالزوج هو المكلف بالجهاز، وبإعداد كل ما تحتاجه الزوجة لنفسها، من ملابس ومن فراش وغطاء وما يحتاجه البيت من أثاث ومتاع، ويكون ذلك بحسب العرف والعادة[2]، ولا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من المهر ولا من مالها الخاص، ولا يحق للزوج مطالبتها بذلك؛ لأن الغرض من الزواج هو حفظ النفس والتناسل لا المال[3].

القول الثاني : إن المالكية خالفوا جمهور الفقهاء بأن قيدوا ملكية المرأة لصداقها بوجوب تجهيز نفسها والبيت من الصداق، حيث إنهم قالوا: إن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة يجب عليها أن تتجهز بصداقها الحال قبل البناء، وذلك بحسب العرف والعادة، حتى ولو كان العرف يقضي بأن تشتري خادماً أو داراً.

أما إذا لم تسلم صداقها وتأخر به إلى بعد البناء، فإنها لا تلزم بالتجهز به سواءً أكان الصداق حالاً أم مؤجلاً؛ لأن الزوج رضي بعدم التجهيز به بدخوله قبله، إلا لشرط أو عرف. وإذا تسلمت المرأة صداقها قبل البناء؛ فإنه لايجوز لها أن تنفق منه على نفسها، إلا إذا كانت محتاجة ولا تجد غيره لتنفق منه، فلها حينئذ أن تنفق منه الشيء اليسير الذي لا يستغرق جميع صداقها، كما أنه لا يحق لها أن تقضي من صداقها الحال ما عليها من دين إلا إذا كان الدين قليلاً، كالدينار مثلاً[4].

---

[1] إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ١٠٨، المسالة رقم: ١٨٥٣.

[2] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص ١٤٥.

[3] أنظر حسن علي السمنى، **الوجيز في الأحوال الشخصية**، ص ٢٠١.

[4] الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ص ٢٨٤-٢٨٥. الآبي، جواهر **الإكليل**، ج١، ص ٣١٨. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٣، ص ٤٨٥. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ص ٤٥٨ - ٤٥٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص ص ١٧٤-١٧٥.

وإذا كان الصداق مما يكال أو يوزن، أو حيواناً أو عقاراً أو عروضاً، فالراجح ما قاله اللخمي[1]وابن زرب[2]، بأنها لا تلزم ببيعه حتى تتجهز به، أما ما قاله المتيطي بوجوب بيعه لتتجهز به فهو قول ضعيف، وعلى الزوجة البالغة العاقلة الرشيدة مؤنة حمل الجهاز إلى بيت الزوج أو بلد آخر اشترط الزوج البناء به. إلا إذا اشترطت الزوجة الحمل على الزوج، أو أن المتعارف عليه أن الحمل على الزوج، فيعمل به؛ لأن العرف كالشرط[3].

أما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني[4] من هذه المسألة، فقد أخذ برأي جمهور الفقهاء، إذ نصت المادة (٦١): على أن المهر مال الزوجة، فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

---

(١) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المالكي القيرواني المعروف باللخمي، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفننا ذا حظ من الأدب، حاز رئاسة افريقية أخذ عنه المازري وأبو الفضل بن النحوي وآخرين، له تعليق كبير على المدونة سماه " التبصرة" معتمد و مشهور في المذهب توفي سنة "٤٧٨" بصافس وقبره معروف ويتبرك به راجع: محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، طبعة جديدة، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ص١١٧. ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة- مصر، ص ١٠٤.

(٢) ابن زرب: محمد بن يبقى أبو بكر من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس ولي القضاة بقرطبة سنة" ٣٦٧هـ" في أيام المؤيد الأموي هشام وصنف الخصال في فقه المالكية وتوفي بقرطبة سنة "٣٨١هـ" وهو على القضاء ومدته فيه أكثر من ثلاثين عاماً وتفقه ابن زرب عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم وكان أحفظ أهل زمانه لمذهب الإمام مالك. راجع: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط٦، ج٧، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٩٨٤، ص ١٣٢. ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ص ٢٣٠.

(٣) محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٣، ص ص ٤٨٤-٤٨٦، الصاوي، **حاشية الصاوي"مطبوع مع الشرح الصغير"**، ج٢، ص٤٥٩، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٤٦٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٧٤.

(٤) محمد أبو بكر، **قانون الأحوال الشخصية**، ص٢٥.

فرع: انتفاع الزوج بمتاع الزوجة

بعد أن عرفنا رأي الفقهاء في تجهيز المرأة لنفسها من صداقها، فهل يحق للزوج الانتفاع بمتاع الزوجة؟

قال الحنفية: إن المرأة لا يلزمها أن تفرش له شيئاً من فراشها، ولا يجب عليها أن يتمتع بما هو ملك لها[1].

وقال الشافعية: إن الزوجة لها أن تمنع الزوج من الانتفاع بجميع ما تملكه، كالفرش والأواني وغير ذلك، وإذا خالف واستعملها، فإنه يجب عليه الأجرة وأرش النقص[2].

فكل من الحنفية والشافعية يتفقون على أن الزوج لا يحق له استعمال أثاث الزوجة لأنه حق خالص لها، وإنما ينتفع به برضاها وإذا أذنت له بذلك.

أما المالكية فقالوا أن الزوج له الحق بالنفع بما تجهزت به المرأة من لباس وفرش وغطاء وآنية ويحق له منعها من بيعه أو هبته؛ لأنه يفوت عليه حق الانتفاع والاستمتاع به، إلا أن هذا فيما إذا كانت قد تجهزت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه. أما إن تجهزت من مالها، فليس له عليها إلا الحجر فيما إذا تبرعت بزائد عن الثلث[3].

واستدل المالكية على ذلك بأن هذا مما يتعامل به الناس عندهم.

---

(1) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ٦٤٢.

(2) البجيرمي، **حاشية البجيرمي" تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، ج٤، ص ٤٦٤. القليوبي، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج٤، ص ١١٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص ١٩٩. **الشبراملسي، حاشية الشبراملسي " مطبوع مع نهاية المحتاج "**، ج٧، ص ص ١٩٩-٢٠٠.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص ٤٨٣. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص ٤٤٢. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٤٠٣. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٧٣٥.

ورد الشافعي على هذا الاستدلال قائلاً: بأن هذا الأمر يختلف باختلاف حال المرأة؛ لأن المرأة الغنية قد يكون صداقها ألف وتتجهز بأكثر من عشرة آلاف، وقد تكون المرأة مفلسة، فلا تتجهز إلا بثيابها وبساطها. ومما يتعامل به الناس أيضاً أن الرجل قد يكون مفلساً ذا مروءة وينكح موسرة، فتقول يكون قيماً لي على مالي ويحفظه لي، وهو ينتفع بمالها وهذا جميعه مما يتعامل به الناس، فهذا أمر لا يستقيم، لأن القاضي يحكم على ما يجب لا على ما يتعامل به الناس[1].

القول المختار:

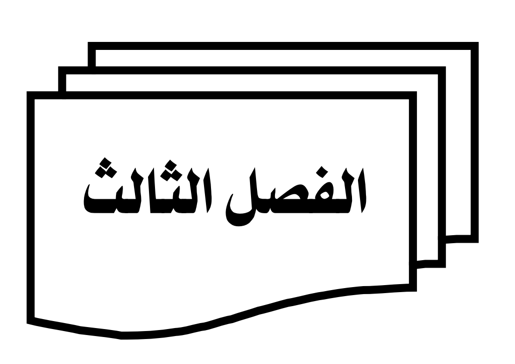
بناءً على ذلك، فنرى أن القول المختار في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء، وهو أن المهر حق خالص للمرأة، ولا تجبر على أن تتجهز به، لأن القول بأن المرأة ملزمة بأن تتجهز بالصداق يؤدي إلى إيقاع الضرر بالمرأة الفقيرة التي لا تجد ما تتجهز به، بالإضافة إلى أن المهر حق ثابت للمرأة بموجب عقد النكاح مقابل الاستمتاع، ودليلٌ من الزوج على رغبته بالارتباط بها ومقدرته على الإنفاق عليها، أما ما يترتب على تجهيز البيت، فهو من واجبات الزوج ومسؤولياته تجاه زوجته التي من حقها عليه أن يؤمنها بكل ما تحتاجه من طعام و شرب و مسكن وما إلى ذلك، كما أن من متطلبات القوامة التي خص الله- تعالى -بها الرجل دون المرأة تستلزم أن يؤمن الرجل المرأة بكل ما تحتاجه.

إلا أن هذا لا يعني أن المرأة لها الحق على سبيل التبرع أن تساهم في تجهيز بيتها، إن كانت ذات مال أو من صداقها، وذلك من قبيل المعاشرة بالمعروف ومن حسن الخلق والمودة والألفة أن ينتفع الزوج بما قد قامت بشرائه، بشرط أن تكون راضية بذلك غير مكرهة.

---

(1) الشافعي، الأم، م٢، ج٣، ص ٢٢٩





الفصل الثالث



المبحث الأول

الكسب المباشر وحدود تصرف الزوج فيه

المطلب الأول

حق المرأة في الكسب

إن الله – سبحانه وتعالى– قد أمر عباده بالعمل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1].

ومن الأحاديث الواردة في السنة النبوية، التي تحث على العمل وتشجع عليه قوله ﷺ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[2]، وقوله ﷺ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ..."[3] ولذا فهل المرأة مطالبة شرعاً بالعمل وهل هو واجب في حقها؟ أم أنه غير واجب عليها وهل يجوز لها أن تخرج للتكسب؟ هذا ما سنوضحه في هذا المطلب- إن شاء الله تعالى-.

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٢)، ص ٢٧٤

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، حديث رقم (١٤٤٥)، ص ١٩٥

إن الله – سبحانه وتعالى– عندما أمر عباده بالعمل، إنما كان ذلك لتأمين ما يوفر لهم أسباب العيش من الطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج، وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الإنسان في أمور معيشته في هذه الحياة الدنيا.

أما المرأة فإن الله _سبحانه وتعالى_، لم يجعل العمل في حقها واجباً، وذلك لأنها مكفية المؤونة سواءً أكانت ذات زوج، أم غير ذات زوج، فإذا كانت ذات زوج فنفقتها واجبة على زوجها غنية كانت أم فقيرة، وإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها إن كان حياً، وإلا على من تلزمه نفقتها، ولذلك فإن العمل في حق المرأة مباح وليس بواجب، فلها أن تخرج للعمل إذا اضطرت لذلك والضرورة تقدر بقدرها، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية نص من كتاب أو سنة يمنع المرأة من العمل إذا توافرت لها الظروف الملائمة التي من شأنها أن تحفظ لها كرامتها والتزامها بتعاليم دينها، بل قد وردت نصوص من القرآن الكريم تدل بعمومها على جواز العمل للمرأة[1] ومن هذه النصوص:

١ – قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾[2]. فالله– سبحانه وتعالى–قد جعل لكل من الرجال والنساء نصيبا مقدراً في أزل الآزل من الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب[3]، وإن لكل واحد منهما جزاء عمله بحسبه فإن خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا[4].

---

(١) أنظر، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٤، ص ٢٦٥. محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص٢٧٩. رعد مقداد محمود الحمداني، **النظام المالي للزوجين**، ط١، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص ١٢٩. سعد يوسف، **آداب الحياة الزوجية في الإسلام**، ص ٣٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٢

(٣) الآلوسي، **روح المعاني**، ج٥، ص٢٠. اطفيش، **تيسير التفسير**، ج٣، ص ٢٠٦.

(٤) إبن كثير، **تفسير القران العظيم**، م١، ص٥٩٨.

٢- قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[١].

ففي هذه الآية الكريمة، يبين الله- سبحانه وتعالى -أن من عمل بطاعته وأوفى بعهود الله- تعالى- إذا عاهد من ذكر أو أنثى من بني ادم وهو مؤمن، ومصدقا بثواب الله تعالى الذي وعده الله تعالى لأهل طاعته، وبوعيد أهل معصيته على المعصية، فإن الله -سبحانه وتعالى- سيحييهم في هذه الحياة الدنيا ما عاشوا فيها بالرزق الحلال الطيب ويرزقهم القناعة لان من قنعه الله بما قسم له من الرزق لم يكثر للدنيا تعبه ولم يتكدر فيها عيشه بسبب ما فاته منها وحرصه على ما لعله لا يدركه فيها[٢].

ومن السنة النبوية: فمن الأعمال التي كانت تمارسها المرأة في زمن النبي ﷺ على سبيل المثال لا الحصر.

١- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ- رضي الله عنه-قال: "طلقت خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً"[٣]. فهذا الحديث يدل على أن المرأة كانت تعمل بالزراعة .

٢- ما روته الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ_رضي الله عنها_ قَالَتْ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"[٤].

---

[١] سورة النحل، الآية ٩٧.

[٢] محمد الطبري، **تفسير الطبري**، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، ط١، ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج٤، ص ٥٥٦.

[٣] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، الحديث رقم(3721)، ص٦٤٣.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، الحديث رقم(٢٨٨٣)ص٣٨٩.

أما هذا الحديث فيدل على أن المرأة كانت تساعد في تمريض الجرحى في القتال، مما يدل على جواز عمل المرأة في التمريض، ولكن بشرط مراعاة الضوابط الشرعية للعمل.

٣- ما روته السيدة عائشة-رضي الله عنها-قالت: "أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ..."[١].

وكذلك يدل هذا الحديث على عمل المرأة بمداواة المرضى.

٤- ما روته السيدة عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أنَ النبي ﷺ قال: " أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يداً". قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ"[٢].

ويلاحظ على هذه الأحاديث أنها تضمنت عددا من الأعمال التي كانت النساء يقمنَّ بها سواء أكان هذا العمل يتطلب الخروج من المنزل أم أنه من الممكن القيام به داخل المنزل، وجميعها بجملتها تدل على جواز العمل للمرأة.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، الحديث رقم(٤١٢٢)، ص٥٦٢. مسام، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد.. ، الحديث رقم(٤٥٩٨)، ص ٧٨٥.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين_رضي الله عنها_، الحديث رقم(٦٣١٦)، ص١٠٧٩.

المطلب الثاني

ضوابط حرية المرأة في العمل وإدارة شؤونها المالية

إن الشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل للمرأة لم تجعل هذه الإباحة مطلقة، وإنما قيدتها بالالتزام بالضوابط الشرعية للعمل. ولذلك فالقول بمشروعية -عمل المرأة- لا يعني أن كل عمل تقوم به المرأة مشروعاً، وإنما يكون مشروعاً إذا توافرت فيه ضوابط العمل الشرعي، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

١- أن يكون العمل مشروعاً[١] بحيث لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية؛ أي أن لا يكون العمل بحد ذاته حراماً، أو مفضياً إلى ارتكاب الحرام، وذلك كأن تعمل الزوجة في الملاهي، أو المراقص أو في بيع الخمور أو في مكان تنفرد فيه بأجنبي عنها أو أن يقتضي عملها سفرها بدون محرم، كعمل المضيفات ومرشدات السياحة أو المتاجرة بالمخدرات وغير ذلك من الأعمال التي حرمها الله- تعالى [٢].

٢- أن يكون خروجها للعمل بناءً على إذن الولي[٣]، أي لابد من موافقة الزوج على العمل سواءٌ أكانت الموافقة بالسماح لها بالعمل بإذن صريح أم ضمني[٤]. فقد قال الله- سبحانه تعالى-: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٦].

---

(١) حسن السمنى، **الوجيز في الأحوال الشخصية**، ص ٢٥٧. أبو عزيز، **آداب الحياة الزوجية في الإسلام**، ص ٣٤٧. رجب عبد الحكيم سليم، **مسائل الأحوال الشخصية**، ط١، ص ٢١٤. الجندي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ص ٥٩.

(٢) حسن السمنى، **الوجيز في الأحوال الشخصية**، ص ٢٥٧. أبو عزيز، **آداب الحياة الزوجية في الإسلام**، ص ٣٤٧.

(٣) عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص ١٩٠. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٢٩٠.

(٤) رجب عبد الحكيم، **مسائل الأحوال الشخصية**، ص ٢١٦.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٦) سورة النساء، الآية ٣٤.

٣- أن لا يكون عمل الزوجة منافٍ لمصلحة الأسرة[1]، وذلك كأن يكون عملها على حساب واجباتها تجاه زوجها وأولادها، وذلك بأن يتطلب العمل منها السهر ليلاً أو أن تقوم به في أوقات لا تناسب أسرتها[2]، أو أن يتنافى مع وظيفتها الحقيقية كأم وزوجة[3].

٤- أن تكون ملتزمة بآداب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، ومن هذه الآداب:

أ- أن تلتزم باللباس الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة[4]. ممتثلة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾[5].

فقد قال الرسول ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[6].

---

(١) أنظر العمروسي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص٦٣. السمني، **الوجيز في الأحوال الشخصية**، ص ٢٥٨. الجندي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ص ٦٠. الطباخ، **الأحوال الشخصية للمسلمين**، ص ٢٠٨، الشرنباصي وآخرون، **أحكام الأسرة**، ص ٣٨٤.

(٢) انظر أبو عزيز، **آداب الحياة الزوجية في الإسلام**، ص ٣٤٧. الطباخ، **الأحوال الشخصية للمسلمين**، ص ٢٠٨، الشرنباصي وآخرون، **أحكام الأسرة**، ص ٣٨٤.

(٣) أبو النيل، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، ص ٢٩٩. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٢٩٠.

(٤) عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص ١٨٥. محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٢٨٩.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٥٩. الجلباب هو: الثوب الذي يستر جميع البدن. راجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، م٧، ج١٤، ص٢٤٣.

(٦) مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث رقم (٧١٢٣)، ج ١٧، ص ١٨٨.

ب- أن لا تخرج متبرجة متعطرة[1]. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2].

ولقوله ﷺ: " كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً"[3].

وقوله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ "[4].

ج- أن لا ترقق صوتها أو أن تتغنج في كلامها[5]، أو أن تتحدث بما لا يليق من الكلام[6]، امتثالاً لقوله تعالى:

﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[7].

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[8]، ولقوله ﷺ: "وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُه.... "[9].

---

(1) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٢٨٩. عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص ١٨٥.

(2) سورة الأحزاب، الآية ٣٣

(3) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الآداب والاستئذان، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، الحديث رقم(٢٩٣٧)، حديث حسن صحيح، ج٤، ص١٩٤. رواية أخرى عند النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، الحديث رقم(٥١٢٦)، ص ٥٢٤.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنه، الحديث رقم(٩٩٧) ج٤، ص ٣٥٨.

(5) عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص ١٨٥.

(6) خالد عبد الرحمن العك، **واجبات المرأة المسلمة**، ص ٥١٨.

(7) سورة الأحزاب، الآية ٣٢

(8) سورة ق، الآية ١٨

(9) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره، الحديث رقم(٦٧٥٤)ص١١٥٧.

د- أن تغض بصرها، وتحفظه عما حرمه الله تعالى[1]. وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]، ولقول النَّبِيِّ ﷺ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ.... "[3].

٥- أن لا يتنافى العمل مع طبيعتها[4]، أو أن يمنعها ويعرضها لما تأباه كل نفس حرة كريمة، وإنما ينبغي أن يكون العمل حافظاً لعفتها وكرامتها ودينها[5]. وأن تمارس من الأعمال ما يتناسب مع قدرتها وفطرتها وذلك كالتطبيب والتدريس والخياطة لا الأعمال الشاقة التي تناسب الرجال وتتطلب قدرة بدنية عالية.

٦- أن لا تسيء الزوجة استعمال حقها في الخروج إلى العمل[6]. وذلك كأن تخرج في كل وقت بسبب وبغير سبب، أو أن تسيء لشؤون بيتها وحقوق زوجها[7].

٧- أن لا يكون عملها فيه مخالطة للرجال و دون قيود وحدود أخلاقية، لما يترتب على ذلك من الفتنة والفساد[8].

٨- أن لا يكون عمل الزوجة فيه تسلطٌ على الرجال؛ لأن الله – سبحانه وتعالى- اقتضت حكمته أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعة، وهذا الأمر ليس من شأنه أن

---

(١) عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص ١٨٥.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره، الحديث رقم(٦٧٥٤)ص١١٥٧.

(٤) عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص ١٩٢.

(٥) كريمان حمزة، **رفقاً بالقوارير**، ص ١٤١.

(٦) العمروسي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص٦٣. السمني، **الوجيز في الأحوال الشخصية**، ص٢٥٨. الشرنباصي، **أحكام الأسرة**، ص ٣٨٤. الجندي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ص٦٠. الطباخ، **الأحوال الشخصية للمسلمين**، ص٢٠٨.

(٧) أنظر الطباخ، **الأحوال الشخصية للمسلمين**، ص٢٠٨. الجندي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ص٦٠.

(٨) انظر محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٢٨٩. حسني شيخ عثمان، **شقائق الرجال**، ص ١٥١.

يحط من قدرها أو النيل من كرامتها، وإنما ذلك لأنها في التسلط عليهم وإدارتهم تضطر إلى مخالطتهم بمختلف ضروب الكلام وبشتى الأساليب[1]، وقد ورد أن النبي ﷺ قال: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[2].

المطلب الثالث

إذن الزوج للزوجة بالتكسب

وفيه حالتان:

لقد عرفناً سابقاً أن العمل في حق المرأة مباح، وليس بواجب لكونها غير مكلفة بالإنفاق سواءً كان الإنفاق على نفسها أم على غيرها. بل الزوج هو المكلف بالإنفاق عليها- ولكن إذا أرادت الزوجة أن تعمل فهل لها الحرية باتخاذ مثل هذا القرار والاستقلال برأيها، من غير أن تستأذن الزوج، أم أنه لابد لها من استئذان الزوج والأخذ برأيه، وأن يقبل و يأذن لها بالعمل؟

إن طلب المرأة من الزوج بأن يسمح لها بالعمل، لا يخلوا من أحد أمرين:

الاول: أن لاتكون عاملة عند الزواج و إنمارغبت بالعمل بعد الزواج.

الثانية: أن تكون عاملة عند الزواج و تشترط ذلك عند انعقاد عقد النكاح.

ولذلك سنوضح هذا الأمر من خلال الحالتين التاليتين وهما:

الحالة الأولى: إذن الزوج للزوجة بالتكسب بعد الزواج (أن تطلب الزوجة العمل بعد الزواج).

---

(1) عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص ص ١٩٥-١٩٦.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، الحديث رقم(٤٤٢٥)، ص٦٠٣.

إن الله -سبحانه وتعالى- قد جعل للزوج السلطة على زوجته، وذلك بحق الرجل بالقوامة على المرأة، ولذلك فإن الزوج له الحق بمنع زوجته من كل أمر يترتب عليه، أن يخل بحقوق الزوجية أو يؤثر على شؤون الأسرة، ومن ذلك أن الزوجة لا يحق لها الخروج من المنزل إلا أن يأذن لها الزوج[1]، ولذلك إذا رغبت المرأة بالعمل فعليها أن تستأذن الزوج، وتحصل على موافقته بالسماح لها بالعمل. فهذا ما نص عليه الفقهاء.

ومن هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر:

قال ابن عابدين: " له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة "[2].

وقال ابن نجيم: "وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه"[3].

وبعبارة أخرى قال أيضاً: "وينبغي أن للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان في الخروج إضرارا به وهي محبوسة لحقه"[4].

وورد عن المالكية: "وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع، وله منعها من الغزل إلا أن يقصد ضررها به "[5].

---

(1) انظر **فتاوى قاضيخان،** ج١، ص٤٤٢. ابن نجيم، **البحر الرائق،** ج٤، ص ٢١٢. الرعيني، **مواهب الجليل،** ج٥، ص ٥٥٢. الزر قاني، **شرح الزر قاني،** ج٤، ص ص ٤٤٢-٤٤٣. المقرئ، **إخلاص الناوي،** **ج٣، ص ٤٠٦. ابن قدامه، المغني، ج١١، ص ٢٠٠.**

(2) إبن عابدين، **حاشية رد المحتار،** ج٣، ص ٦٣٤.

(3) إبن نجيم، **البحر الرائق،** ج٤، ص ٢١٣.

(4) إبن نجيم، **البحر الرائق،** ج٤، ص ٢١٢.

(5) محمد عليش، شرح منح الجليل، ج٤، ص ٣٩٣. الزر قاني، **شرح الزر قاني،** ج٤، ص ٤٤٣. وانظر الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل،** م٢، ج٣، ص ١٨٧.

وورد عن الحنابلة: "(ولا تصح إجارتها)، أي الزوجة (لرضاع وخدمة)، وصنعة(بعد نكاح إلا بإذنه) أي الزوج...... فان أذن زوج صحت الإجارة ولزمت"[1].

وورد عن ابن قدامه: "أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التعرض والاكتساب"[2].

وكذلك الحال إذا أرادت المرأة أن تعمل داخل البيت، كالغزل والخياطة أو التدريس. لأن جواز عملها داخل البيت يتوقف على رضاه بذلك، فإن كان يجهدها ويتعبها وينقص من جمالها فله الحق بمنعها؛ لأن جمالها حق له، وكذلك له الحق أن يمنعها عن كل ما يوجب خللاً في حقه[3].

إلا أنه وإن كان له الحق بذلك، فإنه يجب عليه أن لا يتعسف في استعماله لحقه، وإنما يبقى دائما أساس التعامل هو عدم إلحاق الضرر به أو بالزوجة؛ لأن ذلك من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، ويفهم ذلك من خلال عبارات الفقهاء، فإنهم عندما أباحوا له هذا الحق قيدوه بعدم قصد الإضرار بالزوجة.

فقد ورد بعبارة المالكية: " ما لم يقصد بذلك ضررها"[4].

وهذا أيضا ما يفهم من عبارات الشافعية، حيث ورد عنهم: "وليس له منعها من نحو غزل إلا في وقت استمتاعه"[5].

---

(1) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٥، ص٢٧٢.

(2) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص٢٠٠.

(3) انظر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص ٦٣٤.

(4) الزر قاني، **شرح الزر قاني**، ج٤، ص ٤٤٣. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص ٣٩٣. وانظر الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٨٧.

(5) القليوبي، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج٤، ص ١١٦. البجيرمي، **حاشية البجيرمي " تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، ج٤، ص ٤٦٤.

وورد أيضاً "أنها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها، وإن أمرها بتركه فامتنعت إذ لا مانع من تمتعه أي وقت أراد، بخلاف تعليم صغار؛ لأنها تستحي عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها، فإذا لم تنته بنهيه كانت ناشزة "[1].

ولكن هناك قول عند المالكية فصل ما بين خروج المرأة للعمل وما بين عملها داخل البيت من غير أن تخرج منه إذا كان عملها تجارة ومقتضى هذا القول أن الزوج لا يحق له منعها من التجارة، ولكن له منعها من خروجها للتجارة وهذا نص القول: "وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج؛ يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك"[2].

فحينئذ يحق للزوجة أن تتاجر بمالها وأن تشارك النساء والرجال، ويحق لها أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بما تريد مما يجب عليها أو يستحب، وما تحتاجه في إدارة شؤونها المالية، ولها الحق في ذلك وإن كان بغير إذن زوجها، وإن كان غائباً ولا تمتنع من ذلك، ولكن بشرط أن يكون معهم محرم منها، إن كان زوجها غائباً وإن لم يكن فرجال صالحون"[3].

فهذا يؤكد أن الفقهاء قد فرقوا بين حق الزوج بالقوامة؛ أي بما كان يرتبط بشخص الزوجة و بين ما كان يرتبط بأمورها المالية، فالسلطة إنما تكون على شخص الزوجة فقط، أما أمورها المالية فلا سلطة لأحد عليها[4].

وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي بقوله: "وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل"[5].

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص ٢٠٩.

(2) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ص ٥٤٨- ٥٤٩

(3) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٥٤٩.

(4) لقد تم تفصيل الكلام بالقوامة في الفصل الأول، ص ٤١.

(5) الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٧.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يحق لها العمل خارج البيت إلا بإذنه، فإنها إذا خالفت ذلك تعد ناشزة[1]، ويترتب عليها أحكام النشوز.

فرع: من الحالات التي يجوز فيها للمرأة الخروج للعمل من غير رضى الزوج.

وفي حالة إعسار الزوج، بالنفقة الواجبة عليه شرعاً لزوجته، فإنها إذا رضيت بالبقاء معه على الرغم من إعساره، فإنه يحق لها الخروج لتكتسب ولو كانت موسرة بمالها، وإن لم يكن الزوج راضياً بخروجها للعمل. هذا ما ذهب إليه كل من الحنفية[2] و المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وعطاء[6] والزهري، وابن شبرمه[7].

الحالة الثانية: اشتراط الزوجة على الزوج عدم منعها من العمل خارج البيت

---

(١) الناشزة: هي الخارجة من منزل الزوج، المانعة منه نفسها. راجع: البابرتي، **العناية على الهداية**، ج٤، ص ٣٤٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ١٩٥. وقيل الناشزة هي: الخارجة من بيت الزوج بغير حق راجع: الحصكفي، **الدر المختار**، ج٣، ص ٦٣٣. وقيل النشوز هو معصيتهاإياه فيما يجب عليها مما اوجبه الشرع بسسب النكاح راجع: إبن قدامة، **الشرح الكبير**، ص٢٢١.

(٢) إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٦٥٠.

(٣) أنظر الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص ٤٥٤. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٩٥.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص ٢١٦. البجيرمي، **حاشية البجيرمي " تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، ج٤، ص ٤٧٣.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٢٩. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ١٨١. ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢١٧

(٦) عطاء هو: عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح اسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي توفي سنة ١١٤ه بمكة، روى عن ابن عباس، و ابن عمرو، ومعاوية، وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه ابنه يعقوب، ومجاهد والزهري وأبو إسحاق وغيرهم، كان اسود أفطس اعور ثم عمي وكان من أجل الفقهاء ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثانية " راجع الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ٦٩. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص ١٠١. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، حققه وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥م، ج٢، ص ١٢٣.

(٧) إبن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢١٧. البهوتي، **كشاف القناع**، م٤، ج٨، ص ٢٨٢٩.

إن الزوجة إما أن تكون موظفة وترغب بالاستمرار بوظيفتها، فتشترط في عقد الزواج الاستمرار في الخروج لعملها وبقائها في وظيفتها، وإما أن تكون وقت العقد غير موظفة، ولكنها ترغب بالعمل فتشترط على الزوج وقت العقد السماح لها بالعمل خارج البيت.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في صحة هذا الشرط[1]، فهل يُلْزَمْ الزوج بالوفاء به؟ أم أنه غير ملزم بالوفاء به؟ فيفهم من عبارات الفقهاء الواردة في كتبهم الفقهية أن المسألة فيها قولان، هما :

---

(١) إن المتتبع لأقوال الفقهاء، في المذاهب الفقهية، يجد أن الشروط المتعلقة بعقد النكاح سواءً ما كان منها يتعلق بالنكاح نفسه، أو ما كان منها يتعلق بالصداق فقط على ثلاثة أنواع هي:

١- الشروط التي تكون من مقتضيات العقد ومستلزماته، فهذه شروط اتفق الجميع على صحتها ؛لان وجودها كعدمها ولذا فالعمل بها واجب وإن لم تشترط في العقد ومن هذه الشروط على سبيل المثال كتسليم المرأة إليه....

٢- الشروط التي تنافي مقتضيات العقد ومقاصده وهي الشروط الفاسدة، التي لا يجب مراعاتها ولا يصح العمل بها، كأن يشترط ان لاينفق عليها او ان تشترط ان لاتسلم نفسها اليه.

٣- الشروط التي ليست من مقتضيات العقد، ولا من مستلزماته، ولكنها لا تنافي مقتضيات العقد، ولا تخل بمقصد من مقاصده، وذلك كشرط أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها...... ، فهذا النوع من الشروط اختلف الفقهاء في حكمه فمنهم من يقول بلزومه، ومنهم من يقول بفساده.

راجع: كمال جودة أبو المعاطي مصطفى، **الشروط في النكاح في الشريعة الإسلامية**، دار الهدى، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٤. ولمزيد من التفصيل انظر الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج١، ص ٣٠٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م١، ج٢، ص ص ١٤٨-١٥٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٣، ص ص ٣٣٥-٣٣٧. ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج٣، ص ص ١٣٦-١٣٧. الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ج٩، ص ص ٣٢٢-٣٢٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ص ١٥٠-١٥٤. الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ص ١٩٢-١٩٤. العك، **موسوعة الفقه المالكي**، م٥، ص ص ٣٢٥-٣٢٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص ص ٥٨٨- ٥٩١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ص ٣٤٣-٣٤٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ص ٣٧٦-٣٧٨. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ص ٢٨٧-٢٨٨. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص ص ١٥ ١٦. إبن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ص ٢٩٢- ٢٩٩. إبن قدامه **الكافي**، ج٣، ص ص ٣٩-٤٢. إبن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ص ٧٢-٨٢. الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ١٧٨-١٨٣.

القول الأول :

أن الزوج غير ملزم بالوفاء بهذا الشرط، وله الحق في منعها من الخروج لعملها، وإن كانت قد اشترطت عليه في عقد الزواج الاستمرار بعملها، وهو قول: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والظاهرية[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١ - فبقوله ﷺ: " **كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** "[5].

وجه الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:

---

(١) فقد قالوا بأن هذا الشرط فاسد والعقد صحيح، فعقد النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة أنظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، م٢، ص ص ٢٧٧-٢٧٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٧١. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٣، ص ٣٣٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م١، ج٢، ص ١٤٨. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج١٠، ص ٧٣٧٩. علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧٤.

(٢) إن هذا الشرط مكروه ولكن يستحب الوفاء به. انظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ١٥١. الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ١٩٢. **الزرقاني، شرح الزرقاني**، ج٤، ص ٢٨. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٣١١. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٣، ص ٤٤٦. ومن العبارات الواردة في كتبهم الدالة على ذلك " من تزوج ماشطة أو قابلة، بشرط خروجها لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به " راجع الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٣١١. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٣، ص ٤٤٦.

(٣) إن الشرط باطل والعقد صحيح. انظر الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص ٨١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٧٧. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٢٨٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٣٤٤ ومن عباراتهم ما قاله الشافعي رحمه الله: "..... أو أي شرط ما شرطته عليه، مما كان له إذا انعقد النكاح، أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل " راجع: الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص ٨١. ، وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج١٠، ص ٧٣٧٩. علي محمد، **نشوز الزوجة**، ص ٧٤.

(٤) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ١٢٣، المسألة رقم: ١٨٥٧. فقد نص على ذلك قائلاً " لا يصح نكاح على شرط أصلاً..... فإذا اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح، والشروط كلها باطل "

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (٢١٦٨)، ص ٢٨٥. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب بيان إن الولاة لمن اعتق، حديث رقم (٣٧٧٩)، ص ٦٥٤

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى، و من باب التأكيد على بطلان مثل هذه الشروط، قال: ولو شرط هذا الشرط مائة مرة[1]. كما أن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه[2].

ويرد عليه: بأن المقصود من الحديث الشريف أنه ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع[3]، بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط فيه مصلحة للمرأة، ولذا فما كان من مصلحة العاقد، يكون من مصلحة عقده[4]. وبالتالي فإن الشرط لا يكون مخالفا لمقتضى العقد.

٢- قوله ﷺ قال: " الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ إِلَّا شرطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ شرطاً أَحَلَّ حَرَاماً "[5].

وجه الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:

فهذا الحديث الشريف يحث المسلمين على الوفاء بالشروط، وهي الشروط التي يجيزها الشرع، ولم تدل سنة رسول الله ﷺ على عدم جوازها، فإذا كانت كذلك فلا يجب الوفاء بها[6]. كأن تكون الشروط تحل حراما أو تحرم حلالا.

ويَردْ عليه: إن هذا الشرط لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وإنما يثبت للمرأة حق خيار الفسخ، إن لم يفِ لها الزوج بما اشترطت[7].

---

[1] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، ج١٠، ص ١٤٢.

[2] إبن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٣.

[3] إبن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ٧٣.

[4] إبن، قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٤.

[5] أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، الحديث رقم(١٤٤٣٣)، ج٧، ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٤٠٦. حديث حسن صحيح

[6] أنظر، الشافعي، **الأم**، م٣، ج٥، ص، ٨٢.

[7] إبن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ٧٣.

القول الثاني: إن هذا الشرط صحيح، فيلزم الزوج بالوفاء به، فان لم يفِ به فللزوجة فسخ النكاح. وهو قول: الحنابلة[1] والإباضية[2] و الزيدية[3] والإمامية[4] وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم- وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس و الأوزاعي، وإسحاق[5] ورأي معظم العلماء المعاصرين[6].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة، والإجماع، والمأثور والمعقول.

أما الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[7].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على أن العقود لفظ عام يدل على عموم العقود، وذلك ما دامت هذه العقود موافقة للشرع[8]، فيشمل جميع ما ألزم الله تعالى به عباده، وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وكذلك جميع ما يعقدونه فيما بينهم من عقود

---

(١) إبن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٣. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ص ٣٩-٤٠. الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ١٧٩. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ٧٣. مجموعة من فتاوى العلماء، **أحكام وفتاوى المرأة المسلمة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٤٠.

(٢) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٦، ص ٢٨٥.

(٣) القنوجي، **الروضة الندية**، ج١، ص ٣٩٥.

(٤) أنظر الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص ٣٥٧. العاملي، **الروضة البهية**، م٣، ج٥، ص ٢٧١.

(٥) إبن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٣.

(٦) عبد اللطيف محمود آل محمود، **اختلافات الزوج والزوجة الموظفة**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة(١٦)، دبي، ٢٠٠٥، ص١٩. محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة(١٦)، دبي، ٢٠٠٥، ص٢٢. قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة(١٦)، دبي، ٢٠٠٥، ص٣٦. ناجي محمد شفيق عجم، **اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة(١٦)، دبي، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٧) سورة المائدة، الآية: ١.

(٨) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٤٢٨.

يجب الوفاء بها[1]، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

أن الله -سبحانه وتعالى- يحث المسلمين على الوفاء بالعقود التي يتعاقدونها فيما بينهم من البيوع والإجارات وغير ذلك، وحذر الله -سبحانه وتعالى -ناقض العهد وأنه سيسأله عن نقضه لعهده[4].

أما السنة النبوية:

١- قَوله ﷺ "أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"[5].

وجه الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:

أي أن أحق الشروط بالوفاء هي شروط النكاح لأن أمره أحوط[6]، و لذلك فظاهر الحديث يدل على لزوم الوفاء، بكل ما شرطه الزوج للزوجة ترغيبا لها في النكاح ما لم يكن محظورا ومنهيا عنه[7].

---

(1) أنظر، الالوسي، **روح المعاني**، ج٦، ص٤٨. القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٦، ص٣٣. الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص٦.

(2) الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص٦.

(3) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

الفرق مابين العقد والعهد: فالعقد لايكون إلا بين اثنين، وفيه معنى الاستيثاق والشد. أما العهد فقد ينفرد به واحد. راجع: الالوسي، **روح المعاني**، ج٦، ص٤٨. اطفيش، **تيسير التفسير**، ج٣، ص٤٤٤.

(4) محمد الطبري، **تفسير الطبري**، ج٥، ص ص ٢٨-٢٩.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم (٥١٥١)، ص ١١٣٣ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (٣٤٧٢)، ص ٥٩٥.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص ١٤٢.

(7) انظر ابن قيم الجوزية، **عون المعبود بشرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٣، ج٦، دار الفكر، بيروت- لبنان، ص ١٧٦.

وَيرِدْ عليه: إن هذا الحديث محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، وإنما الشروط التي تكون من مقتضيات عقد النكاح ومقاصده[1]، وقيل أيضا بأنه خاص في شرط المهر، كأن يسمي لها مالاً في الذمة أو عيناً، فعليه أن يوفي ما ضمن لها[2].

وأجيب عليه: بأن الشروط التي هي من مقتضيات عقد النكاح، لا تؤثر الشروط في إيجابها، ولذلك فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها؛لأنها مستوية في وجوب الوفاء بها، ولذا كان التعبير بلفظ "أحق الشروط" للدلالة على أن بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء[3].

٢- قَوله ﷺ: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[4]. و قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[5].

وجه الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة:

فكل من الحديثين السابقين يدلُّ على أن المسلمين عليهم الالتزام بما قد اشترطوه على أنفسهم من شروط جائزة شرعا؛ لأن ذلك من باب الوفاء بالعقود[6].

٣- ما رواهَ الْمِسْوَرُ بن مخرمه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ، فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: "حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي"[7].

---

(1) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، ج٩، ص ٢١٠.

(2) العك، **موسوعة الفقه المالكي**، م٥، ص ٣٢٥.

(3) إبن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص ١٤٢.

(4) السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الاقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، ص ٥٧٠. حديث صحيح

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب اجر السمسرة، ١٤/ ١٤، ص ٢٩٨

(6) أنظر ابن قيم الجوزية، **عون المعبود بشرح سنن أبي داود**، كتاب الاقضية، باب الصلح، ج٩، ص ٥١٦.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ٥٢/ ٥٣، ص ٧٣٧ و باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ٦/ ٦، ص ٣٦٤. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي – رضى الله عنه–، حديث رقم (٦٣٠٩)، ص ١٠٧٦.

وجه الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:

أن النبي ﷺ قد أثنى على صهره بسبب وفائه بما شرط له[1].

أما الإجماع: فقد أجمع عدد كبير من الصحابة، كعمر بن الخطاب ومعاوية وسعد بن أبي وقاص وغيرهم على صحة مثل هذا الشرط، إذا كان فيه مصلحة لأحد العاقدين، ولم يُعلم بان أحداً من عصرهم قد خالفهم بذلك[2].

أما المأثور: ما رواه الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا تُطلّقينا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط[3].

أما المعقول:

١- إن الله- سبحانه وتعالى- حرم مال الغير، إلا بطيب نفس ورضا منه، والمرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى؛ لأنه أعظم من المال[4].

٢- إن المرأة عندما اشترطت هذا الشرط كان لها فيه منفعة، كما لو اشترطت زيادة في المهر، وهذا الشرط لا يمنع المقصود من النكاح[5]. فكان الوفاء به لازماً.

وقد علق ابن القيم قائلاً: "أن يوفي به وهو مقتضى الشرع والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب

---

(١) إبن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص ١٤١.

(٢) إبن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٣) عبدالله العبسي، **مصنف ابن ابي شيبة**، كتاب النكاح، (٧٤)، من قال ليس لها شرطها بشيءوله ان يخرجها، الحديث رقم(٦)، ج٣، ص ٣٢٧. قول" مقاطع الحقوق عند الشروط" وارد في البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، ٦/ ٦، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ص ٣٦٤.

(٤) إبن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٧٣.

(٥) إبن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٧٣. ابن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٤.

الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ، وكان إلزاماً لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله به، فلا نص ولا قياس"[1].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإني أختار القول الثاني، ولكن ليس على إطلاقه، وإنما أن يكون من حقه الرجوع عن هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة ودعت الحاجة إلى ذلك.

أما سبب اختيارنا له فهو لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

٢- إن الله – سبحانه وتعالى- قد أمر بكتابه العزيز بالوفاء بالوعود فيكون الوفاء بهذا الشرط من باب الامتثال لأمر الله تعالى.

٣- إن المرأة لم تشترط هذا الشرط عبثاً، إنما اشترطته وهي راغبة في تنفيذه؛ لأنها لو كانت تعلم أو حتى تظن أن هذا الشرط لن ينفذ أو من الممكن إبطاله، فإنها لن تقدم على إبرام عقد الزواج، فالمرأة عندما درست وتعلمت كانت ترغب في أن تعمل بعد الانتهاء من الدراسة.

٤- إن القول بعدم الوفاء بهذا الشرط يعمل على زعزعة استقرار الأسرة، وإثارة المشاكل ويخلق جواً من عدم الأمن والطمأنينة، والاستقرار النفسي.

٥- إن عقد الزواج كسائر العقود أساسه الإيجاب والقبول، فمن حق أي العاقدين اشتراط ما يريد، ومن حق الطرف الأخر أن يقبل أو يرفض منذ بداية العقد، لا بعد انتهائه حتى لايكون هناك نوع من التحايل والخداع.

---

(١) إبن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، م٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ٢٦٦.

* أما متى يحق للزوج الرجوع عن هذا الشرط، فهذا ما ستتم الإجابة عنه فيما يأتي:

إن الوظيفة الحقيقية والأولى للمرأة، والتي خصها الله تعالى بها وجبلها على حبها هي – الأمومة– وتربية الأجيال وتنشئتهم و رعايتهم، وصنع الرجال الذين هم عماد الأمة، والدعاة للدين المدافعين عنه. فهذه هي وظيفتها الأساسية التي يجب أن تضعها دائما نصب عينيها، ولا تغفل عنها أبداً مهما كانت الأسباب؛ لأنه هو الواجب بحقهاأما خروجها للعمل فهو من قبيل المباح الذي اقتضته ظروف الحياة المعاصرة من غلاء المعيشة، وانتشار ظاهرة عمل المرأة وغير ذلك من الأسباب، فإن كان هذا العمل من شأنه أن يؤثر على الأسرة ومن المحتمل أن يجعلها آيلة للسقوط، فعلى المرأة أن تترك العمل وتعود إلى وظيفتها الأولى من تلقاء نفسها، فالمال لا يعوضها عن خسارة أبنائها وهدم أسرة كان الهدف من الخروج للعمل هو إسعادها لا هدمها وتضييعها، و لا سيما وأن الله –سبحانه وتعالى– قد كفلها مؤونة النفقة وفرض نفقتها على زوجها فإن لم تترك من تلقاء نفسها، فمن حق الرجل ومن غير تعسف في استعمال حقه ودون أن يلحق الضرر بالزوجة أن يتراجع عن وعده بالسماح لها بالخروج ويلزمها بالبقاء في البيت وترك العمل ولكن بشرط أن يثبت تقصيرها والأسباب التي دفعته لذلك. ولا ننسى كل من القاعدة الفقهية التي تنص على أن " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[1] و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2]. والله تعالى أعلم وأكرم.

(١) علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، ط٣، دار القلم، دمشق، وبيروت، ١٩٩٤، ص ٣١٣.

(٢) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٢٠٧.

المطلب الرابع

منع الزوج الزوجة من الكسب المباشر

وفيه فرعان :

الفرع الأول: منع الزوج الزوجة من العمل خارج البيت.

لقد عرفنا فيما سبق أن الأصل استقرار المرأة في البيت، ووظيفتها الأولى هي تربية جيل واعٍ وتنشأته بحيث يتخلق بالأخلاق والقيم الإسلامية السامية، ويحمل هموم أمته، وأن تكون هذه الأسرة مبنية على المودة والسكنية والطمأنينة، فقضية خروج المرأة للعمل، كما وضحنا سابقاً مرتبطة بموافقة الزوج وسماحه لها بالخروج، وذلك إن كان العمل مندوباً، ولكن إلى أي حد للزوج الحق في منع زوجته من الخروج للعمل؟

لذا فللإجابة على هذا السؤال، يستلزم – في حدود هذا البحث أن نعرض الحالات التي من المحتمل أن يكون عليهاعمل المرأة، وهي على النحو الآتي:

إن عمل الزوجة خارج البيت له حالات عدّة، منها:

أ- إذا كانت الزوجة تعمل قبل عقد الزواج واشترط عليها الزوج صراحة أو دلالة ترك العمل، فإنه يحق له إلزامها بترك العمل خارج البيت، فإن لم تستجب تعتبر ناشزة[1]؛ وذلك لأن الزوج اشترط عليها ترك العمل ووافقت على ذلك، فيجب عليها الوفاء بالشرط وعدم مخالفته.

ب- إذا تزوج الرجل المرأة وهي تعمل، ولم يشترط الزوج عليها لا صراحة ولا دلالة أن تترك العمل[2]، ففي هذه الحالة للعلماء المعاصرين قولان، هما:

---

(1) أنظر عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة، والبيت المسلم** ج٧، ص ١٦٦. محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت**، ص ٢١.

(2) ويؤكد هذا أن قسيمة الزواج يسجل فيه عادة تعمل أو لا تعمل، فيكون بمثابة دليلا على علمه بعملها وعدمه.

القول الأول: إن سكوت الرجل لا يعتبر دليلاً على أنه راضٍ بعملها خارج البيت، وبالتالي له الحق في منعها من الخروج للعمل، فإن لم تستجب لذلك فإنها تعدُّ ناشزة[1].

القول الثاني: إن سكوت الرجل عن التصريح دلالة أو ضمناً عن رغبته في ترك الزوجة للعمل، يفهم منه أنه موافق ضمناً على خروجها للعمل خارج البيت، وبالتالي لا يحق له منعها من الخروج للعمل وإلزامها بتركه[2].

ونرى أن سكوته يعدُّ موافقة ضمنية على خروجها للعمل، وبالتالي فإنه لايحق له منعها من العمل، إلا إذا أصبح خروجهاللعمل منافٍ لمصلحة الأسرة وواجبها تجاه أبنائها؛ فإنه و بدون تعسف في استعماله لحقه عليه أن يثبت تقصيرها بواجباتها الزوجية، وحينئذ يحق له منعها من العمل.

ج- إذا كانت المرأة تعمل خارج البيت- عند عقد الزواج- فاشترطت على زوجها البقاء في عملها، ورغبتها في الاستمرار فيه، أو لم تكن عاملة عند العقد، ولكنها اشترطت عليه أنها ستعمل خارج البيت مستقبلاً، ووافق الزوج على الشرط، ففي هذه الحالة نرجع إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة، هل الشرط ملزم للزوج أم غير ملزم، فمن قال بلزوم الشرط فإنه لا يحق له أن يتراجع عن موافقته ويلزمها بترك العمل خارج البيت، ومن قال أن هذا الشرط غير ملزم للزوج فإنه في هذه الحالة يحق له أن يلزمها بترك العمل خارج البيت ويمنعها من الخروج إليه.

د- إذا كانت الزوجة موظفة عند عقد الزواج، ولم تشترط على الزوج رغبتها بالاستمرار بوظيفتها خارج البيت، أو لم تكن موظفة عند عقد الزواج، ولم تشترط على الزوج السماح لها بالعمل خارج البيت، ففي هذه الحالة للزوج الحق في منعها من العمل

---

(1) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٧، ص ١٦٦.

(2) محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت**، ص ٢١. وانظر عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص ص ٩٢-٩٣. الجندي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ص٥٩.

خارج البيت[1]، ولذا فعلى الزوجة أن تبين رغبتها في العمل أو عدم رغبتها من خلال اشتراطها ذلك عند العقد.

هـ- إذا أذن الزوج للزوجة بالعمل ورضي بذلك، يرى بعض الفقهاء بأن له الحق بالرجوع عن هذا الإذن متى شاء[2]؛ وذلك لأن تنازله عن حقه بعض الوقت لا يعني سقوطه بالكلية، وبالتالي لا يمنعه من الرجوع عن قوله ومطالبته بحقه في أي وقت شاء، فإن لم تقبل الزوجة ورفضت فإنها تعدُّ ناشزاً[3].

بينما البعض الآخر من الفقهاء يرى أن الزوج ليس من حقه أن يطلب من الزوجة الامتناع عن العمل مادام كان راضياً بعملها وسواءً أكان رضاه بذلك صراحة أم ضمناً، وبالتالي فإن امتناعها عن ترك العمل لا يعدُّ نشوزاً[4].

أما الرأي المأخوذ به في المحاكم الشرعية الأردنية أن الزوج ليس له منع الزوجة من العمل، إذا تزوجها وهي تعمل، ولا يعدُّ خروجها للعمل نشوزاً[5].

الفرع الثاني: منع الزوج الزوجة من العمل داخل البيت.

إن الزوجة إذا أرادت العمل داخل بيت الزوجية في الخياطة والنسيج والغزل وغير ذلك من الأعمال وكانت محافظة على القيام بحقوق الزوجية على أكمل وجه، فإنه ينبغي على الزوج أن لا يتعسف في استعماله حقه بمنعها من العمل[6].

---

(1) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٧، ص ١٦٦. ناجي عجم، **اختلاف الزوجين**، ص ١٧.

(2) محمود علي السر طاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٢، دار الفكر، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ١٤٠. وانظر عبد الناصر أبو البصل، **اثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة**، مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد ١٨، العدد ١، اربد، ٢٠٠٢، ص ٩٨. رمضان الشرنباصي وآخرون، **أحكام الأسرة**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٣٨٢.

(3) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٢٧٦.

(4) أنظر عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص ٩٣. الشرنباصي وآخرون، **أحكام الأسرة**، ص٣٨٣. الجندي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ص٥٩.

(5) السر طاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٤٠.

(6) أنظر علي حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، ص ١٨٧. المليجي، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص ١٩٧. عبد الله شحاتة، **المرأة في الإسلام**، ص٢٢.

ومن هذا القبيل ما ورد عن ابن عابدين أنه قال: " إن قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها، فإن كانت العلة فيه السهر والتعب المنقص لجمالها فله منعها عما يؤدي إلى ذلك، لا ما دونه، وإن كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر ففيه أنها قد تحتاج إلى مالا يلزم الزوج شراؤه لها والذي ينبغي تحريره، أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر له، فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران "[1].

فإبن عابدين بين أن العلة في منع الزوج الزوجة من العمل داخل البيت إذا كان هذا العمل من شأنه أن يؤثر على صحة الزوجة، أو جمالها، أو يؤدي إلى الإضرار به، كأن تقصر بحقوقه، وخاصة كونها غير مكلفة بالإنفاق على نفسها، وإن الزوج هو المكلف بذلك. أما إذا كان العمل لا يؤثر على حقوق الزوجية، ولا على صحة الزوجة وجمالها، فلا ينبغي له أن يمنعها من العمل؛ لأن عملها بما فيه فائدة خيرٌ من أن تشغل نفسها بما لا فائدة فيه من الأحاديث الجانبية مع الجيران وغيرهم، وكذلك يجعل الزوجة تشعر بفراغ كبير ولا شك أن الفراغ مفسدة مما يجعلها بذلك أكثر عرضة لوساوس الشيطان ومكائده. وقد علق الدكتور عبد الناصر[2] على كلام ابن عابدين: "إن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى الوساوس... إلى آخر كلامه" بأنه إن كان قد أغفل الإشارة إلى ضرورة الاشتغال بما هو مهم كاشتغال المرأة بالقرآن والعلم وتعليم الأسرة والقيام بواجب الدعوة، إنما قد قصد حال غالبية النساء اللواتي يمضينَ أغلب أوقاتهنَّ بما لا فائدة فيه.

---

(1) إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٦٦٣.

(2) أنظر عبد الناصر أبو البصل، **اثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة**، ص ٩٥.

المبحث الثاني

الأموال المقدمة على سبيل الشرط

المطلب الأول

اشتراط الزوج على الزوجة أن تنفق عليه

اتفقت كلمة الفقهاء قاطبة على أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد هي شروط باطلة في نفسها، أما العقد فيبقى صحيحاً، ولا يؤثر عليه بطلان الشرط[1]. وذلك لأن مثل هذه الشروط تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، وذلك كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، وسبب بقاء العقد صحيحاً؛ أن مثل هذه الشروط تعود على معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به[2].

ولذلك إذا اشترط الزوج على زوجته أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً من مالها فهذا شرط باطل لا ينظر إليه[3].

---

(1) أنظر ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٣، ص ٣٣٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، م٢، ج٢، ص ٢٧٨، الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ج٩، ص ٣٢٣. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٣، ص ٤٧٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٣٤٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٧٧. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص ١٥. ابن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٦. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٤٠. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ٨١.

(2) ابن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٦. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٤٠. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص ٨١.

(3) الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ج٩، ص ٣٢٣. ابن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٢٩٦. ابن قدامه، **الكافي**، ج٣، ص ٤٠. وانظر، محمد بن صالح العثيمين، **الزواج**، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٥ه، ص١١٥.

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: " في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم، النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط"[1]. وذلك لأن واجب الإنفاق يلزم به الزوج دون الزوجة، فكان اشتراطه أن تنفق عليه منافياً لمقتضى العقد.

المطلب الثاني

حق الزوج في إلزام الزوجة بإعطائه راتبها كله أو جزأً منه

إن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة، فبالتالي لها حرية التصرف في أموالها كما تشاء، ولا حق للزوج في مالها بأي حال من الأحوال، سواءٌ أكان هذا المال عقاراً، أم منقولاً أم نقداً، وكذلك الأمر بالنسبة لراتبها فإنه ملك خالص لها وحقها لها اكتسبته بجهدها وعملها، ولا يحق للزوج إلزامها بإعطائه راتبها كله، أو جزأً منه، ولا يحل له من مالها إلا ما أعطته إياه برضاها واختيارها وموافقتها، أما إذا أخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها، فإنه يعتبر آكلا مالاً حراماً سيسأل عنه يوم القيامة[2]، لأنه ظلم واغتصاب حقوق، فليس له حق في مالها إلا بالمعروف، وطيب نفس منها أو بحسب ما اتفقا عليه، وبدون إكراه ولا يحق له اغتيال شخصية الزوجة المالية، فيعتقد بأن الراتب هو حق له بحكم العلاقة الزوجية[3].

---

(1) إبن قدامه، **المغني**، ج9، ص ٢٩٦- ٢٩٧.

(2) أنظر قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٥. عبد اللطيف محمود المحمود، **اختلاف الزوج والزوجة الموظفة**، ص ٢٤. محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت**، ص ٢٥.

(3) **السبيل**، عمان، العدد٦٢٤، ٢٧كانون الاول٢٠٠٥-٢كانون الثاني ٢٠٠٦، ص٤.

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة النبوية:

أما بالكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[١].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن الزوجة لها الولاية الكاملة على مالها الذي اكتسبته من عملها، وهو ملك لها، ولا يحق للزوج مطالبتها بإعطائه جزأً منه ما لم يكن ذلك عن طيب نفس و رضى بذلك[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن الخطاب في هذه الآية الكريمة يعم جميع أمة سيدنا محمد ﷺ، وكذلك يعم جميع الأموال إلا ما ورد به دليل شرعي يدل على جواز الأخذ منه، وقد جاء التعبير بلفظ الأكل دون غيره من وجوه الاعتداء والاستيلاء؛ لأنه أهم الحوائج وبه يقع إتلاف أكثر الأموال، ولذا فالمعنى المراد أن لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل بذلك الخداع، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه وغير ذلك[٤]، ولذا فإن اشتراط الزوج على الزوجة أن تعطيه راتبها أو جزأً منه، شرط باطل لأنه أخذ لأموال الغير بغير حق، فالزوجية ليست طريقاً شرعياً لملك الزوج أموال الزوجة، أو التسلط عليها[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٢

(٢) قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) أنظر، الآلوسي، **روح المعاني**، ج٥، ص١٥. القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٢، ص٣٣٨. أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢، ص٦٢. الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٢١٧.

(٥) عبد اللطيف محمود المحمود، **اختلاف الزوج والزوجة الموظفة**، ص ٢٤.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[١].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن الله- تعالى- يخاطب الأزواج بأنه لا يحل لهم أن يأخذوا مما دفعوا إلى نسائهم من المهر شيئا، فإذا كان ما دفعوه إليهن لا يحل لهم الأخذ منه، فيكون ما عداه ممنوعا بالأولى، وبالتالي لا يجوز لهم أن يأخذوا شيئا من أموالهن التي يملكنها[٢].

أما السنة النبوية:

١- قوله ﷺ " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٣].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

إن ظاهر لفظ الحديث الشريف، يدل بعمومه على أن مال الإنسان سواءٌ أكان هذا المال كثيرا أم قليلا، لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا برضى من صاحبه وطيب نفس منه، مهما كانت صلته بصاحب المال.

٢- قوله ﷺ " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[٤].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

فهذا النص صريح في أن الاعتداء على مال الإنسان المسلم رجلاً أم امرأة، زوجاً أم زوجة، حرام عند الله تعالى إلى قيام الساعة[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩

(٢) الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص ٢٧٣.

(٣) مسند الإمام أحمد، الحديث رقم (٢٠٦٩٥)ج٣٤، ص ٢٩٩. ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق محمد عبد الرزاق الرعود، ط٢، دار الفرقان، اربد – الأردن، ١٩٩٩، وهو ضعيف، ص٣٣٤.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقره ودمه وعرضه وماله، الحديث رقم: (٦٥٤١)، ص ١١٢٤.

(٥) قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٦.

المطلب الثالث

حق الزوج في إلزام الزوجة بالمساهمة في تغطية نفقات الأسرة

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن قضية إلزام الزوج الزوجة (الموظفة) بأن تساهم في تغطية نفقات الأسرة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الزوج لا يحق له إلزام الزوجة (الموظفة) بدفع جزء من راتبها للمساهمة في تغطية نفقات الأسرة، وأنها ليست مكلفة بشيء من النفقة مهما قل أو كثر. وهو قول جمهور العلماء المعاصرين [1].

فمن أقوال الشيخ القرضاوي بهذا الأمر "وليس للزوج أي حق في أن يفرض عليها أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها، لينفق منه على الأسرة، إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعاً هو واجب الزوج"[2].

ومن أقوال الدكتور نصر فريد واصل "لقد أعطى الإسلام للمرأة المتزوجة شخصيتها الكاملة، وجعل لها ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ومن هنا فلا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها أو مرتبها، فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماماً، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل... وبناءً على توجيهات الشريعة، وعقود الزواج التي تحدد العلاقة بين الزوجين، فلا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها مرتبها أو شيئاً منه إلا برضاها ومحض إرادتها، أو إذا كان هناك اتفاق على ذلك عند عقد الزواج، فلا بد من الوفاء به؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين في الإسلام"[3].

---

(١) عبد الناصر أبو البصل، **الخلافات الزوجية**، ص ١١. قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٢. وانظر الشيخلي، **عوارض الأهلية**، ص١٨١.

(٢) عبد الناصر أبو البصل، **الخلافات الزوجية**، ص ١١. قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٢.

(٣) قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٣.

ويؤكد هذا من عبارات الفقهاء القدامى ما ورد عن المالكية بشأن هذا الأمر فمن ذلك: "... (بخلاف) الخدمة الظاهرة مثل (النسج والغزل) له والخياطة والتطريز له ونحوها مما هو من التكسب، فلا يلزمها عمله له ولو من قوم عادتهم ذلك؛ لأنه من التكسب للنفقة وهي واجبة عليه لها لا عليها له.."[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[2].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن الله- سبحانه وتعالى- قد أمر الزوج بالإنفاق على زوجته، وقد بين الله- تعالى -أن كيفية الإنفاق تكون بحسب حال الزوج، من حيث اليسر والعسر، وبحسب طاقته وقدرته وإمكاناته[3]. فهذا نص صريح بوجوب النفقة على الزوج للزوجة، و لم يرد أن الزوجة مكلفة بالإنفاق بحال من الأحوال.

٢- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

أ- إن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب النفقة على الزوج[5]، فإن كان موسرا وسع عليها في المسكن والنفقة، وإن كان معسرا فعلى قدر وسعه وطاقته[6].

---

(١) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص٤٤٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) انظر الجصاص، **أحكام القران**، ج٣، ص٦١٩. القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج١٨، ص١٧٠. الشوكاني، **فتح القدير**، ج٥، ص٢٩٣. أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٨، ص٢٨١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) انظر، الجصاص، **أحكام القران**، ج٣، ص٦١٤.

(٦) انظر الشوكاني، **فتح القدير**، ج٥، ص٢٩٢.

ب- إن الله- سبحانه وتعالى- قد نهى عن مضارة بالزوجة، وذلك بترك النفقة لأن ذلك من أكبر الإضرار[1]، أو التضييق عليها في المسكن والنفقة[2]، أو أن يضاجرها حتى تفتدي منه بمالها، أو أن تخرج من المسكن[3]. فكل ما من شأنه أن يضر بالزوجة، فقد نهى الله -سبحانه وتعالى- عنه.

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة على وجوب النفقة من الطعام والكساء، على الزوج للزوجات، وللمطلقات اللواتي لهنّ أولاد يرضعنهم[5]، فكان الأمر بالإنفاق على الأم بالمعروف؛ لتكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل[6].. فوجوب النفقة للمطلقة التي تعتني بأولادها دليل على عدم إلزامها بالإنفاق على الأسرة؛ لأنها لو كانت ملزمة بذلك لسقطت نفقتها كونها مستغنية بمالها إلا أن الحكم عام سواءٌ أكانت غنية أم فقيرة باستحقاقها للنفقة وعدم إلزامها بشيء.

٤- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[7].

أما السنة النبوية:

١- قوله ﷺ " اتَّقُوا اللهَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهَّ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج١٨، ص١٦٧.

[2] الشوكاني، **فتح القدير**، ج٥، ص٢٩٣.

[3] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، م٤، ص٤٥٢.

[4] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[5] انظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٣، ص١٦٠، الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٢٨١.

[6] الرازي، **تفسير الفخر الرازي"التفسير الكبير ومفاتيح الغيب"**م٣، ج٦، ص١٣٠.

[7] سورة النساء، الآية ٣٤. لقد تم تفسير المراد من هذه الآية الكريمة انظر مبحث القوامة ص ٤٢.

بِكَلِمَةِ اللَّهِ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1].

٢- ماروه الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ..... "[2].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

إن كلاً من الحديثين يدل بمنطوقه على أن النفقة واجبة على الزوج للزوجة، وهي حق لها بنص السنة النبوية.

٣- قوله- ﷺ- " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"[3].

وجه الاستدلال من الحديث النبوي الشريف:

إن الرسول ﷺ أمر الشباب بالزواج في حالة القدرة على المؤنة؛ أي من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج[4]. أي في حالة الاستطاعة المادية، ومن ذلك مقدرته على الإنفاق[5].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب حجة النبي ﷺ، الحديث رقم(٢٩٥٠)، ص٥١٣.

[2] المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، الحديث رقم(٢٠٥٥)م٣، ص٦٧. مسند احمد، رقم الحديث(٢٠٠١٣) إسناده حسن ج٣٣، ص٢١٧.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة، حديث رقم (٥٠٦٥)، ص ٧٢٥. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مونه، حديث رقم (٣٤٠٠)، ص ٥٨٦.

[4] انظر، النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، ج٩، ص ١٨٢. قحطان عبد الرحمن الدوري، **صفوة الأحكام**، ط١، دار الفرقان، اربد، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٦٦.

[5] قطب سانو، في نفقة الزوجة، ص١٦.

القول الثاني: يحق للزوج إلزام زوجته، بدفع جزء من راتبها للمساهمة في تغطية نفقات الأسرة[1]. من ذلك ما قاله الدكتور إسماعيل الدفتار"... أما من ناحية المرتب، فأرى أن خروج المرأة للعمل يترتب عليه زيادة في نفقات الأسرة، كما يترتب عليه تقصير في واجباتها تجاه زوجها وأولادها، وهذه الأعباء المالية الإضافية ينبغي أن تدفع الزوجة لأن تسهم بجزء من راتبها في نفقات البيت.... "[2].

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

١- إن المرأة العاملة، تقصّر في واجباتها البيتية بسبب وظيفتها التي تكرس لها معظم وقتها وطاقتها وجهدها[3].

وَيرِدْ عليه: إن الثابت بمنطق النقل والعقل أن مثل هذا التقصير لا يجبر بتعويض مالي تدفعه الزوجة للزوج، كما أن الشارع الحكيم لم يرد عنه بأن المقصر بأداء واجب من واجباته يلزم بدفع جزء من ناتج عمله لمن قصر في حقه، فإذا كان ذلك جائزاً للزوج فهل يحق للمرأة أن تطالب زوجها بتعويض مالي إذا قصر بواجب القوامة كما أمره الشارع به[4].

٢- إن الزوج عندما تزوج امرأة عاملة، كان الهدف من ذلك أن تساعده في الإنفاق على بيت الزوجية، وذلك نتيجة تكاليف الحياة، ومتطلباتها المرتفعة، فكأن الزوج قد اشترط ضمناً مساعدتها في النفقة مقابل السماح لها بالعمل[5].

---

(١) عبد الناصر أبو البصل، **الخلافات الزوجية**، ص ١٣. قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٤. أبو النيل، العلاقات الأسرية في الإسلام، ص ص ١٧١-١٧٢. الحمداني، **النظام المالي للزوجين**، ص١٣٤.

(٢) قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٤.

(٣) انظر محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٣٠٩. قطب سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٥. عبد الناصر أبو البصل، **الخلافات الزوجية**، ص١٤.

(٤) قطب سانو، **في نفقة الزوجة**، ص ١٥.

(٥) الحمداني، **النظام المالي للزوجين**، ص ١٣٥.

وَيرِدْ عليه: إن الزوجة ليست آلة تستخدم للكسب بل إنسانة كرمها الله _تعالى_ فلا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم[1] ومن اللؤم أن يأخذ الزوج أموال الزوجة دون رضا منها وطيب نفس، بالإضافة إلى أن سكوته وعدم اشتراطه ذلك صراحة لا يعد شرطا ضمنا ولا ينظر إليه.

٣- إن الزوجة العاملة- خارج البيت- تحتاج إلى الاستعانة بآخرين، يقومون مقامها في بعض المهام الأسرية، وذلك كالخادمة التي تعمل داخل البيت، أو كدار الحضانة التي تضع أطفالها فيها إلى حين عودتها من العمل وزيادة في نفقات المواصلات، وغير ذلك مما يستدعي زيادة الأعباء المالية على عاتق الزوج، فمن المنطق أن من كان هو السبب في زيادة هذه الأعباء هو الذي يتحمل نفقة هذه الأعباء، وهي الزوجة، وذلك بسبب خروجها للوظيفة[2].

وَيرِدْ عليه: إن محل النزاع هو النفقات الواجبة؛ لأن الشرع لا يلزم الزوج إلا بالنفقات الواجبة التي تحتاجها الزوجة، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، أما ماعدا هذه الأمور، فيكون من ضمن النفقات المستحبة التي لا يلزم الزوج بها شرعاً، ولذلك فلا اعتداد بقولهم أن الخروج سبب في زيادة الأعباء، بالتالي يكون سبباً لمشاركتها في النفقة[3]. أما قضية خدمة الزوجة فان الفقهاء قد بحثوها بالنظر إلى وضع الزوج، فإذا كان موسرا وزوجته ممن يخدمن فيجب عليه نفقة الخادم باتفاق الجميع لأنه من نفقتها[4]، سواء أكانت الزوجة موظفة أم غير موظفة.

---

(١) قطب سانو، **في نفقة الزوجة**، ص١٧.

(٢) انظر محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٣١٠. عبد الناصر أبو البصل، **الخلافات الزوجية**، ص١٤. محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت**، ص٢٦.

(٣) أنظر قطب سانو، في **نفقة الزوجة**، ص ١٥.

(٤) محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص٣١٣.

القول الثالث: على كل من الزوجين وضع شروط في العقد تنظم شؤونهما المالية، سواءٌ أكانت المرأة عاملة أم ترغب بالعمل لاحقاً[1]. ولذلك فإذا عملت الزوجة بإذن زوجها واتفقا على أن تشارك الزوجة بشئ من كسبها في نفقات الأسرة، فهذا الاتفاق صحيح، ولكن يجب أن يكون المقدار المتفق عليه الذي ترغب أن تساهم به في نفقات الأسرة محدداً تحديداً واضحاً، فحينئذ يكون الزوج ملزماً بهذا الاتفاق ولا يحق له أن يطلب زيادة على ما اتفقا عليه، والمرأة ملزمة أيضاً بهذا الاتفاق ولا يحق لها الاعتراض، لقوله ﷺ " المُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ"[2].

أما في حالة أن العرف والعادة تقتضي مساعدة الزوجة لزوجها، فيجب أن لا يكون الشرط مخالفاً للعرف؛ وذلك لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[3].

(1) عبد الناصر أبو البصل، **الخلافات الزوجية**، ص١٤. عبد اللطيف محمود، **اختلافات الزوج والزوجة الموظفة**، ص٢٤.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب السمسرة، ١٤/ ١٤، ص٢٩٨.

(3) محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت**، ص ص ٢٦- ٢٧.



المبحث الثالث

أثر التكسب على استحقاق الزوجة للنفقة

وفيه فرعان:

لا خلاف بين الفقهاء، بأن الزوجة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها، وإن كانت موسرة، وإنما حق النفقة ثابت لها على الزوج بنص الكتاب والسنة، ولكن السؤال- الذي يقتضيه واقع الحال المعاصر الذي تعيشه المرأة العاملة، في ظل تحكم الأهواء والبعد عن رأي الشرع فيه، والنظر إلى راتب الزوجة بأنه حق مشترك لا خصوصية فيه للزوجة- هل عمل المرأة من شأنه أن يؤثر على استحقاقها للنفقة؟ ويعتبر مسقطا لها؟ أم أن حق الزوجة بالنفقة ثابت لها على إطلاقه لا يتغير؟ إن الإجابة على كل هذه التساؤلات وغيرها، يتطلب مني أن أبين حالات عمل المرأة وما يترتب على ذلك من أحكام.

الفرع الأول: عمل الزوجة خارج منزل الزوجية

أولاً: خروج الزوجة للعمل دون إذن الزوج.

إن الزوجة إذا خرجت من المنزل بغير إذن الزوج، فإن ذلك يعدُّ نشوزاً مسقطاً للنفقة، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1]، ولذلك فإذا لم يرضَ الزوج بخروج الزوجة

---

[1] أنظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٥٢. البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير"**، ج٤، ص ٣٤٤. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص ٤٠٠. الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٥٥٢. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٢، ج٣، ص ١٩١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص ٢٠٦. القليوبي، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج٤، ص ١٢٢. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ص ٣٩٥. ابن قدامه، **المغني**، ج١١، ص ٢٢١. ابن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١١، ص ٢٣٨. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ١٦٢. المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٧٤. عبد الله مفتاح، **شرح الأزهار**، م٥، ص ٥٨٤. العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٢١، ص ٥١٧. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص ١٩٧.

للعمل خارج البيت، وكان قد نهاها وحاول منعها عن ذلك، إلا أنها أصرت على الخروج، ولم تمتثل لأمر الزوج، فإنها في هذه الحالة تعدُّ ناشزاً ويسقط حقها في النفقة [1].

ومن نصوص الفقهاء الواردة بهذا الشأن:

فمن عبارات المذهب الحنفي: " فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة "[2].

ومن عبارات المذهب المالكي: "إن النفقة تسقط أيضاً بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه"[3].

ومن عبارات المذهب الشافعي: " والخروج للزوجة (من بيته) أي الزوج حاضراً كان أولا (بلا إذن)منه (نشوز)..... يسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها"[4].

ومن عبارات المذهب الحنبلي: " ولا تجب على الزوج نفقة الناشز...... أو خرجت من منزله بغير إذنه "[5].

ومن عبارات مذهب الشيعة الإمامية: ".... سقوط نفقتها بخروجها من بيته بغير إذنه"[6].

---

(1) انظر محمد علي سميران وآخرون، **تنظيم الأسرة والمجتمع**، دار المسار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ١٧٦. ، عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص ٤٤٨. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٢٣١. محمد سماره، **أحكام وأثار الزوجية**، ص٢٢١. الشرنباصي، **أحكام الأسرة**، ص ٣٨١. المليجي، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص ١٩٧. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص١٤٠. عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص ٩٠. الطر يقي، **نفقة المرأة الواجبة**، ص ٣٠٧. عبد الناصر، **اثر عمل الزوجة على حقها في النفقة**، ص ٩٢. أبو النيل، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، ص ١٧١.

(2) إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص ٦٣٤.

(3) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٥٥٢

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٦٩.

(5) إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١١، ص ٢٢١

(6) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص ١٩٧.

ومن عبارات مذهب الشيعة الزيدية: " وتسقط بخروجها من غير إذنه...."[1].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نصت المادة(٦٩) بشأن نشوز الزوجة على ما يأتي:

إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية لا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة[2].

ثانيا: خروج الزوجة للعمل بإذن الزوج

إذا أذن الزوج للزوجة بالعمل خارج البيت، سواءً أكان هذا الإذن، صريحاً؛ وذلك بأن رضي باشتراطها عليه في عقد الزواج، بقاءها في العمل، أو حقها في أن تعمل مستقبلا أواستأذنته فأذن لها. أم كان الإذن ضمنياً، وذلك بأن كانت تعمل أو عملت بعد عقد الزواج ولم يعترض ولم يمنعها من العمل، فإنها في هذه الحالة تستحق النفقة الواجبة على الزوج، ولا يعدُّ خروجها نشوزاً وسبباً مسقطاً للنفقة؛ لأن خروجها كان بناءً على رضى الزوج بذلك وموافقته لها بأن تعمل[3].

---

(1) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٧٤.

(2) محمد أبو بكر، **قانون الأحوال الشخصية**، ص٢٧.

(3) يفهم من عبارات الفقهاء القدامى السابقة الواردة في، ص١٣٠، أن الزوج إذا كان راضياً بعملها خارج البيت فإنها لا تعتبر ناشزاً وبالتالي تستحق النفقة. وانظر السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٤٠. عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الأحوال الشخصية**، ط١، ٢٠٠٤، ص ٤٤٨. محمد سميران وآخرون، **تنظيم الأسرة والمجتمع**، ص١٧٦. مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٢٣١. شريف الطباخ، **الأحوال الشخصية للمسلمين**، ط١، ٢٠٠٢، ص ٢٠٧.. محمد سماره، **أحكام وآثار الزوجية**، ط١، ج١، ١٩٨٧، ص ٢٢١. الشرنباصي وآخرون، **أحكام الأسرة**، ص ٣٨٢. يعقوب المليجي، **أحكام الأحوال الشخصية**، ط١، ١٩٩٠، ص ١٩٧. عمر سليمان عبد الله الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط١، دار النفائس، عمان- الأردن، ص ١٨١.. أبو النيل، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، ص ١٧١. الجندي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ص ٥٤.

ثالثاً: خروج الزوجة للعمل بعد رجوع الزوج عن إذنه لها بالعمل

إذا إذن الزوج للزوجة بالعمل خارج البيت ورضي بذلك، ثم عدل بعد ذلك عن إذنه، وطلب من الزوجة ترك العمل، فإن أطاعته ولم تخرج من بيتها للعمل فإنها تستحق النفقة، أما إذا لم تطعه واستمرت في الخروج إلى عملها، فإنها بذلك تسقط نفقتها ولا تستحقها[1].

الفرع الثاني: عمل الزوجة داخل منزل الزوجية

إذا مارست الزوجة عملاً داخل بيت الزوجية، وذلك كالأعمال اليدوية من الحياكة، والتطريز، والخياطة، والتدريس داخل البيت، أو أي أعمال أخرى، قد تقوم بها الزوجة داخل البيت، فكل هذه الأعمال إن كانت لا تؤثر على حقوق الزوج، أو لا يعيقها من القيام بواجباتها الزوجية، فإنها بهذه الحالة لا تسقط نفقتها، ولا ينبغي للزوج إن يلزمها بترك العمل ومنعها من القيام به، لأن ذلك يعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق. أما إن كانت هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على حقوق الزوج، والقيام بواجباتها الزوجية، فإن الزوج له الحق أن يمنعها من العمل داخل البيت، فإذا وافقت الزوجة وأطاعته بذلك فلها النفقة، وإن لم ترض واستمرت بعملها فإنها ناشزٌ، وبالتالي لا تستحق النفقة[2]، وذلك لأن هذا العمل قد أثر على حقه في المؤانسة معها و الاستمتاع بهاوكذلك رعايتها لأبنائه منها[3].

---

(1) السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٤٠. الشرنباصي وآخرون، **أحكام الأسرة**، ص ٣٨٢. محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ٢٧٦. عبد الناصر، **اثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة**، ص ٩٨. أبو النيل، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، ص ١٧١.

(2) منصور محمد منصور، **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، القسم الأول، طبعة الأمانة، شبرا القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤٦٠. وانظر الشرنباصي وآخرون، **أحكام الأسرة**، ص ٣٨٢.

(3) عبد اللطيف، **اختلافات الزوج والزوجة الموظفة**، ص ٢٠.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نفقة المرأة العاملة

لقد تم إلغاء نص المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على أنه (لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج).

واستعيض عنها بموجب القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ بالمادة (٦٨) التي تنص على ما يأتي:

المادة (٦٨): تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين:

أ- أن يكون العمل مشروعاً.

ب- موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته، إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً[1].

ولقد بين الدكتور السرطاوي، أن سبب تعديل المادة (٦٨) هو لمعالجة حالات وقعت في الواقع العملي حصل فيها تعسف من قبل الزوج في استعماله لحقه بمنع الزوجة من العمل من غير أن يكون هناك مسوغ ومبرر للمنع، إلا أن هذا التعديل كان تعديلاً محققاً للعدل، ومانعاً للتعسف[2].

---

(١) محمد أبو بكر، **موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون الأحوال الشخصية**، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

(٢) السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٤١.

ثانياً- الهبة وحدود تصرف الزوج فيها

المطلب الأول

مفهوم الهبة لغةً واصطلاحاً

أولا: الهبة لغة:

الهبة هي: العطية الخالية عن الأعواض، والأغراض. والوَهُوبُ: الرجلُ الكثيرُ الهبات[1]. ووهبت لزيدٍ مالاً، أَهَبُهُ له هِبَةً، أعطيتُهُ بلا عوض[2] وتَواهَبَ الناس: وَهَبَ بَعضُهُم لبعض[3]. ورجلٌ واهبٌ ووَهّابٌ ووَهُوبٌ، أي كثير الهبة لأمواله، و الاستيهاب سؤال الهبة، و الاتهابُ قَبُولُ الهبة[4]. والمَوهِبَةُ: العطية[5]. وأَوهَبَ لك الشيء أمكنك أن تأْخُذَه وتناله[6].

فكل هذه المعاني تدل على أن الهبة هي بمعنى العطية.

ثانياً: الهبة اصطلاحاً:

لقد عرّف الفقهاء الهبة اصطلاحاً بتعريفات عدَّة منها:

---

(1) إبن منظور، **لسان العرب**، م1، ص803.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص 673.

(3) إبن منظور، **لسان العرب**، م1 ص803. الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص 673. الجوهري، الصحاح، ج1، ص 235. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص 143.

(4) إبن منظور، **لسان العرب**، م1، ص803. الجوهري، **الصحاح**، ج1، ص 235.

(5) إبن منظور، **لسان العرب**، م1، ص804. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص 143.

(6) إبن منظور، **لسان العرب**، م1، ص804.

أولاً: تعريف الهبة عند الحنفية[1] والشافعية[2] والاباضية[3]

الهبة: هي تملك العين بلا عوض. وزاد بعض الشافعية على هذا التعريف عبارة " في حال الحياة تطوعاً"[4].

فهذا التعريف قد قيد الهبة بقيود عدَّة، هي:

أ- التمليك: فيخرج بذلك العارية والضيافة فإنها إباحة[5]، فالضيف يملك ما أكله بوضعه في فمه، فإذا بلعه استقر على ملكه، وإن أخرجه، فإنه يبقى على ملك صاحبه، والعارية ففيها إباحة لأن ينتفع المستعير لا تمليك للمنفعة[6].

ب- أن يكون عيناً: فخرج بذلك المنافع، كالوقف والدين، فالوقف تمليك منفعة لا عين[7]. أما الدين فهبته لمن هو عليه إبراء، ولمن ليس عليه باطلٌ و لا يصح لأنه غير

---

(1) إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ٢٨٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٣، ج٥، ص٩١. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص ٣٧٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص ص ١١٥- ١١٦. وانظر احمد بن قودر، **نتائج الأفكار**، ج٩، ص ١٩. والبابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع نتائج الأفكار"**، ج٩، ص ١٩

(2) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص٢٤٩. الرافعي، **العزيز**، ج٦، ص ٣٠٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص ٤٢٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٥، ص ٥٦٥.

(3) انظر، اطفيش، **كتاب شرح النيل وشفاء العليل**، ج ١٢، ص ٥.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ٥٥٩. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ٤٣٣. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٤٠٥.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ٥٥٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٤٠٥.

(6) الباجوري، **حاشية الباجوري**، ج٢، ص ٤٨.

(7) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٤٠٥. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ٥٥٩

مقدور على تسليمه[1]. لأن التمليك يراد به الأعيان.

ج- أن يكون بلا عوض: فيخرج بذلك ما كان بعوض، كالبيع[2].

د- في حال الحياة: فيخرج بذلك الوصية، لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول بعد الموت[3].

هـ- أن تكون تطوعاً: فيخرج بذلك ما كان على سبيل الواجب، كالزكاة والكفارة والنذر[4].

ثانياً: تعريف الهبة عند المالكية

الهبة هي: تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض[5].

فهذا التعريف قيد الهبة بقيود عدَّة

أ- فبقوله تمليك المقصود تمليك الذات، فيخرج بذلك تمليك المنفعة، كالوقف والعارية[6].

---

(1) الباجوري، **حاشية الباجوري**، ج٢، ص ٤٨.

(2) إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ٢٨٤. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ٤٣٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٥٥٩

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٥٥٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٤٠٥. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ٤٣٤.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٥٥٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٤٠٥. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ٤٣٤.

(5) الزرقاني، ج٧، ص ١٧١. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٨، ص ١٧٤. الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص ٣. الخرشي، **حاشية الخرشي**، م٤، ج٧، ص ١٠٢.

(6) الخرشي، **حاشية الخرشي**، م٤، ةج٧، ص ١٠٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص ٤٩٠. الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص ٣.

ب- لوجه المعطي، فيخرج بذلك ما كان لوجه الله- تعالى- ولثواب الآخرة، فهو صدقة[1].

ج- بلا عوض، فخرج به ما كان مقابل عوض مالي، كالبيع[2].

ثالثاً: تعريف الهبة عند الحنابلة

الهبة هي: تمليك جائز التصرُّف مالاً معلوما أو مجهولاً تعذَّر علمُه[3]، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب – في الحياة- بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً[4].

فهذا التعريف قد قيد الهبة بالقيود الآتية[5]:

أ- فقوله تمليك، فخرج بذلك ما كان عن طريق الإباحة، كالعارية، فإنها تمليك للمنفعة فقط.

ب- أن يكون مالاً، فخرج بذلك ما ليس بمال، كالكلاب الضالة.

ج- أن يكون معلوماً، فخرج بذلك المجهول، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع.

د- أن يكون موجوداً، فخرج بذلك المعدوم.

هـ- أن يكون مقدوراً على تسليمه، فخرج بذلك ما لا يكون مقدوراً على تسليمه، كالحمل.

---

(1) محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٨، ص ١٧٤. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٢١١. الزر قاني، **شرح الزر قاني**، ج٧، ص ١٧١. الخرشي، **حاشية الخرشي**، م٤، ةج٧، ص ١٠٢.

(2) الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٧، ص١٠٢، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٧، ص١٧١.

(3) المجهول المتعذر علمه: بأن يختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما الأخر ماله. راجع: البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٣٧٠. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص ٣٩٨١.

(4) الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٢٢، . ونحوه انظر البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٣٧٠.

(5) انظر البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٣٧٠. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص ٣٩٨١.

و- أن لا يكون واجباً على الشخص الواهب، فخرج بذلك ما كان واجباً عليه، كالديون والنفقات.

ي- أن يكون حال حياة الشخص الواهب، فخرج بذلك ما كان بعد موته كالوصية.

ز- أن يكون من غير عوض(تبرعاً): فخرج بذلك ما كان على سبيل العوض- عقود المعاوضات-، كالبيع والإجارة.

رابعاً: تعريف الهبة عند الزيدية

الهبة هي تمليك عين في الحياة من غير عوض، لا يختص بالقربة[1].

فهذا التعريف يفيد:

أ- أن الهبة ما كان تمليك للعين، فبذلك تخرج المنافع، فإنها لا تعدُّ من باب التمليك، وذلك كالعارية.

ب- وبقوله في الحياة، فيخرج بذلك ما كان بعد الموت، كالوصية فإنها لا تعدُّ هبة.

ج- من غير عوض، فيخرج بذلك ما كان على سبيل العوض، كالبيع والإجارات.

كما وضح أن الهبة تكون جائزة بحق الجميع ولا يشترط في الموهوب له أن يكون قريباً أو ذا صلة بالواهب.

خامساً: تعريف الهبة عند الإمامية

الهبة هي: كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض[2].

---

(1) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص ١٣١.

(2) العاملي، **الروضة البهية**، م٢، ج٣، ص ١٥٢.

وبعد عرض التعريفات السابقة، يتبين لنا أن جميع الفقهاء كانت تعريفاتهم تتضمن معنىً واحداً، وإن اختلفت الألفاظ بالتعبير، فجميعها اتفقت على أن الهبة تمليك العين من غير عوض.

المطلب الثاني

هبة الزوجة لمالها

لقد بينا سابقا أن المرأة تتمتع بالأهلية- أهلية الوجوب وأهلية الأداء - التي تمكنها وتؤهلها من إجراء جميع التصرفات المالية، ولكن هل هذه الأهلية من الممكن تقيدها في حق المرأة المتزوجة، وبالتالي لا يسمح لها أن تهب من مالها شيئا إلا بإذن زوجها، أم أن الزوجية لا تعتبر عارضا من عوارض الأهلية، وبالتالي لهل الحرية في أن تهب أموالها كما تشاء.

اختلف الفقهاء في حق الزوجة في ان تهب مالها على قولين:

القوال الأول: إن المرأة الرشيدة لها حق التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة بغير إذن الزوج. وهو قول الحنفية[1]، الشافعية[2]، والراجح عند الإمام أحمد بن حنبل[3]،

---

(1) أنظر علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، م٢، ص٦٥١. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص ٣٢٠.

(2) انظر، المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٣، ص٢٥، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص ٣٥٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص ٣٦٥. شهاب الدين أحمد محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص٢٨.

(3) ابن قدامه، **المغني**، **" مطبوع مع الشرح الكبير"**، تحقيق محمد شرف الدين حطَّاب والسيد محمد السيد، ط١، ج٦، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٣٦. ابن قدامه، **الكافي**، ج٢، ص ١١٣. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص ٢٢٧. البهوتي، **كشاف القناع**، م٣، ج٥، ص ١٦٨٧. وانظر المر داوي، **الإنصاف**، ج٥، ص ٣٤٢. الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص ٤٤٠.

والظاهرية[1]، والإباضية[2]، والإمامية[3]، والزيدية[4]، وظاهر كلام الخرقي[5]، فبذلك يكون رأي جمهور الفقهاء أن المرأة لها الحق في التصرف بأموالها كالرجل تماماً.

والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة والتابعين، والمعقول.

أما بالكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ئائائـىئـ ئوئوئوئوئ﴾[6].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن ظاهر الآية الكريمة يدل على أن اليتامى لا تدفع إليهم أموالهم، إلا إذا تحقق شرطان، هما: البلوغ، وإيناس الرشد[7]. ولذا فلا تدفع إليهم أموالهم قبل البلوغ، وإن كانوا معروفين بالرشد، ولا بعد البلوغ إلا بإيناس الرشد منهم[8].

كما أن ظاهر عموم لفظ " اليتامى" يدل على اندراج البنات في هذا الحكم، فيكون حكمهنَّ حكم البنين في ذلك[9]. وبالتالي هذا يقتضي فك الحجر عن النساء والرجال

---

(1) علي بن احمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج7، دار الفكر، ص ١٨١، المسالة رقم ١٣٩٦.

(2) انظر، اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج13، ص ص314.

(3) محمد بن الحسن بن علي الطوسي، **المبسوط**، صححه وعلق عليه محمد تقي الكشفي، ج2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ٢٨٥، وانظر البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص ٣٢٦.

(4) أنظر، الصنعاني، التاج المذهب، ج٤، ص١٦٦.

(5) ابن قدامه، **المغني، " مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٦، ابن قدامه، **الشرح الكبير، " مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٦، ، ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص ٢٢٧.

(6) سورة النساء، الآية ٦.

(7) أنظر، الآلوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص ٢٠٦. الجصاص، **أحكام القران**، ج٢، ص ٨٠. الرازي، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، م٥، ج٩، ص ١٩٨.

(8) الشوكاني، **الفتح القدير**، ج١، ص ٤٩١.

(9) أبو حيان، **تفسر البحر المحيط**، ج٣، ص ١٧٩.

بالبلوغ والرشد، وإطلاقهم في التصرف[1]؛ لأن الرجل والمرأة سواء في دفع أموالهما إليهما؛ لأنهما من اليتامى، ويجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره[2]. ولذا فإنه يحق للمرأة، أن تتصرف بجميع مالها من دون توقف على إذن من أحد ما دامت بالغة رشيدة.

الأدلة من السنة النبوية :

١-ع نْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِّ بن مسعود قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: " تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهَّ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهَّ بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَال، فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "مَنْ هُمَا" فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: أَيُّ "الزَّيَانِبِ"؟ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"[3].

---

(١) أنظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص ٣٥٣. ابن قدامه، **المغني" مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٨، ابن قدامه، **الشرح الكبير" مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص ٢٢٧. البهوتي، **كشاف القناع**، م٣، ج٥، ص ١٦٨٧.. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، **قيود الملكية الخاصة**، ط٢، دار المؤيد، الرياض، ١٩٩٥، ص٣٨١.

(٢) الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٧.

(٣) محمد إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة ٤٨/٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم ١٤٦٦، ص ٣١٠، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، باب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، دار الجيل ودار الآفاق الحديثة، بيروت، لبنان، ج٣، ص ٨٠.

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

إن الرسول ﷺ قد أمر النساء بالصدقة ولم يسأل عن حالهن و يستفصل إن كن متزوجات أم لا، وهل أذن لهنّ أزواجهنّ أم لا، فدل على جواز تصرف المرأة بمالها وبدون إذن الزوج أو تحديده بمقدار معين[1].

كما أنه لو كان لا ينفذ تصرفهنَّ بغير إذن من أزواجهنَّ لما أمرهنَّ النبي ﷺ بالصدقة ولا محالة أنه كان فيهنَّ من هي ذات زوج ومن لا زوج لها[2]. ولهذا فلم يذكر لهنَّ هذا الشرط، ولكن بين لهنَّ فضل النفقة على الزوج والأولاد.

٢- عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انه سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْراً، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ- يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ- وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً- ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ[3].

وجه الاستدلال من الحديث النبوي

إن النبي ﷺ قد أجاز للنساء الصدقة من أموالهنَّ من غير توقف على إذن من أزواجهنَّ، أو على مقدار معين من أموالهنَّ كالثلث، لأنه لم يسألهنَّ أستأذنَّ أزواجهنَّ أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل[4].

---

[1] أنظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص ٣٥٤. ابن قدامه، **المغني" مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٨. إبن قدامه، **الشرح الكبير" مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص ٢٢٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ١٦٨٧.

[2] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٣، ص ٢٦.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب "والذين لمن يبلغوا الحلم منكم " سورة النور، أية ٥٨، رقم (٥٢٤٩)، ص ٧٤٩.

[4] إبن حجر، **فتح الباري**، م٢، ص٥٧٧. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة العيدين، ج٦، ص٤١٣.

وَيِردْ عليه: بأن الغالب حضور أزواجهنَّ فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهنّ[1].

وأجيب عليه: أنه لم ينقل أن أزواجهنَّ كانوا حضوراً ولو نقل، فلا يوجد ما يثبت رضا أزواجهنَّ بذلك؛ لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك[2]، كما أن النساء كنَّ معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهنَّ من غيرها، ولا مقدار ما تصدقت به[3].

٣-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، اَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ... وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ "[4].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة عموماً[5]. سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة ومن غير تحديد بمقدار معين.

٤-عن أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها- قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وأسوس فرسه، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ- ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِماً، ثم ذكرت حديثاً وفيه أنها باعتها، قالت: فَدَخَلَ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ: هَبِيهَا إلي قَالَتْ أَنِّىّ، لكن تَصَدَّقْتُ بِهَا"[6].

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ج٦، ص٤١٣.

[2] إبن حجر، **فتح الباري**، ، م٢، ص٥٧٧.

[3] النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين ج٦، ص٤١٣.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، الحديث رقم (٢٠٥٣)، ص ٣٥٥.

[5] إبن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ١٩٢.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم (٥٦٩٣)، ص ٩٦٩.

وجه الاستدلال من الحديث النبوي الشريف: أن السيدة أسماء- رضي الله عنها- قد باعت جاريتها وتصدقت بثمنها بدون إذن زوجها، وعندما علم بذلك لم ينهها على عدم جواز ذلك بل أنفذ البيع، كما أن السيدة أسماء لو كان ذلك محذوراً ما فعلته.

٥- ما روي أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ" أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ"[١].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

أن السيدة ميمونة-رضي الله عنها- سيدة رشيدة قد أعتقت جاريتها قبل أن تستأ مر النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليها بل أرشدها إلى ماهو الأولى والأفضل، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأ بطله[٢]. ويدل كذلك على جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها[٣]

الأدلة من عمل الصحابة والتابعين :

١- عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته، وشذبت مالها، وهي صحيحة، فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة استودعك الله، وأقرأ عليك السلام. فجعلنَ يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم- إن شاء الله- فماتت فسأل

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها حديث رقم (٢٥٩٢)، ص ٣٤٤٤. القسطلاني، **إرشاد الساري**، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج رقم ٢٥٩٢، ج٦، ص ٢٨. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد، الحديث رقم(٢٣١٧)، ص ٤٠٥.

(٢) إبن حجر، **فتح الباري**، م٥، ص٢٥٨. القسطلاني، **إرشاد الساري**، كتاب الهبة، ١٥باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج رقم ٢٥٩٢، ج٦، ص ٢٩. المطيعي، **المجموع**، ج١٣، ص ٣٥.

(٣) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ح رقم ٢٣١٤، ج٧، ص٨٨.

زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت، وهي صحيحة؟ فقال أبو موسى: هي كما تقول فعلت ما فعلت، وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى[1].

وجه الاستدلال من الأثر السابق : أن أبا موسى الأشعري، لم يرد تصرف المرأة ويبطله بل أباح لها ذلك عندما تبين له أنها صحيحة غير مريضة.

٢- عن عدي بن عدي الكندي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب: أما هي سفيهة أو مضارة؟ فلا يجوز لها، وأما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز[2].

٣- عن الزهري قال: إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها، وإن كره زوجها[3].

وجه الاستدلال من الأثرين السابقين: أن المرأة ما دامت صحيحة سليمة رشيدة غير سفيهة ولا تقصد الإضرار، جازت عطيتها من مالها وبدون إذن زوجها أو تحديده بمقدار معين.

من المعقول:

١- أن من وجب دفع المال إليه لرشده، وبلوغه جاز له التصرف فيه من غير إذن، كالغلام[4]؛ أي أن المرأة إذا كانت بالغة رشيدة يجب دفع مالها إليها تتصرف به كيفما

---

(1) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ١٨٤.

(2) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ١٨٤.

(3) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ١٨٥.

(4) إبن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص ٢٢٨. ابن قدامه، **المغني" مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٨، إبن قدامه، **الشرح الكبير" مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧. ابن قدامه، **الكافي**، ج٢، ص ١١٤. و انظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص ٣٥٤.

تشاء سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة من غير إذن من أحد سواء أكان زوجاً أم غير زوج.

٢- أن المرأة البالغة الرشيدة أهل للتصرف في مالها وإن لم تتزوج، ولهذا فلا تمنع من التصرف بمالها بعد الزواج لأجل الزوج؛ لأنه لاحق له في مالها ولا يملك الحجر عليها[١].

٣- أن الزوجة لها حق في يسار الزوج بزيادة النفقة، ما ليس للزوج في يسار الزوجة، ولذا فلما جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة مع حقها في يساره، فأولى أن يجوز تصرف الزوجة بغير إذن الزوج لسقوط حقه بيسارها[٢].

٤- أن الله – سبحانه وتعالى- قد دبر هذا الكون ونظم ما فيه، وأنزل على سيدنا محمد ﷺ دستوراً شاملاً ونبراساً منيراً لكل شأن، ولذلك فلا يمكن- عز شأنه وجل جلاله-أن يضن بكرمه على خلقه بنص صريح يبين حكم فئة تكون نصف المجتمع الإنساني، أو يضن أن يوحى إلى النبي الكريم ﷺ أن يبين للناس حكم الحجر على المرأة بوضوح لحق الزوج إن كانت من أهل الحجر، لأن الله- تعالى- قد ساواها بالرجل[٣].

القول الثاني: إن المرأة الحرة الرشيدة ليس لها أن تتصرف في مالها بما يزيد على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها ولذا يُحْجَرُ عليها لصالح زوجها البالغ الرشيد، أو ولي

---

(١) أنظر ابن قدامه، **المغني" مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٨، ابن قدامه، **الشرح الكبير" مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص ٣٥٤.

(٣) أنظر احمد الخطيب، **الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن**، ص ١١٤

السفيه. وهو قول المالكية[1]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[2].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول...

أما بالكتاب:

فهو بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

إن من قوامة الرجل على المرأة ألا تتصرف المرأة المتزوجة في مالها بغير عوض إلا بإذن زوجها[4].

ويرد على هذا الاستدلال: إن هذه الآية الكريمة لا يوجد بها ما يدل على سلطة الزوج على مال الزوجة وحقه بمالها. بل للرجال سلطة على نسائهم بتأديبهن، والأخذ فوق أيديهن[5]. وأن الله_ تعالى_ لم يخص بهذا الكلام زوجاً من أب ولا من أخ. ثم لو

---

(١) مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، م٥، ج١٢، ص ٢٨٥. الدر دير، **الشرح الكبير ومعه حاشية السوقي**، ج٤، ص ٥٠٠، الدردير، **الشرح الصغير على اقرب المسالك**، ج ٣، ص ٤٠٢، محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٦، ص ص ١٣١- ١٣٢. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٥، ص ٥٤٩. وانظر القرافي **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق احمد عبد الرحمن، ط١، م ٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٩٣. **الخرشي على مختصر خليل**، م٣، ج٥، ص٣٠٦ محمد بن احمد بن جزيء، **القوانيين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٤٢، خالد عبد الرحمن العك، **موسوعة الفقه المالكي**، ط١، م٣، دار الحكمة، دمشق، سوريا، ١٩٩٣، ص ٩٨.

(٢) انظر ابن قدامه، **المغني" مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٦، ابن قدامه، **الشرح الكبير" مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٦، المر داوي، **الإنصاف**، ج٥، ص ٣٤٣، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص ٢٢٨. ابن قدامه، **الكافي**، ج٢، ص ١١٤.

(٣) سورة النساء الآية ٣٤، وقد تم بيان المراد من الآية الكريمة في مبحث القوامة ص ٤٢.

(٤) أنظر العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج٢، ص ١٦١

(٥) الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، المجلد الخامس، ج١٠، ص ص ٩١-٩٢.

كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لا يوجد فيها ما يدل على منعها من مالها ولا من شيء منه، بل لها حق النفقة على الزوج[1]. كما أن المرأة متى صارت والية على مالها فلها أن تفعل فيه ما يفعله غيرها من أهل الأموال فالزوج لا ولاية له على مال المرأة بسبب الزواج[2]. كما أن القوامة تتعلق بشؤون الحياة الزوجية جميعها لا بما تملكه الزوجة من أموال.

الأدلة من السنة:

١- روى أن امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ_ رَسُولَ اللهَّ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ: " لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً؟" قَالَتْ: نَعَمْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا، فَقَالَ: "هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟" فَقَال: نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنْهَا[3].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

إن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تتبرع من مالها إلا بأذن زوجها.

يُرِدْ عليه: إن هذا الحديث إسناده ضعيف، فقد قال: البوصيرى في الزوائد أن في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب[4].

---

(١) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ١٩٠.

(٢) أنظر، الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٧

(٣) محمد بن يزيد القز ويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها رقم (٢٣٨٩) الإسناد ضعيف، ط١، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٤٩.

(٤) القزويني، ، **سنن ابن ماجه، ج٢، ص٣٤٩.**

٢-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"[1].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

إن كل من الحديثين يدل دلالة واضحة وصريحة، على انه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تتصرف بمالها بغير عوض إلا بإذن زوجها.

ويرد عليه:

١- أن الحديث السابق بروايتيه، قد أشار الشافعي – رحمه الله – إلى ضعفه[3]، حيث قال: " وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول"[4]، وهو حديث مرسل؛ لأن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو[5]، وقال عنه

---

[1] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم(٣٥٤٧)ص ٥٦٤. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم(٣٧٥٧)، حسن صحيح، ص ٣٩٧.

[2] القزويني، **سنن ابن ماجه**، ١٤كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها رقم ٢٣٨٨، ج٢، ص٣٤٩. السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم(٣٥٤٦)ص٥٦٣.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٤، ص ٣٦٥، وانظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص ٣٥٤. المطيعي، **المجموع**، ج١٣، ص٣٥.

[4] الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٨.

[5] إبن قدامه، **المغني، " مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٨. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧. وانظر ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص ٢٢٨.

ابن حزم[1]: أنه صحيفة منقطعة[2].

٢- على فرض صحة هذا الحديث، فهو محمولٌ على الندب والاستحباب لا على الوجوب[3]. أو أنه محمولٌ على أنه لا يجوز لها أن تتبرع من ماله إلا بإذنه، بدليل أنه يجوز لها أن تتبرع من مالها بما دون الثلث[4].

وقال ابن حزم: وعلى فرض صحته فهو منسوخ بخبر ابن عباس المتضمن بأن النبي ﷺ قد ذكر النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة ولم يستفصل عن حالهن[5]. أو أنه محمولٌ على المبذرة إذا ولي الزوج الحجر عليها[6].

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ "[7].

---

(١) إبن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة، عالم الاندلس في عصره كان فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء مما ادى الى ان تمالأوا عليه، ومن مؤلفاته "الفصل في الملل والاهواء والنحل"و"المحلى"وجمهرة الأنساب"و"الإحكام في أصول الأحكام"راجع: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص ص٢٥٤_٢٥٥.

(٢) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ١٩١.

(٣) أنظر، المطيعي، **المجموع**، ج١٣، ص٣٥. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص ٣٢٦. الطوسي، **المبسوط**، ج٢، ص ٢٨٥.

(٤) إبن قدامه، **المغني**، **"مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٨. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧.

(٥) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ١٩١

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص ٣٥٤

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، ص ٧٢٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (٣٦٣٥)، ص ٦٢٣.

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: إن هذا الحديث يدل على تعلق حق الزوج بمال الزوجة، فيستلزم الحجر عليها فيما يخل به[١].

يُرِدْ عليه: إن هذا الحديث، لا يوجد فيه ما يدل على تعلق حق الزوج بمال الزوجة؛ وإنما بين الخصال التي تجعل الرجل راغباً بالزواج من المرأة، وبين في نهاية الحديث الصفة المحببة في المرأة التي من شأنها أن تدفع الرجل للزواج منها، وهي أن تكون ذات دين، الأمر الذي يجعل الحياة الزوجية أكثر استقراراً، أما أن ينكحها لأجل المال فمذموم ولا يستقيم مع التوجيه النبوي الكريم[٢].

وقد يقصد تزوج ذات الغنى، لأنه قد يحصل له منها ولد فيعود إليه ذلك المال عن طريق الإرث، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما تحتاج إليه النساء[٣].

وعلى فرض إباحة أن يتزوج الرجل المرأة لمالها، فلا يوجد في الحديث ما يدل على أنها ممنوعة من التصرف في مالها إلا في حدود الثلث، وإبطال ما يزيد على ذلك لطمع الزوج بمال زوجته، فهذا لا يعد مبرراً يستلزم الحجر عليها ومنعها من مالها[٤].

وإذا كان الزوج نكحها ليسرها فماذا لو نكح مفلسة ثم أيسرت بعد ذلك عنده أيدعها ومالها؟

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، م٧، ص٩٢. ابن قدامه، **المغني**، **"مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٧. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧. **فضيلات، سلسلة بحوث فقهية مقارنة التفليس والحجر**، ص٦٧. أحمد الخطيب، **الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن**، ص ١١١.

(٢) أنظر، ابن حجر، فتح الباري م٩، ص٤٢. ، فضيلات، **سلسلة بحوث فقهية مقارنة التفليس والحجر**، ص٦٧. العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج٢، ص ١٦٢، **الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي**، ص ١١١،

(٣) إبن حجر، **فتح الباري**، م٩، ص٤٢.

(٤) أنظر ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ١٨٦، ص ١٨٩.

فإن تركها ولم يمنعها من مالها فقد أخرجها من الحجر، وإن منعها فقد حجر عليها بما لم تغره به. وان كان يعتقد أنها غرته فلا يتركها تخرج مالها ضراراً. فما الفرق بين هذا وبين أن يغر، فيقال له هي جميلة فوجدها قبيحة، أو قيل هي موسرة فوجدها مفلسة أينقص عنه من صداقها أو يرده عليها بشيء؟ وماذا إذا كان الرجل ديناً موسراً فنكح امرأة شريفة، وهي لم تنكحه إلا ليسره، ثم خدعها وتصدق بماله كله، فهل تفعلون به كما فعلتم بها أم ماذا؟

فإن أجزتم له ذلك فقد ظلمتم المرأة بمنعها من مالها وإباحتكم للرجل ما منعتموها إياه[1].

ويؤخذ على أصحاب هذا القول: أن الأحاديث النبوية السابقة التي تم الاستدلال بها أحاديث عامة مطلقة، فلا يوجد معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بالثلث تحكم ليس فيه توقيف ولا دليل عليه[2].

الأدلة من القياس:

١- قاسوا الحجر على الزوجة لحق الزوج فيما يزيد على الثلث بالحجر على المريض لحق الورثة؛ وذلك لأن الزوج عادة يزيد في مهرها من أجل مالها، وينتفع عادة بمالها، فإذا أعسر بالنفقة أمهلته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض[3].

وَيرِدْ عليه: إن هذا القياس غير صحيح للأسباب الآتية:

أ- إن المرض سبب يفضي إلى وصول المال للورثة بالميراث، أما الزوجية فتجعل الزوج من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم

---

(١) أنظر، الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٩.

(٢) أنظر ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص ٢٣٩. ابن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٦، ص ٢٥٧، ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص ٢٢٨.

(٣) إبن قدامه، **المغني**، **" مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٧. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧.

بمجردها؛ لأنه لو ثبت ذلك لجاز للمرأة أن تحجر على زوجها[1].

ب- إن تبرع المريض موقوف إلى أن يتم شفاؤه، فحينئذ يصح تبرعه، أما الزوجة فباطل تبرعها بما زاد على الثلث على كل حال، والفرع لا يزيد على الأصل فبذلك بطل القياس[2].

ج- إن المرأة عادة تنتفع وتتبسط بمال زوجها، ولها حق النفقة في ماله، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، ومع ذلك لا يحق لها الحجر عليه، وبم أن هذا المعنى غير موجود في الأصل- أي أن الرجل ليس له حق النفقة بمالها وحق الانتفاع الكامل- فلا يصح القياس عليه؛ لأن من شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً[3].

د- إن قياس تصرف المرأة الصحيحة على تصرف المريض، لا يصح وباطل لأن القياس إنما يكون بقياس الشيء على مثله لا على ضده[4].

٢- إن الزوج له حق متعلق بمال المرأة من حيث التجمل بمالها[5]، والتمتع بشورتها؛ فلذا يحجر عليها كما يحجر على الرقيقة لحق سيدها والسفيهة لحق وليها[6].

---

(١) إبن قدامه، **المغني، " مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٩. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص ٢٢٨. البهوتي، **كشاف القناع**، المجلد الثالث، ج٥، ص ١٦٨٧.

(٢) إبن قدامه، **المغني، " مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٦، ص ٢٣٩. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني"**، ج٦، ص ٢٥٧

(٣) أنظر، ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص ٢٣٩. ابن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٦، ص ٢٥٧.

(٤) أنظر ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ١٨٦

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص ٥٠٠. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٥، ص ٥٤٩

(٦) محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٦، ص ص ١٣١- ١٣٢.

يَرِدْ عليه[1]:

- إما أن يكون زوجها ولياً لها، وإذا كان رجل ولياً لرجل أو امرأة فوهبت له شيئا لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً، لأن هبتها له كهبتها لغيره، ولذا يلزمكم أن تقولوا لا تعطي من مالها شيئا مهما قل، ولا تبيع ولا تشتري ويحكم لها وعليها حكم المحجور عليه.

- وإما أن يكون زوجها شريكاً لها في مالها، فالسؤل بكم هو شريك لها أبالنصف؟ فإن قال: نعم، قيل فلها أن تفعل بالنصف الآخر ما تشاء، كما له أن يفعل بنصفه ما يشاء، فإن قال لا توجد نسبة محددة، نقول بل اجعلوا لها نصيباً من مالها، وله كذلك نصيباً محدداً.

- وإما أن يكون مالها مرهون له، فالسؤل بكم هو مرهون حتى تستطيع أن تفتديه. ولهذا فإن قولهم بالمنع وانه له حق في مالها لا يستقيم. فالزوج ليس شريكاً لها في مالها، وليس له أن يأخذ من مالها شيئاً بدون رضاها، وليس مالها مرهوناً فتفتكه، وليس زوجها ولياً لها وإن كان ولياً لها وكان سفيهاً بطلت ولايته عليها وولي غيره عليها.

وإذا أجازوا للمرأة أن تعطي من مالها الثلث، لا تزيد عليه فلم يجعلوها مولى عليها، ولم يجعلوا زوجها شريكاً، ولا مالها مرهوناً في يديه ولا هي ممنوعة من مالها، ولا مخلى بينها وبينه، ثم يجيزون لها بعد زمان إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى ينفذ مالها، فلا هم منعوها من مالها ولا هم خلوا بينها وبين مالها تتصرف به كما تشاء.

(١) أنظر، الشافعي، **الأم**، م٢، ج٣، ص ٢٢٩.

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فاني اختار قول جمهور الفقهاء أن المرأة البالغة الرشيدة العاقلة لها حرية التصرف بمالها كما تشاء، وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وردهم على أصحاب القول الثاني.

٢- لا يوجد دليل قاطع من القرآن الكريم والسنة النبوية ينص بالحجر على المرأة لحق الزوج بسبب الزواج.

٣- لا يوجد دليل يخصص عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على المساواة بين الرجل والمرأة.

إن في الحجر على الزوجة وهي بالغة عاقلة رشيدة إهداراً لكرامتها ومنافٍ للشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها لانها تتمتع بالاهلية الكاملة التي تؤهلها للقيام بجميع المعاملات المالية فهي كالرجل تماماً، وبالتالي فلها الحق ان تهب أموالها وتقبل الهبة وتتصرف في أموالها كما تشاء.

المطلب الثالث

رجوع الزوجة عن الهبة المقدمة للزوج

إن المرأة تتمتع بالأهلية التي تمكنها من أن تهب مالها لزوجها أو لغيره. ولكن هل يحق لها الرجوع عما وهبته لزوجها إذا أرادت ذلك، أم انه لا يحق لها الرجوع؟.

لقد كان للفقهاء في هذه المسألة قولان، هما:

القول الأول: أن المرأة لا يحق لها أن ترجع عما وهبته لزوجها.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] ورواية عن الإمام أحمد[4]، والزيدية[5] والإمامية[6] والظاهرية[7] والإباضية[8] والخرقي[9] وعمر بن عبد العزيز و النجفي وربيعة والثوري وأبي ثور وقتادة[10]، وعطاء[11]. واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(1) الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص ٥٢. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص ٣٨٦. **فتاوى قاضيخان " مطبوع مع الفتاوى الهندية"**، ج٣، ص ٢٧٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص ١٣٣.

(2) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٧، ص ١٩٨. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٢١٦. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٧، ص ١١٨.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٥٧٢. القليوبي، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج٣، ص ١٧٣. الرافعي، **العزيز**، ج٦، ص ٣٢٣. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ٤٤٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص ٤٣٩.

(4) ابن قدامه، **المغني " مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٧، ص ٦٩٧. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني**، ج٧، ص ٦٨١. ابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص ٢٩٠.

(5) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص ١٣٨. شرف الدين الحسين احمد السياغي، **الروض النضير**، ط٢، ج٣، مكتبة اليمن، صنعاء، اليمن، ١٩٨٥، ص ٣٨٧.

(6) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ١٣٧. العاملي، **الدروس الشرعية**، ج٢، ص ٢٨٧. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٩، ص ١٣٤. محمد العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١٩، ص ٢٣٩.

(7) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص ٧١، المسألة رقم ١٦٣١.

(8) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٢، ص ٨٧. وانظر حسن بودى، **موانع الرجوع في الهبة**، ص١٤٧.

(9) الخرقي: عمر بن الحسين عبد الله بن الخرقي أبو القاسم فقيه حنبلي من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق ووفاته بدمشق له تصانيف احترقت وبقى منها المختصر في الفقه ويعرف بمختصر "الخرقي " راجع: الزر كلي، **الأعلام**، ج٥، ص ٢٠٢.

(10) قتادة هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن ربيعة ابن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد أكمه قال معمر قلت للزهري اقتاده اعلم أم مكحول قال لا بل قتادة ما كان عند مكحول إلا شيء يسير، روى عن: انس بن مالك، وأبي الطفيل، صفية بنت شيبة وغيرهم. وروى عنه أبو السجستاني، وجرير، وغيرهم، وتوفي في الطاعون سنة ١١٨ه " راجع: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص ٤٢٨. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ٨٩. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج٢، ص ١٢٣.

(11) ابن قدامه، **المغني " مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٧، ص ٦٩٧. ابن قدامه، **الشرح الكبير " مطبوع مع المغني**، ج٧، ص ٦٨١.

أما بالكتاب

١- قوله تعالى: ﴿بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الزوجة البالغة العاقلة الرشيدة المالكة لأمر نفسها أذن الله-سبحانه وتعالى- لها أن تسقط حقها بعد وجوبه؛ لأنه حق خالص لها لا يشاركها به أحد، فيكون لها الحرية أن تتصرف به كما تشاء[2]، فهذه الآية في الطلاق قبل الدخول، فإذا كانت الزوجة قد أسقطت حقها عن الزوج بمحض إرادتها، ودون إكراه من أحد فتكون بمثابة أنها قد وهبته له، فحينئذ لا يجوز لها الرجوع بذلك، فكذلك هبتها لزوجها بجامع أن كلاً منهما حق لها، وقد تنازلت عنه باختيارها ورضاها.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على أن المرأة المالكة لأمر نفسها يحق لها أن تهب صداقها لزوجها، إلا أنه لا يحق لها الرجوع في الهبة[4] ؛لأنها عندما وهبته إياه كان عن طيب نفس منها ومن غير إكراه على ذلك[5]، وكذلك الأمر في كل شيء تهبه زوجها سواء أكان صداقا أم غير ذلك، ما دامت وهبته إياه عن طيب نفس منها.

أما السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِه"[6].

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

[2] أنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٣، ص٢٠٦.

[3] سورة النساء، الآية: ٤.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٥، ص٢٥.

[5] الجصاص، **أحكام القران**، ج٢، ص٧٣. وانظر الرازي، **تفسير الفخر "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب"**، م٥، ج٩، ص١٨٩.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، الحديث رقم(٢٥٨٩)، ص٥٣٨. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، الحديث رقم(٤١٥٢)، ج١١، ص٦٧.

وجه الاستدلال بالحديث النبوي الشريف: إن ظاهر الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على تحريم الرجوع في الهبة[1]، ولذا فقد ذم النبي ﷺ الذي يعود في هبته على الإطلاق، وشبهه بالكلب الذي يعود في قيئه، وذلك من باب المبالغة في الزجر والردع وأدل على التحريم، فيما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة، لأن المؤمن لا ينبغي له أن يتصف بصفة ذميمة يتصف بها أخس الحيوانات في أخس أحوالها[2]. ولذلك فلا يجوز للزوجة أن ترجع عن هبتها لزوجها لدخولها في عموم هذا الحديث.

٢- قال رسول الله ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"[3].

وجه الاستدلال بالحديث النبوي الشريف : إن هذا الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة، باستثناء الوالد فإنه يحل له الرجوع عن هبته لولده، وأن يأخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله[4].

---

(١) أنظر ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢٥٦، ط١، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ١١، ص٦٧.

(٢) إبن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٧٨،

(٣) المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، الحديث رقم(٣٣٩٦)ج٥، ص١٨٨. احمد بن شعيب بن علي النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في الهبة، الحديث رقم(٣٧٠٣) صحيح، ص ٣٩٣. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الولاء والهبة عن رسول، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، الحديث رقم(٢٢١٥)حسن صحيح، ج٣، ص٢٩٩. القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، الحديث رقم(٢٣٧٧)ج٢، ص ٣٤٥.

(٤) أنظر، السندي، سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط١، م٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص١٢٦.

أما المعقول

١- إن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة، ولذلك فإن التوارث بينهما قائم في كل الأحوال، ولا يدخله حجب الحرمان، كما أن شهادة كل منهما للأخر ترد ولا تسمع[١].

٢- إن المقصود من هبة كل من الزوجين للآخر، هو زيادة الألفة والمحبة والمودة والتعاطف والتواصل، والرجوع فيها يؤدي إلى القطيعة والوحشة و النفرة[٢].

القول الثاني: إن المرأة لها الحق في الرجوع عما وهبته لزوجها، وهذا القول رواية عن الإمام احمد[٣]، وشريح والشعبي[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بالمأثور

١- أن عمر بن عبد العزيز قال: "فإنما يرجع في المواهب النساء، وشرار الأقوام"[٥].

٢- كتب عمربن الخطاب " أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به "[٦].

---

(١) أنظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص ١٣٣. محمد علاء الدين أفندي، **حاشية قرة عيون الأخبار " تكملة رد المحتار "**، ج٨، ص ٦٢٦.

(٢) أنظر الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص ٥٢. محمد أفندي، **حاشية قرة عيون الأخبار " تكملة رد المختار "**، ج٨، ص ٦٢٦. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٧، ص ١٩٨.

(٣) إبن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص ٢٩٠. ابن قدامه، **المغني "مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٧، ص ٦٩٧. ابن قدامه، **الشرح الكبير "مطبوع مع المغني"**، ج٧، ص ٦٨١.

(٤) إبن قدامه، **المغني "مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٧، ص ٦٩٨. ابن قدامه، **الشرح الكبير "مطبوع مع المغني"**، ج٧، ص ٦٨٢.

(٥) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط١، ج٥، كتاب البيوع و الاقضية(٢١١)في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها الحديث رقم(٢)دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص١٩٨. وانظر ابن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٧، ص ٦٨١.

(٦) إبن قدامه، الشرح الكبير، ج٧، ص ٦٨١.

فكل من الأثرين السابقين دلَّ على أن المرأة، يجوز لها أن تعود فيما قد وهبته لزوجها لقول سيدنا عمر-رضي الله عنه- فهي أحق به.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، فاني أختار قول جمهور الفقهاء، وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء.

٢- إن الرجوع في الهبة يؤدي إلى التنافر والتباغض، وهذا يخالف ما حثت عليه الشريعة الإسلامية من البذل والعطاء والمحافظة على استقرار الأسرة وجعلها قوية متماسكة لا تؤثر عليها الخلافات، وما يستجد من أحداث تعكر صفو الأسرة.

٣- إن ما يقدمه الإنسان من معروف وعمل صالح، سيجازى به عند الله -سبحانه وتعالى، فالله -تعالى- لا يضيع عنده مثقال ذرة.

ثالثاً: الميراث وحدود تصرف الزوج فيه

المطلب الأول

مفهوم الميراث لغةً واصطلاحاً

أولاً: الميراث لغة:

أصله مِوْراثٌ انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها[1]. وَوَرَّثُنهُ تَوريثاً، أشركته في الميراث، وأورثه أبوه مالاً جعله له ميراثا[2]. وَوَرَّثَ الرَّجُلُ فلاناً مالاً توريثاً، إذا أدخَلَ على وَرَثَتِهِ من ليس منهم، فجعل له نصيباً[3].

فهذه المعاني تدل على أن الميراث وسيلة لانتقال المال للغير.

ثانياً الميراث اصطلاحاً:

لقد عرّف الفقهاء الميراث اصطلاحاً بتعريفات عدَّة، منها:

أولاً: تعريف الميراث عند الحنفية:

الإرث: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[4].

ثانيا: تعريف الميراث عند المالكية.

لم أجد- في حدود هذا البحث - أن المالكية قد وضعوا، تعريفاً بيّن معنى الميراث إنما قد عرفوا علم الفرائض أو علم المواريث بشكل عام. وكان تعريفهم على النحو الآتي:

---

(1) الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ج١، ص ٢٩٥. إبن منظور، **لسان العرب**، م٢، ص٢٠٠.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٦٥٤.

(3) إبن منظور، **لسان العرب**، م١، ص ٢٠٠. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٦٥٤.

(4) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص ٤٤٧. الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص ٨٥

علم الفرائض أو علم المواريث هو: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث[1].

ثالثا: تعريف الميراث عند الشافعية:

الفرض هو: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه[2].

فهذا التعريف قد عبر بلفظ الفرض، فلفظ الميراث والفرض يدل على معنى واحد، ولهذا يقال علم الفرائض، وعلم المواريث. ويفيد أن الميراث مقدر من الله- تعالى- وليس تقديره عائداً على ما يقرره البشر.

ثالثاً: تعريف الميراث عند الحنابلة

الميراث هو: المال المخلف عن ميت[3].

رابعاً: تعريف الميراث عند الإباضية

الميراث هو: السهام التي يستحقها الوارث[4].

فهذا التعريف يفيد: أن كل وارث من الورثة له سهم مقدر ومحدد، فالأسهم هي، الثمن أو الربع أو النصف أو السدس أو الثلث أو الثلثان، أما الوارث فيكون أحد الأصناف الآتية: فإما أن تكون لهم أسهم مقدرة و مفروضة، وأما من صنف

---

(1) الدر دير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص ٦١٥.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥. الأنصاري، **اسنى المطالب**، ج٦، ص ص ٣-٤. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ج٤، ص ٤٩٥. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص ٣١٣

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، م٣، ج٦، ص ٢١٨٧. البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٣٨٤، ابن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ١٠٨

(4) البشري، **مكنون الخزائن**، ج١٢، ص١٩٤.

العصبات، وأما من صنف الأرحام[1].

خامساً: تعريف الميراث عند الإمامية

الميراث هو: استحقاق إنسان بموت أخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة[2].

فهذا التعريف يفيد أن الميراث يكون إما بسبب النكاح أو القرابة أو الولاء. وبقولة بموت يفيد أن الاستحقاق لا يكون إلا بموت المورّث.

المطلب الثاني

حق الزوجة في الميراث وحدود تصرف الزوج فيه

إن الله سبحانه وتعالى قد كرم المرأة- أماً وبنتاً وأختاً وزوجة-، وأبطل ما كان عليه أهل الشرك والباطل في الجاهلية من حرمانها من حقها في الميراث.

حيث قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[3].

ففي هذه الآية الكريمة إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية بشأن المرأة المتوفى عنها زوجها، فقد ورد أنهم كانوا يرثون النساء عن الرجال كما يورث المال[4]، وقيل أيضاً بأنهم كانوا يأخذون المال من النساء بطريق الإرث كرهاً[5]، ولذا فقد جاء النص القرآني

(1) البشري، **مكنون الخزائن**، ج١٢، ص١٩٤.

(2) العاملي، **الروضة البهية**، م٤، ج٨، ص ١١.

(3) سورة النساء، الآية: ١٩.

(4) القرطبي، **الجامع لإحكام القران**، ج٥، ص ٩٥. أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٢١١. اطفيش، **تيسير التفسير**، ج٣، ص ١٧٣.

(5) الآلوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص ٢٤١. الرازي، **تفسير الفخر الرازي" التفسير الكبير ومفاتيح الغيب "**، م٥، ج١٠، ص ١٢.

محرماً لذلك، ومبيناً لهم أنه لا يحل لهم أن يرثوا أموالهن وهن كارهات[1]، وكذلك لا يجوز لهم أن يأخذوا نساء موتاهم بطريق الإرث كارهات لذلك أو مكرهات عليه، ولذلك قد أمر الزوج أن يطلق زوجته إذا كره صحبتها، ولا يمسكها حتى تموت، فيرث منها مالها[2].

ولقد بين الله- سبحانه وتعالى-، أن المرأة لها حق في الميراث، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3].

ففي هذه الآية الكريمة، بين الله- سبحانه وتعالى-، أن الإرث غير مختص بالرجال فقط دون النساء؛ وإنما هو أمر مشترك بين الرجال والنساء[4]، ولذلك فإن في إيراد حكم النساء على الاستقلال، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[5]،
دون أن يكون مدرجاً مع أحكام الرجال، وذلك بأن يقال: للرجال والنساء نصيب، فيه إشارة للاعتناء بأمر النساء، وإيذانٌ بأصالتهن في استحقاق الإرث[6]، إلا أن هذه الآية الكريمة لم يتم فيها تبيين المقدار الواجب لكل واحد منهما، وذلك لأنه مُؤذِنٌ ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي[7].

---

(1) الرازي، **تفسير الفخر الرازي " التفسير الكبير ومفاتيح الغيب "**، م٥، ، ج١٠، ص ١٢. وانظر. اطفيش، **تيسير التفسير**، ، ج٣، ص ١٧٣.
(2) الآلوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص ٢٤١.
(3) سورة النساء، الآية: ٧.
(4) الرازي، **تفسير الفخر الرازي "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب"**، م٥، ج٩، ص٢٠٢.
(5) سورة النساء، الآية ٧
(6) الآلوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص ٢١٠.
(7) الجصاص، **أحكام القران**، ج٢، ص ٨٩.

ولكن هل يحق للزوج أن يتدخل في تصرف الزوجة في ميراثها ويحد من تصرفها فيه؟ أم أنه لا حق له في ذلك؟.

إن الله- سبحانه و تعالى- عندما فرض الميراث على المورّث والوارث، فقد جعل حدوداً وضوابط لذلك، فلا يحلُّ لأحد منهما أن يتجاوزها. فالمورث لا يحل له أن يحرم أحد ورثته، من حظه الذي قسمه الله تعالى له من ميراثه، والوارث ليس له أن يرد إرثه من الميت، لأنه ملكه بأمر الله- تعالى- وليس بحكم القاضي، جبراً عن المورّث رضي أم لم يرض[1].

ولكن الزوج قد يخيل إليه من شدة العلاقة الوثيقة بزوجته أن جميع ما تتركه هو حقه في الواقع؛ لأنه كان هو من يقوم بالإنفاق عليها، وكان يستودع أمواله عندها و يأمنها على كل ما يملك، إلا أن الله- تعالى- قد بين له أنه ليس له حق في مالها سوى ما فرضه الله تعالى له فقط - الربع أو النصف-؛ ليكون ذلك جابراً لقلبه[2].

ولذلك إذا كان الزوج ليس له الحق في مال زوجته في حال وفاتها سوى ما فرضه الله تعالى له، فمن باب أولى أنه لا يحق له أن يتصرف ويتدخل بما تمتلكه المرأة من مال حال حياتها سواءً من ميراث أوغيره الا برضاها وطيب نفس منها. ولذلك فلا يحل له أن يجبرها على أن تتنازل له عما ترثه من أموال، وأن يجبرها على اخذ ميراثها، و أن يمنعها من أن تأخذ مافرضه الله لها من ميراث، فلها الحرية الكاملة في التصرف بميراثها كيفما تشاء لأنه حق خالص لها لادخل للزوج فيه.

---

(1) انظر المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٧، ص ٣٤.

(2) انظر الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٥.

رابعاً: **الوصية وحدود تصرف الزوج فيها**

المطلب الأول

مفهوم الوصية لغةً واصطلاحاً

أولاً- الوصية لغة: الاسم الوَصاةُ، والوَصايةُ، والوِصايةُ، والوصِيَّةُ، ما أوصَيْت به، وسميت وَصِيَّةً لاتصالها بأمر الميت[1].وتَوَاصَى القَومُ أَوصَى بعضهم بعضاً[2]. وتَوَاصَى القَومُ أوصَى بعضهم بعضاً، وأوصيتُ إليه بمال جَعَلتُهُ لَهُ[3].

ثانياً الوصية اصطلاحاً

لقد عرَّف الفقهاء الوصية اصطلاحاً بتعريفات عدَّة ومن هذه التعريفات:

أولاً: تعريف الوصية عند الحنفية

١- الوصية هي: تمليك مضاف لما بعد الموت، بطريق التبرع [4].

فهذا التعريف يفيد:

أ- إن التمليك الحاصل بالايصاء قد يكون في الأعيان أو المنافع.

ب- بإضافة التمليك لما بعد الموت، يخرج ما كان التمليك وقت الحياة، كالتمليك عن طريق الهبة، أو التمليك للعين حالاً، كالبيع.

---

(١) أنظر إبن منظور، **لسان العرب**، مادة (وصى) م١٥، ص ٣٩٤.

(٢) إبن منظور، **لسان العرب**، م١٥، ص ٣٩٤. الجوهري، **الصحاح**، ج٦، ص ٢٥٢٥. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٦٦٢.

(٣) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٦٦٢.

(٤) إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص ٤٥٩. الزيلعي، **تبين الحقائق**، م٣، ج٦، ص ١٨٢. احمد قودر، **نتائج الأفكار**، ج١٠، ص ٤٤٠.

ج- بطريق التبرع، فيخرج بذلك ما كان على سبيل العوض، كالبيع أو الإجارة.

واعترض على هذا التعريف: بأنه غير جامع لعدم اشتماله على حقوق الله- تعالى- وحقوق العباد، كالدين الذي في ذمة الموصي[١].

٢- الوصية هي: اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته[٢].

فهذا التعريف بتقييده للإيجاب بعد الموت، تخرج الهبة وكذلك البيع والإجارة؛ لأنها جميعاً تمليك في حال الحياة ولا تحتمل أن تكون بعد الموت[٣].

٣- الوصية هي: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته[٤].

لقد نص هذا التعريف بصريح العبارة على ركنين من أركان الوصية، وهما الموصي، والموصى إليه، وبين فيه أن الوصية لا تكون فقط في حالة وفاة الموصي، بل قد تكون في حال حياته، كأن يسافر ويوصي برعاية مصالحه، وقضاء حوائجه، وسداد ديونه وبذلك يكون التعريف قد اشتمل على حقوق العباد، وتكون الوصية كذلك بعد الموت، ولذا يقال فلان سافر وأوصى بكذا، وفلان مات وأوصى بكذا[٥].

ثانياً: تعريف الوصية عند المالكية

الوصية هي: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[٦].

---

(١) إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص ٤٥٩. وانظر احمد قودر، **نتائج الأفكار**، ج١٠، ص ٤٤٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، م٧، ص ٣٣٣.

(٣) أنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، م٧، ص ٣٣٣.

(٤) الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص ٦٢

(٥) أنظر الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص ٦٢

(٦) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص ٥٧٩. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٨، ص ١٦٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص ٤٨٤.

فهذا التعريف يخرج به، ما كان واجباً عليه في رأس ماله مما عقده على نفسه في حال صحته.

وبقوله يلزم بموته: فهذا القيد قد خرج به من كان ملتزماً لشخص بثلث ماله، وكذلك المرأة المتزوجة إذا التزمت أو وهبت ثلث مالها، فإن مثل هذه الحالات تلزم ومن غير موت(١). ولكن الوصية له الرجوع عنها قبل الموت(٢).

أو نيابة عنه بعده: أي نيابة عن عاقده بعد موته، فيدخل هنا الإيصاء بالنيابة عن الميت(٣). كما أن هذا التعريف قد بين أن الوصية لا تجوز زيادة عن الثلث.

ثالثاً: تعريف الوصية عند الشافعية(٤) والاباضية(٥)

الوصية هي: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

يفيد هذا التعريف أن الحق الثابت بالوصية يكون بعد الموت، فيخرج بذلك ما كان تمليك الحق ثابتاً في حال الحياة كالهبة.

رابعاً: تعريف الوصية عند الحنابلة

هي: الأمر بالتصرف بعد الموت(٦).

---

(١) الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٨، ص ١٦٧.

(٢) علي العدوي، **حاشية علي العدوي " مطبوع مع الخرشي"**، م٤، ج٨، ص ١٦٧

(٣) الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٨، ص ١٦٧.

(٤) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٧١. القليوبي، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج٣، ص ٢٣٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٤٠. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٦، ص ٦٥. الأنصاري، **الميزان الكبرى**، ج٢، ص ١٨.

(٥) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٢ص ٢٦٠.

(٦) إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص٣. صالح فوزان، **الملخص الفقهي**، ج٢، ص٤٤١. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص ١٨٣.

هذا التعريف بين أحد نوعي الوصية، وهو الوصية بالمال. وتقييده الأمر بالتصرف بعد الموت، أخرج بذلك الوكالة فإنها لا تكون بعد الموت إنما حال الحياة[1].

خامساً: تعريف الوصية عند الزيدية

الوصية هي: إقامة المكلف مكلفاً آخراً مقام نفسه بعد الموت في شؤونه أو بعضها[2].

فهذا التعريف يفيد: أن الوصية تكليف الشخص البالغ العاقل شخصاً آخر بالغاً عاقلاً؛ لينفذ ما أوصى به له.

وبقوله بعد الموت، تخرج الوكالة؛ لأنها تكون في حالة حياة الشخص المُكَلِف.

سادساً: تعريف الوصية عند الإمامية

الوصية: هي تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة[3].

فهذا التعريف يفيد أن الوصية تكون بتمليك الأعيان والمنافع وبتقييدها بعد الوفاة تخرج الهبة والإجارة.

التعريف المختار

بعد عرض التعريفات السابقة يتبين لي أن جميع هذه التعريفات قد أفادت بأن الوصية تكون بعد وفاة الشخص الموصي باستثناء التعريف الثالث من تعريفات الحنفية، فقد أفاد بأن الوصية تكون في حالة وفاة الشخص، وفي حالة أن يكون على قيد الحياة، كأن يسافر أو أي أمر آخر ولذلك فإني أميل إلى اختياره لشموله حالتي الحياة والوفاة.

---

(١) إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص٤.

(٢) الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ٣٥٧

(٣) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ٢٥٨. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٢، ص ٤٦٣.

المطلب الثاني

وصية المرأة

أولاً – الوصية من المرأة

أن كل من كان، عاقلاً حراً مميزاً رشيداً مالكاً لما وصىّ به، تصح وصيته سواءً أكان رجلاً أم امرأة. هذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء[1].

فالذكورة غير معتبرة في الوصية[2] ولذا فقد قال ابن حزم: "ووصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج جائزة كوصية الرجل، أحبّ الأب أو الزوج أو كره، ولا معنى لإذنهما في ذلك، لأن أمر الله- تعالى- بالوصية جاء عاماً للمؤمنين، وهو يعم الرجال والنساء ولم يخص الله عز وجل فيه أحداً من أحد وما كان ربك نسيا وما نعلم في ذلك خلافا من أحد"[3].

---

(1) أنظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، م٧، ص ٣٣٤. أحمد قودر، **نتائج الأفكار**، ج١٠، ص ٤٤١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص ٤٦٠. الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص ٦٤. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٣١٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص ٤٨٤. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص ٥٨٠. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٨، ص ١٦٧. البجيرمي، **حاشية البجيرمي" تحفة الحبيب على شرح الخطيب" "**، ج٤، ص ٥٩. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص ١٨٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٦٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٦، ص٦٧. الرافعي، **العزيز**، ج٧، ص٦. إبن قدامه، **الشرح الكبير"مطبوع مع المغني"**، ج٨، ص١٣١. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص ١٨٣. إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ٤. البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٣٧٦. الشماخي، **الإيضاح**، ج٨، ص ١٥٧. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٢ص٢٨٤. الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ٣٥٧. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ٢٨٧. الطوسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٥٢. الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص ١٥٧.

(2) الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص ١٥٧. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ٢٨٧.

(3) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص ٣٧١ المسألة رقم ١٧٦٢.

ولذلك فكل من له الحق بأن يتصرف في ماله، يجوز له أن يوصي، لأن الوصية تصرف كباقي التصرفات المسموح بها شرعاً.

واستدل الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن ظاهر الآية الكريمة يفيد العموم إلا أن معناها الخصوص بالوالدين اللذَين لا يرثان، وذلك كالأبوين الكافرَين والعبدين، وفي القرابة غير الوارثة، فقد قال ابن المنذر: لقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذَين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة وذكر ابن عباس، أنه قد نسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض، وقيل أيضا بالحديث النبوي الشريف الدال على أن الوارث لا وصية له[2]. فالآية عامة من حيث من له الحق بأن يوصي، فلا يوجد فيها تخصيص الرجال دون النساء، أو أي دلالة تدل على عدم صحة وصية المرأة.

٢ - قوله تعالى: ﴿بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[5] ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٢، ص ص ٢٦٢-٢٦٣. الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص ٢٠٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢.

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة: إن ظاهر هذه الآيات الكريمة يفيد العموم والإطلاق، إلا أنه قد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يخصص هذه العمومات، وكان التخصيص من وجهين: فالوجه الأول في قدر الوصية، من حيث جواز الوصية بجميع المال أم لا، والوجه الثاني: كان التخصيص بحق الموصى له، بأنه لا تجوز الوصية لوارث[1]. ولذلك فإنه لم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ما يخصص هذه العمومات بالقول بأن المرأة لا تصح وصيتها، وأنها إذا أوصت فوصيتها مردودة، بلّ إن الله –سبحانه وتعالى – بعد أن ذكر نصيب الزوج في ميراثه من زوجته، ذكر ما يدل بالبرهان القاطع على حق الزوجة في أن توصي.

أما السنة النبوية:

١- قَالَ -رَسُولَ اللهَّ ﷺ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[2].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف: ففي هذا الحديث الشريف حث على الوصية[3]، ولفظ مسلم من باب الأغلب ولذلك فالمرأة والرجل سواء في الحث على الإيصاء. أما َقَوْلِ- النَّبِيِّ ﷺ: "وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[4]. لا يعني اختصاص الرجل بالوصية دون المرأة وإنما خرج التعبير بلفظ الرجل مخرج الغالب، وإلاّ فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، وذلك لأن الوصية لا يشترط فيها الإسلام أو الرشد، أو الثيوبة، أو إذن الزوج، وإنما فقط يشترط فيها العقل والحرية[5].

---

[1] الرازي، تفسير **الفخر الرازي"التفسير الكبير ومفاتيح الغيب"**، م٥، ج٩، ص٢٣٣. وانظر، الجصاص، **أحكام القران**، ج٢، ص ص ١٢١-١٢٢.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم (٢٧٣٨)، ص ٣٦٩. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم (٤١٨١)، ج١١، ص ٧٧.

[3] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٦، ج١١، ص٧٨.

[4] البخاري **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم (٢٧٣٨)، ص ٣٦٩.

[5] أنظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٤٢٠.

٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ"[١].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف : إن الحديث الشريف يبين أن المحروم من الكمال من حرم وصيته؛لأنها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت من أجل أن ينتفع بها في الآخرة ولذلك فمن حرمها فقد حرم خيرا كثيراً[٢].

٣- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ"[٣].

وجه الاستدلال بالحديث: إن هذا الحديث يبين أهمية الوصية، ويحث على الإيصاء لما في ذلك من الخير للموصي في الدنيا والاخرة.

ثانياً الوصية إلى المرأة:

القول الأول: أما الوصية إلى المرأة فيفهم من عبارات فقهاء الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والإباضية[٧]، أنه يصح الإيصاء إلى المرأة، ما دامت مكلفة شرعاً.

---

(١) القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، الحديث رقم (٢٧٠٠)، وهو ضعيف، ص ٤٧٠.

(٢) السندي، **سنن إبن ماجه بشرح السندي**، م٣، ص ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، الحديث رقم (٢٧٠١)، وهو ضعيف، ص ٤٧٠.

(٤) أنظر ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص ٤٦٠. الكاساني، **بدائع الصنائع**، م٧، ص ٣٣٤.

(٥) أنظر الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٨، ص ١٦٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص ٤٨٥.

(٦) أنظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص ١٩٠. القليوبي، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج٣، ص ٢٣٩. البجيرمي، **حاشية البجيرمي " تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، ج٤، ص ٥٩.

(٧) أنظر الشماخي، **الإيضاح**، ج٨، ص ١٧٠.

أما الحنابلة[1]، والظاهرية[2]، والإمامية[3] والزيدية[4] وشريح والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق، وأبو ثور[5] فقد صرحوا بجواز الإيصاء إلى المرأة.

ومن عبارات الفقهاء الدالة على صحة الايصاء للمرأة:

فقد ورد في كتاب المغني: "وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم"[6].

وورد في كتاب الكافي: "وتصح وصية الرجل إلى المرأة"[7].

وورد في كتاب المحلى: "ووصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج البالغة، والثيب ذات الزوج جائزة، كوصية الرجل، أحب الأب أو الزوج أو كرها"[8].

وورد في المبسوط "وأما المرأة فتصح أن تكون وصياً بلا خلاف إلا من عطاء...."[9].

وفي التاج المذهب " وإنما يتعين وصياً من جمع شرطين الأول أن يكون قد عينه الميت ولو امرأة"[10].

---

(1) إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ٩٥. البهوتي، **كشاف القناع**، م٣، ج٦، ص ٢١٧٨. ابن قدامه، **الشرح الكبير"مطبوع مع المغني"**، ج٨، ص ٣٢٩.

(2) إبن حزم، المحلى بالآثار، ج٨، ص ٣٧١، المسألةرقم: ١٧٦٢.

(3) الطوسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٥٢. الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص ١٥٧. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ٢٨٧.

(4) الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ٣٨٥.

(5) إبن قدامه، **المغني" مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٨، ص ٣٢١. إبن قدامه، **الشرح الكبير"مطبوع مع المغني"**، ج٨، ص ٣٣٠.

(6) إبن قدامه، **المغني**، ج٨، ص ٣٢١.

(7) إبن قدامه، **الكافي**، ج٢، ص ٢٩١.

(8) إبن حزم، المحلى بالآثار، ج٨، ص ٣٧١، المسألةرقم: ١٧٦٢.

(9) الطوسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٥٢

(10) الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ٣٨٥.

واستدل أصحاب هذا القول بالمأثور والمعقول.

أما المأثور: فقد ورد أن عمر - رضي الله عنه - قد أوصى إلى حفصة[1].

أما المعقول: فلأن المرأة من أهل الشهادات فأشبهت الرجل[2].

القول الثاني: لا يصح الايصاء إلى المرأة وهو قول: عطاء[3].

ودليل هذا القول: إن المرأة لا يحق لها أن تكون قاضية، فلذا لا تصح الوصية إليها[4].

وأجيب عليه: إن الوصية تختلف عن القضاء، لأن القضاء يحتاج إلى كمال الخلقة، وسعة الفكر والاجتهاد ومخالطة الرجال بخلاف الوصية[5].

---

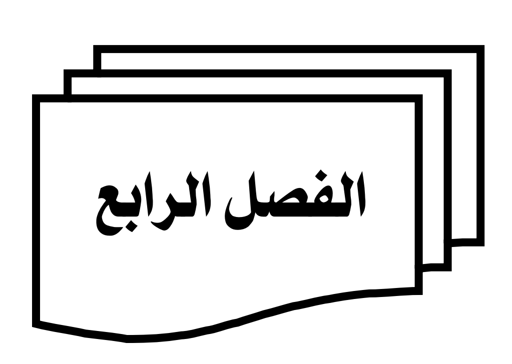
(١) إبن قدامه، **المغني "مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٨، ص ٣٢٢. إبن قدامه، **الشرح الكبير "مطبوع مع المغني"**، ج٨، ص ٣٣١. إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ٩٦. إبن قدامه، **الكافي**، ج٢، ص ٢٩١.

(٢) إبن قدامه، **المغني "مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٨، ص ٣٢٢. إبن قدامه، **الشرح الكبير "مطبوع مع المغني"**، ج٨، ص ٣٣١. إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ٩٦. إبن قدامه، **الكافي**، ج٢، ص ٢٩١.

(٣) إبن قدامه، **المغني**، ج٨، ص ٣٢١. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٨، ص ٣٣٠. إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ٩٦. الطوسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٥٢.

(٤) إبن قدامه، **المغني**، ج٨، ص ٣٢١. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٨، ص ٣٣٠. إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ٩٦

(٥) إبن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ٩٦. إبن قدامه، **المغني**، ج٨، ص ٣٢٢. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٨، ص ٣٣١. الغامدي، **اختيارات ابن قدامه الفقهية**، م٢، ص ٥٩١.


الفصل الرابع

المبحث الأول

أموال الزوجة المقدمة للزوج على سبيل الزكاة

إن الله - سبحانه وتعالى- قد فرض على المسلمين فرائض من شأنها أن تجعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً متكافلاً متعاوناً، يساعد غنيها فقيرها، ومن هذه الفرائض الزكاة، ولكن هل هذا حكم عام يشمل الجميع؟ وبالتالي إذا كانت الزوجة غنية موسرة، والزوج فقيراً معسراً، هل يحق للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة أموالها، أم أنه لا يحق لها ذلك؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المرأة يجوز لها أن تعطي زكاة أموالها لزوجها. وهو قول: أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1] والشافعية[2] والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل[3] والظاهرية[4] والإباضية[5] والإمامية[6] والزيدية[7]، وابن منذر[8].

---

(1) الموصلي، **الاختيار**، ج1، ص 120. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م1، ج1، ص 301. الولواجي، **الفتاوى الولواجية**، ج1، ص 179. الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، ص 393. المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص 125. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص40.

(2) النووي، **المجموع**، ج6، ص 112. محمد عبد الله الجرداني، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**، ط4، ج3، دار ابن حزم، 1997، ص333. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 176. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص 155. الأنصاري، **الميزان الكبرى**، ج1، ص 112. الدمشقي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " مطبوع مع الميزان الكبرى"**، ج2، ص 17.

(3) إبن قدامه، **المغني**، ج3، ص 481. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج4، ص 120. إبن قدامه، **الكافي**، ج1، ص 429. إبن مفلح، **المبدع**، ج2، ص 399. المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص 261.

(4) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4، ص 276. المسألة رقم: 722.

(5) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج3، ص 226. الشماخي، **الإيضاح**، ج3، ص 108.

(6) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج12، ص 198. العاملي، **الدروس الشرعية**، ج1، ص 242. الطوسي، **المبسوط**، ج1، ص 259.

(7) أنظر، الصنعائي، **التاج المذهب**، ج1، ص 214. عبد الله مفتاح، **شرح الأزهار**، م3، ص 438.

(8) إبن قدامه، **المغني**، ج3، ص 481. إبن قدامه، **الشرح الكبير" مطبوع مع المغني"**، ج4، ص 120.

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والاستصحاب.

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: يقتضي ظاهر الآية الكريمة إعطاء عموم الفقراء والمساكين، فيدخل فيه الأقارب والأجانب وكل من اتصف بالفقر والمسكنة[2]، فلذا يدخل الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة[3].

وَيِرْد عليه: لقد ورد عدد من الأدلة تمنع إعطاء بعض الأقرباء[4].

أما السنة:

١- ما روى أن زَيْنَبُ امْرَأَةُعبدالله ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ هو وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"[5].

وجه الاستدلال بالحديث النبوي الشريف: إن النبي قد أنزل هذا الحديث منزلة العموم، وذلك بتركه السؤال والاستفصال عن نوع الصدقة، هل هي من قبيل الصدقة الواجبة عليها أم أنها صدقة تطوع، فبالتالي يفهم من ذلك كأنه قال لها تجزيء سواءً أكانت فرضا أم تطوعا[6]. كما أن النبي ﷺ لم يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي؛ لأنه لا تجب نفقته عليها، وبذلك فارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه[7].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٥، ص٥٩.

(٣) إبن قدامه، **الشرح الكبير "مطبوع مع المغني"**، ج٤، ص ١٢٠. إبن قدامه، **المغني مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٣، ص ٤٨١.

(٤) الجصاص، **أحكام القران**، ج٣، ص ١٧٢.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦٢)، ص ١٩٨.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، م٣، ص٤٠٤.

(٧) إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص ١٢٠. إبن قدامه، **المغني**، ج٣، ص ٤٨١. إبن قدامه، **الكافي**، ج١، ص ٤٣٠

ويرد عليه: إن هذا الحديث محمول على صدقة التطوع[1]، كما أن الواجب لا يجوز صرفه إلى الولد[2] مع أنه داخل في عموم الفقراء والمساكين بالإضافة إلى أنه لم يرد ذكر الزكاة فيه.

وأجيب عليه:

أ- لا يوجد في الحديث تصريح يدل على أنها تعطي ولدها من زكاتها، وإنما المعنى أنها إذا أعطت زوجها فأنفق ما أعطته على ولدها كانوا أحق من الأجانب، بالإضافة إلى أن الذي لا يجوز إعطاؤه من الصدقة الواجبة، هو من يلزم المعطي نفقته، والأم غير ملزمة بالإنفاق على أولادها مع وجود الأب[3].

ب- و يحتمل أن يكون أولاده من غيرها[4].

ج- وقد أجاب الشافعي عن ذلك قائلاً: إن أولاده وإن كانوا منها، فإنهم إن كانوا بالغين أصحاء فسقطت نفقاتهم، جاز دفع الزكاة لهم[5].

٢- وروي الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن علي نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً، وإن لي زوجاً فقيراً أفيجزئ أن أعطيه؟ قال: نعم لك كفلان من الأجر"[6].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ لم يمنع من إعطاءها المال لزوجها، ولو كان غير جائز لصرح بذلك النبي ﷺ. وَيرِدْ عليه: إن هذا الحديث مرسل

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص ١٢. الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٢٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٢٧٦. ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ص ٤٨٢.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م١، ج١، ص٣٠١.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، م٣، ص٤٠٤.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٥٣٧.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٥٣٨.

(٦) إبن قدامه، **المغني**، ج٣، ص ٤٨١.

وهو في النذر[1].

أما الاستصحاب: فلم يرد بالمنع نص ولا إجماع، فبذلك يكون جواز الدفع هو الثابت[2].

القول الثاني: إن المرأة لا يجوز لها أن تعطي زكاة أموالها لزوجها، وهو قول أبي حنيفة[3] ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وذلك على النحو الآتي:

١- لأنه أحد الزوجين، فالزوج لا يجوز له أن يدفع زكاته إلى الزوجة، وكذلك الزوجة لا يجوز لها أن تدفع زكاتها إلى زوجها[5]؛ وذلك لأن كلاً من الزوجين ينتفع بمال الآخر، كما ينتفع بمال نفسه عرفاً، فلا يتكامل معنى التمليك[6].

وَيِردْ عليه: إن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة، قياس غير صحيح وذلك لأن الزوج مجبر بالإنفاق على زوجته وإن كانت موسرة، بينما الزوجة لاتجبر بالإنفاق على

---

(١) إبن قدامه، **المغني**، ج٣، ص ٤٨٢.

(٢) إبن قدامه، **المغني"مطبوع مع الشرح الكبير"**، ج٣، ص٤٨١. إبن قدامه، **الشرح الكبير"مطبوع مع المغني"**، ج٤، ص ١٢٠.

(٣) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص ١٢٥. أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، دمشق، ١٣٨٩ه، ص ٣٩٣. الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٢٠. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ١٨٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٢٦٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م١، ج١، ص ٣٠١. الو لوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج١، ص ١٧٩.

(٤) الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص ٢١٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص ٢٦١. إبن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص ٣٩٩. البهوتي، **كشاف القناع**، م٢، ج٣، ص ٩٤٢. إبن قدامه، **الكافي**، ج١، ص ٤٣٠. إبن قدامه، **المغني**، ج٣، ص٤٨٠. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص ١٢٠.

(٥) انظر، إبن قدامه، **المغني**، ج٣، ص٤٨٠. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص ١٢٠. إبن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص ٣٩٩.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٤٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م١، ج١، ص ٣٠١.

زوجها وإن كان معسرا[1].

٢- إن الزوجة تنتفع بدفعها إليه، وذلك لوجوب نفقتها عليه، فإذا كان عاجزاً عن الإنفاق، فبأخذه لها يصبح قادراً على النفقة، وإن لم يكن عاجزاً يصبح موسراً، فتلزمه نفقة الموسرين، فهي بذلك تنتفع بها، وكأن الزكاة تعود إليها من خلال النفقة[2].

وَيرِدْ عليه: إن احتمال رجوع الصدقة إليهاواقع أيضا في صدقة التطوع[3].

٣- إن الزوجة دائماً تعد غنية باعتبار مالها على الزوج من النفقة والكسوة[4].

٤- لأنهما أصل الولاد وما يتفرع عن هذا الأصل يمنع من صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه، فكذلك الأصل[5].

٥- إن كل منهما يرث الآخر من غير حجب، كقرابة الأولاد[6].

٦- إن كل من الزوجين متهم في حق صاحبه، فلا تجوز شهادته له[7].

---

(١) يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ط٧، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٩٩.

(٢) أنظر، ابن قدامه، **الكافي**، ج١، ص٤٣٠. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص ١٢٠. إبن قدامه، **المغني**، ج٣، ص٤٨٠. إبن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص ٣٩٩.

(٣) إبن حجر، **فتح الباري**، م٣، ص ٤٠٤.

(٤) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٢٠.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص ١٢. الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٢٠

(٦) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٢٠. البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير"**، ج٢، ص ٢٧٥. السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص ١٢.

(٧) البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير"**، ج٢، ص ٢٧٥. السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص ١٢.

القول الثالث: وهو قول المالكية[1]، وذلك بأنه يفهم من العبارات الواردة في كتبهم بشأن هذه المسألة أنها تحتمل أحد أمرين، هما:

أ- أن يأخذ الزوج الزكاة من الزوجة، وينفقها عليها، فحينئذ في هذه الحالة لا يجوز للزوجة أن تعطي الزوج من زكاتها، والنهي محمول على المنع عند ابن زرقون[2] ومن وافقه، ومحمول على الكراهية عند ابن القصار[3] وجماعة.

ب- أما في حالة أن ينفق الزوج ما يأخذه منها من الزكاة على غيرها، كأولاده الفقراء من غيرها، أو في سداد ديون عليه، حينئذ يجوز له بالاتفاق أن يأخذ الزكاة من زوجته؛ وذلك لأن المنفعة لا تعود على المعطي.

---

(1) انظر محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٢، ص ٩٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص ١١٠. الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ٢٣٩. الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ١٤٠. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٢، ص ٣٢٠.

(2) ابن زرقون: محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد الأنصاري أبو عبد الله ابن زرقون، وزرقون لقب عن جد أبيه سعيد لقب بذلك لحمرة وجهة وكان حافظاً للفقه مبرزاً فيه مع البراعة في الأدب والمشاركة في الشعر، ولي قضاء شلب وسبته فحمدت سيرته ونزاهته ومن تاليفة الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار وجمع أيضا بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود وكانت وفاته في رجب ٥٨٦ه في اشبيلية " راجع: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص ص ١٠-١١. ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب**، ص ص ٢٥٩-٢٦٠.

(3) ابن القصارهو: علي بن احمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه قال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمود بن المعراز والقاضيان أبو الحسن القصار وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي توفي سنة ٣٩٨ه " راجع: محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج١، ص ١٣٨.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء فإني أختار قول المالكية، وذلك للأسباب الآتية:

أ- لعدم ورود دليل قاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع يدل على عدم جواز أن تعطي الزوجة زكاة أموالها لزوجها.

ب- إن الأخذ بهذا الرأي يجعلنا نتجنب ما اعترض به أصحاب القول الثاني أن الزوجة قد تنتفع بالزكاة بدفعها إلى الزوج من خلال نفقتها عليها.

ج- الأخذ بهذا القول يجعل الأسرة المسلمة أكثر تعاوناً من خلال مساعدة بعض أفرادها بعض وتكافلها. كما أنه وقف موقفا وسطاًبين الرأيين الاخرين، فلا منع على الإطلاق ولا إباحة على الإطلاق – والله تعالى أعلم –

فرع: أما صدقة التطوع: فيجوز دفعها للجميع، سواءٌ أكان للأصول أم الفروع أم للأزواج أم الزوجات أم للأغنياء أم للفقراء وذلك؛ لأن فيها أجرين أجر الصدقة وأجر الصلة[1].

---

(1) أنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٠. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ص ١٧٣-١٧٤. البجيرمي، **حاشية البجيرمي "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"** ج٣، ص ص ٩٦- ٩٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص ٩٤٨- ٩٥٠.

المبحث الثاني

حكم سرقة الزوج مال الزوجة

إن الله- سبحانه وتعالى- لم يأمر عباده بأمر إلا وفيه الخير الكثير، ولم يكلِف العباد بتكاليف إلا وفق غاية وحكمة سواءٌ علمها الشخص المُكَلَف أم جهلها. فالله تعالى عندما أمر الزوج بالإنفاق على زوجته وجعل بنص الكتاب العزيز زمام الأمور من القوامة بيده لم تكن سدى، ودون غاية عظيمة وحكمة عالية، والنبي عندما أوصى المسلمين في حجة الوداع قائلا: " وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا"[1]، يشير وينبه إلى أمر في غاية الأهمية، ومنه حرمة التعدي على أموال الآخرين، ولكن السؤال الذي يدور في الأذهان هل هذا أمر عام يشمل الجميع أم أن هناك استثناء للبعض كالزوج؟ فهل هذه التكاليف التي خصه الله تعالى بها دون المرأة، تجعل له الحق بالأخذ من أموال الزوجة خفية دون علمها ومعرفتها ورضاها، أم أنه لا يحق له ذلك، ويعدُّ متعدياً ويعاقب على فعله؟ وينفذ بحقه حد السرقة(القطع). هذا ما سأوضحه- إن شاء الله تعالى- في هذا المطلب من خلال النظر والبحث في أقوال الفقهاء الأجلاء.

إن السرقة عادة لا تخلو من أحد أمرين، إما أن تكون السرقة من حرز[2] أو أن تكون

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، رب مبلَّغ أوعى من سامع، حديث رقم (٦٧)، ص ١٨.

(2) الحرز هو: ما يحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يحرز فيه كالدار والحانوت والخيمة، والشخص نفسه. والمحرز مالا يعد صاحبه مضيعا. راجع: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٦٢.

ولذلك فليس للحرز، معيار ثابت في الشرع، وإنما المرجع فيه للعرف والعادة، والأعراف تختلف بين الناس زمانا ومكانا، فما يكون حرزا لشيء قد لايكون حرزا لشيء أخر، وما يكون حرزا في بلد قد لا يصلح أن يكون حرزا في بلد أخر، وما يكون حرزا في زمن قد لايكون حرزا في زمن أخر وهكذا. راجع: عبد الفتاح أبو العينين، عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، ص ص١٣٤-١٣٥.

وكل نوع من المال له حرز خاص به، فالبيوت حرز لما فيها من أشياء، والخزائن والصناديق أيضا حرز لما جرت العادة بوضعه فيها. راجع: أو العينين، عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، ص١٤١.

من غير حرز ولكل حكمه، ولذا سأتناول البحث في هذه المسألة من الجانبين.

أولاً: إذا سرق الزوج من مال الزوجة غير المحرز عنه.

القول الأول: لا قطع عليه، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥] والزيدية[٦] والإباضية[٧].

والسبب في عدم القطع لوجود الإذن عادة بالدخول فانعدم الحرز[٨]. ولهذا فإنه يعدُّ خائناً لا سارقاً[٩].

القول الثاني: عليه القطع ما لم يبح له أخذه، وذلك لأن الله- تعالى- لم يخص وإنما كان الأمر عاما بقطع السارق والسارقة، وهو قول الظاهرية[١٠].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٨. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٤٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٢٢٠. الموصلي، **الاختيار**، ج٤، ص ١٠٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص ٦٢. الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج٢، ص ٢٧٠.

(٢) الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٢٩٢. الدر دير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص ٤٨١. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٨، ص ٩٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٦، ص ٣٤٦. وانظر محمد زكريا الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ج١٣، دار الفكر، ١٩٨٩، ص ٣١٦. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٩، ص ٣١٦.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٤٧٢. الرافعي، **العزيز**، ج١١، ص ١٩١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص ٣٣٥. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٢، ص ١٤٥.

(٤) إبن قدامه، **الكافي**، ج٤، ص٧٤. إبن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص ٣٨٥.

(٥) الطوسي، **المبسوط**، ج٨، ص٣٣. العاملي، **الروضة البهية**، ج٩، ص ١٨٦.

(٦) الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ٢٥١. عبد الله مفتاح، **شرح الأزهار**، م١٠، ص ١٤٣.

(٧) أنظر اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ٧٩٣.

(٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٢٢٠. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٤٠. الموصلي، **الاختيار**، ج٤، ص ١٠٩. إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٣.

(٩) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص ٤٨١. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٨، ص ٩٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٦، ص ٣٤٦.

(١٠) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٢، ص ٣٤٣. المسألة رقم: ٢٢٨٣.

القول المختار: فبعد عرض أقوال الفقهاء فاني أختار القول الاول، قول جمهور الفقهاء وذلك؛ لان من شرط تطبيق حد السرقة ان يكون المال محرزا كما ان عدم وضع المال في حرز مع عادة الدخول بلا اذن سببا لعدم ايقام الحدعليه.

ثانياً: إذا سرق الزوج من مال الزوجة المحرز عنه وذلك كأن تكون المرأة، قد وضعت أموالها في صندوق خاص بها أو في خزانة داخل بيتها أو أن يقوم الزوج بسرقة بطاقة الصراف الآلي ويقوم بسحب ما لديها من أموال في البنك، فما الحكم الشرعي في ذلك سواء كان الحرز خارج البيت أو داخله؟.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا قطع[1] على الزوج، وهو قول: الحنفية[2] وقول عند الشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمأثور والقياس والمعقول:

أما بالكتاب: فبقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾[5].

---

[1] ولكن هذا لا يعني أنها ليس لها الحق برفع الأمر للقاضي وإنما لها الحق بذلك ويعاقب الزوج على فعله تعزيرا.

[2] المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٤٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٢٢١. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٢٧٠. البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير"**، ج٥، ص ٢٧٠. الشيخ نظام **وآخرون**، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص ١٨١. حتى أنهم قالوا وإن كان الحرز في مكان لا يسكنان فيه. راجع: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص٢٦٩. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٤٠. إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٣.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٣٦٤. الرافعي، **العزيز**، ج١١، ص ١٩١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص ٣٣٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٤٧٢. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٢، ص ١٤٥.

[4] المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص ٢٨٠. إبن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص ١١٩. البهوتي، **كشاف القناع**، م٥، ج٩، ص ٣٠٤٧. إبن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص ٣٨٥. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١٢، ص ٣٧٦. إبن قدامه، **الكافي**، ج٤، ص ٧٤.

[5] سورة **النور**، الآية: ٦١.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن الله -سبحانه وتعالى-قد أباح الأكل من بيوت هؤلاء، وهذا يقتضي إباحة الدخول بغير إذن منهم، فإذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيها محرزا عنهم، ولا قطع إلا فيما يسرق من حرز، كما أن إباحة أكل أموالهم سببا في منع وجوب القطع فيها ؛ وذلك لما لهم فيها من الحق كالشريك ونحوه[1]. بخلاف الصديق لأنه بأخذه من ماله على وجه السرقة يكون قد عاداه ولم يبق له صديقا[2].

أما بالسنة:

ما روي: "أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[3].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: إن الراعي هو الحافظ الملتزم صلاح ما اؤتمن عليه، وما كان مطلوبا منه القيام عليه، وذلك بالعدل فيه والقيام على مصالحه، والمحافظة عليه[4]، ولذلك فكل واحد من الزوجين أمين على مال الآخر، فلا قطع عليه كالمودع[5].

---

(1) الجصاص، **أحكام القران**، ج٢، ص٥٣٧.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٥، ص٦٢. إبن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص٢٦٩.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاحكام، قول الله تعالى "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول"، الحديث رقم(٧١٣٨)، ص١٣٦٢. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الامارة، الامام العادل وعقوبة الجائر، (٤٧٢٤)، ص٨٢٠.

(4) أنظر إبن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص ص ١٣٥-١٣٦. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٢، ص ٤١٧.

(5) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٢. ص١٣٤١ المسالة رقم: ٢٢٨٣.

وَيرِدْ عليه:إن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، ولذلك ينبغي عليه أن لا يتصرف إلا بما أذن له الشارع فيه[1]، كما أن هؤلاء وان كانوا مسؤولين عما استرعوه، فان ذلك لا يبيح لهم السرقة والخيانة، فيما استودعوه وأسلم إليهم، وهم بذلك اشد إثما من الأجانب بسبب خيانتهم، ولذا فأقل الأمور في حقهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين، بالإضافة إلى أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده وإنما من مال لمودع أخر في حرزه انه يقطع[2].

أما المأثور:

ما ورد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له ، فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: مرآة امرأتي، قيمتها ستون درهما، قال: أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قطع[3].

وجه الاستدلال: أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لم يحكم بقطع يد خادم الزوج، ولذا يكون الزوج أولى بعدم القطع[4].

وَيرِدْ عليه: إن قياس الزوج على العبد قياس مع الفارق؛ لأن يد العبد كيد سيده على خلاف الزوج، كما أن العبد مال تملكه الزوجة، وليس الزوج كذلك[5].

---

(1) إبن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص ١٣٦.

(2) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج ١٢، ص٣٤١، المسألة رقم: ٢٢٨٣.

(3) إبن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص ٣٨٥. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١٢، ص ٣٧٦.

(4) أنظر، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٣٧٠. إبن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص ٣٨٥. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١٢، ص ٣٧٦.

(5) الكبيسي، **أحكام السرقة**، ط١، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٢١١.

أما القياس: أن كلاً من الزوجين يرث صاحبة بغير حجب، ولا تقبل شهادتهما لبعضهما. وذلك كالوالدين والمولودين[1].

وَيرِدْ عليه: إن سبب التوارث بين الزوجين لا يمنع القصاص بينهما[2].

أما المعقول فهو:

١- إن كلاً من الزوجين يتبسط عادة بمال الآخر كما يتبسط أحدهم بماله[3]، ولا يحرز ماله عن الآخر، وإن فعل ذلك كان نادراً فألحق النادر بالغالب[4]، كما أن المرأة لما بذلت نفسها، وهي أنفس من المال كانت ببذل المال أولى[5].

وَيرِدْ عليه: إن دعوى التبسط بالأموال بينهما غير مُسَلَّم بها، لأنه لو كان للزوج أن يتبسط بمال زوجته لما وجب عليه الحد بوطئ جاريتها[6].

٢- إن منافع الأملاك مشتركة بينهما[7]. وذلك لان الإحراز عن بعضهما مهما يكن لا يمكن أن يكون كاملا، والحرز يجب أن يكون كاملا ليكون القطع ولتنتفي كل الشبهات[8].

---

(1) إبن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٣٧٠. إبن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص ٣٨٦. إبن قدامه، **الكافي**، ج٤، ص ٧٤. وانظر إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١٢، ص ٣٧٦. إبن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص ص ١١٩-١٢٠. البهوتي، **كشاف القناع**، م٥، ج٩، ص ٣٠٤٧.

(2) الكبيسي، **أحكام السرقة**، ص ٢١١.

(3) أنظر السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٨٩. إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٣. الموصلي، **الاختيار**، ج٤، ص١٠٩.

(4) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٢، ص ١٤٥.

(5) إبن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٣٧٠. البابرتي، **العناية على الهداية " مطبوع مع شرح فتح القدير"**، ج٥، ص ٣٧٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، م٢، ج٣، ص ٢٢١.

(6) أحمد الكبيسي، **أحكام السرقة**، ، ص ٢١١.

(7) الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج٢، ص ٢٧٠.

(8) المطيعي، تكملة **المجموع**، ج٢٢، ص ١٤٥.

٣- وجود الشبهة التي تدرأ الحد، فالزوجة تستحق النفقة من مال الزوج، والزوج يملك الحجر عليها ومنعها من التصرف بجميع مالها على قول بعض الفقهاء[١]، وله منعها من الخروج لإحراز مالها فصار الحرز منه واهياً[٢].

وَيِردْ عليه:

١- إن شبهة استحقاق الزوجة النفقة، في ماله لا أثر لها؛ لأنها مقدرة ومحددة[٣].

٢- إن نفقة الزوجة من باب المعاوضة، كالأثمان وديون المعاوضات لا توجب سقوط القطع كسائر الديون[٤].

القول الثاني: يقطع الزوج وهو قول المالكية[٥] وقول عند الشافعية[٦] ورواية عن الحنابلة[٧] والظاهرية[٨] والإمامية[٩] والزيدية[١٠] وأبي ثور، وابن المنذر، وظاهر كلام الخرقي[١١].

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

---

(١) أنظر الرافعي، **العزيز**، ج١١، ص ١٩١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ص ٣٤٦- ٣٤٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٧٢. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٢، ص١٤٥.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٧.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص ٤٤٥.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٧.

(٥) الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، م٤، ج٨، ص ٩٨. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص ٤٨١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٦، ص ٣٤٦. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٢٩٢. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٩، ص ٣١٦. وذلك بمجرد إزالته من حرزه، كصندوق أو خزانة وسواء في ذلك كان خارجا عن مسكنهما أو داخلا فيه. راجع: الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص ٤٨١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٦، ص ٣٤٦.

(٦) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨، ص ٣٥٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص ٣٣٥. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٤، ص ٢٢٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٦. الرافعي، **العزيز**، ج١١، ص ١٩١. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٢، ص ١٤٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٤٧٢.

(٧) إبن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص٣٨٦. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١٩، ص ٣٧٦. إبن قدامه، **الكافي**، ج٤، ص٧٤. إبن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص ١٢٠. المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٨٠.

(٨) إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٢، ص ٣٤٣. المسألة رقم: ٢٢٨٣.

(٩) الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٨، ص ٧٨. الطوسي، **المبسوط**، ج٨، ص٣٣. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٤، ص٥٨١. الحلي، **المهذب البارع**، ج٥، ص ٩٥. العاملي، **الروضة البهية**، ج٩، ص ١٨٦.

(١٠) الصنعائي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ٢٥١. عبد الله مفتاح، **شرح الأزهار**، م١٠، ص ١٤٣.

(١١) إبن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص٣٨٦. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١٢، ص ٣٧٦.

أما الكتاب:

فبقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن هذه الآية الكريمة عامة شملت كل من يسرق، ولا تخصيص فيها[2].

وَيِردْ عليه: إن هذه الآية الكريمة قد خصصت بالأخبار التي تشترط نصابا معينا في السرقة[3]، وكذلك خصصت بالأخبار التي تشترط الأخذ من الحرز[4].

أما القياس: إن النكاح عقد على منفعة، فلا يؤثر في درء الحد، كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير، أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الأخر[5].

أما المعقول: أنه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهة له فيه فأشبه الأجنبي[6].

ويرد عليه: إن عقد النكاح وإن كان على منفعة، إلا أنه بحد ذاته كافٍ لتوفير

---

(1) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(2) أنظر الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٤٧٢. الأنصاري، **اسنى المطالب**، ج٨، ص ٣٥٣. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٤، ص ٢٢٤. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٢، ص ١٤٥. إبن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص ١٢٠. إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١٢، ص ٣٧٦. إبن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص ٣٨٦.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص ١٦٠.

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص ١٦٢. الكبيسي، **أحكام السرقة**، ص ٢١٢.

(5) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٤، ص ٢٢٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨، ص ٣٥٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٤٧٢. وانظر المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٢، ص ١٤٥.

(6) ابن قدامه، **الشرح الكبير**، ج١٢، ص ٣٧٦. إبن قدامه، **المغني** ج١٢، ص ٣٨٦. إبن قدامه، **الكافي**، ج٤، ص ٧٤.

الشبهة[1].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، في المسألة – سرقة الزوج من أموال الزوجة- فانه يتبين لي أن معظم الفقهاء قد اتفقوا في حالة أن يكون المال غير محرز أنه لا عقوبة على الزوج. وكان الاختلاف بين الفقهاء في حالة إذا كان الزوج قد أخذ من مال الزوجة المحرز. هل يستحق العقوبة أم لا؟

فبعد عرض آرائهم وحججهم، فإني أختار القول الذي يقتضي بإيقاع العقوبة على الزوج وهو القول الثاني؛ وذلك لأن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج، فلا اشتراك بينهما في الذمة، ولها الحق في الملكية، فلا يجوز الاعتداء على هذا الحق، ومصادرته بأية طريقة كانت، فالمرأة عندما وضعت أموالها في حرز، كان ذلك دليلاً ومؤشراً على عدم رضاها بأن يتصرف أحد في هذا المال دون علم منها ورضا مسبق.

كما أن القول بإيقاع العقوبة على الزوج فيه درءٌ للمفاسد التي قد تحصل و من شأنها أن تؤدي إلى كثرة الجرائم وانهيار الأسر، وبقاء الزوجة غير آمنه ولا مطمئنة على أموالها. وهذا ينافي المقصد الأساس من بناء أسرة تنعم بالأمان والطمأنينة والثقة المتبادلة بين الطرفين.

---

(1) الكبيسي، **أحكام السرقة**، ص ٢١٣.

المبحث الثالث

أثر الإنفاق المقدم من الزوجة في ملكيتها لجزء من مال الزوج

لقد أثار عمل المرآة خارج البيت ومشاركتها في نفقات الأسرة مشكلة تتمثل في حق الزوجة في ملكية جزء من مال الزوج، أو أن تقاسمه ماله في حالة الطلاق أو الوفاة.

والسبب في إثارة مثل هذا الحق المدعى أن الزوجة (الموظفة) تنفق راتبها في نفقات البيت وقد تشارك في شراء المنزل أو السيارة أو الأثاث، وغير ذلك من المشتريات التي قد تساهم الزوجة بشرائها، حتى أن الأمر قد يصل إلى درجة أن تأخذ الزوجة قرضاً من البنك لأجل شراء تلك المتطلبات، وبعبارة أخرى تدفع الزوجة كامل التكاليف، ومن ثم يسجل كل شيء باسم الزوج فقط.

فعلى الرغم من أن مشاركة الزوجة ظاهرة لا إشكال فيها، إلا أنها لا تكون شريكة في الملكية للزوج، إلا إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يكون لها حصة ونصيب معين، فعند ذلك يكون لها الحق فيه.

أما مسألة أن يكون لها الحق بمشاركة الزوج في الملك لأجل أنها كانت تساهم بالإنفاق على البيت، أو أنها تعمل هي داخل البيت، والزوج يعمل خارج البيت، فهذا أمر لا سند له، ومخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تنص على استقلالية ذمة الزوجة المالية عن ذمة الزوج، فلكل واحد منهما شخصيته المستقلة، وكذلك ذمته المالية المستقلة؛ لأن مبدأ انفصال الذمم من مميزات النظام الإسلامي التي يتميز بها عن النظام الغربي الذي ينص على تطبيق نظرية اتحاد الذمة المالية للزوجين، والتي بمقتضاها تضم أموال الزوجين أثناء الزواج ويصبحان مالاً واحداً، وتتحد ذمتهما فتصبح ذمة واحدة، فإذا طلق الزوج زوجته يتم تقسيم الأموال بينهما مناصفة[1].

---

(١) أنظر عبد الناصر أبو البصل، **الخلافات الزوجية**، ص٢٢.

المبحث الرابع

الحالات التي يجوز فيها للزوج التصرف في مال الزوجة

١ - أن يكون برضا الزوجة واختيارها، دون اجبار أو إكراه[١].

٢ - أن يكون هناك اتفاق بين الزوجين في كيفية الاستفادة او طريقة التصرف[٢].

٣- أن يتصرف في المال في مجال مشروع، أباحه الله- سبحانه وتعالى-.

٤ -أن لايؤثر ذلك على حقوق الزوجة، وحقوق الاسرة بشكل عام.

٥ - أن لايكون على حساب واجبات البيت، ومسؤولياته تجاه زوجته، وأفراد أسرته.

---

(١) محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت**، ص٢٥.

(٢) أنظر محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت**، ص٢٥

الخاتمة

بعد أن أنهيت هذه الرسالة – بعون الله وبحمده- أخلص إلى ما يأتي:

١- إن المرأة في الشريعة الإسلامية لها ذمة مالية مستقلة كالرجل تماماً تثبت لها بمجرد ولادتها حية إلى حين ووفاتها، وتتمتع بالأهلية الكاملة سواءٌ أكانت أهلية الوجوب أم أهلية الأداء التي تؤهلها لإجراء جميع التصرفات المالية.

٢- إن القوامة في الشريعة الإسلامية لا تأثير لها على أهلية الزوجة واستقلال ذمتها المالية.

٣- إن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة، لها حرية التصرف بمالها كما تشاء وبدون إذن الزوج، شريطة أن لايتعارض مع واجباتها الزوجية، وأن لايمس حقوق الزوج كما أنها غير ملزمة بالإنفاق على زوجها المعسر ولا على الأسرة.

٤- يجب على كل من الزوجين وضع شروط خاصة بالعقد تنظم طبيعة العلاقة المالية بينهما إذا كانت الزوجة تعمل سواءٌ أكان عملها خارج البيت أم داخل البيت.

٥- يحق للزوج منع الزوجة من العمل إذا اشترط عليها ترك العمل أو طلب منها بعد عقد الزواج، ولم تكن قد اشترطت عليه البقاء في عملها.

٦- خروج الزوجة للعمل لا يؤثر على استحقاقها للنفقة إذا كان بموافقة الزوج، أما إن كان بدون إذن الزوج فإنها تعدُّ ناشزه ولا تستحق النفقة.

٧-لا يحق للزوج أن يلزم زوجته بأن تنفق عليه أو أن تعطيه جزءاً من راتبها، فإنه في هذه الحالة يعدُّ آكلاً مالاً حراماً؛ لأنه أخذه بالباطل فلا يحق له إلا ما أعطته إياه برضا منها.

وختاماً أسأل الله- العلي العظيم رب العرش العظيم- أن ينصر الأمة الإسلامية وأن يوحد كلمتها، وأن يُعْلِيَّ راية الحق والدين، وأن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه وأن يهيء لهم البطانة الصالحة، ويصرف عنهم البطانة الفاسدة، وأن يوفقنا جميعاً لخدمة الإسلام والمسلمين وأن يجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولامضلين، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه –الكريم- وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ

وحسنات أساتذتي جميعا وكلَّ من ساعدني، وأسأل الله-تعالى- أن أكون من ضمن ممن تركوا علما ينتفع به، وأن يغفر لي ماقد وقعت فيه من خطأ وتقصيرفهذه هي سمة البشر، والله -تعالى- ورسوله بريئان منه، والحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

١- أحمد بن علي الرّازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ- ٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .

٢- إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ - ١٣٧٣م)، **تفسير القران العظيم**، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

٣ - أمحمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢ هـ -١٩١٤م)، **تيسير التفسير**، تحقيق وإخراج إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية (هـ - ١٩٩٨م).

٤- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١ هـ)، **الدر المنثور في التفسير المأثور وهو مختصر. تفسير ترجمان القران**، ط ١، ،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

٥- جمال الدين المقداد بن عبد اللهـ السيوري (٨٢٦ هـ) ،**كنز العرفان في فقه القرآن** ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

٦- سيد قطب، **في ظلال القران**، دار الشروق، بيروت- لبنان(١٩٨٠م)

٧- شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت١٢٧٠ هـ - ١٨٥٣م) ،**روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .

٨- فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي(ت٦٠٤ هـ - ١٢٧٠م) ،**الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، طبعة جديدة، دار الفكر ،بيروت- لبنان، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) .

٩- محمد بن أحمد القرطبي(٦٧١ هـ - ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب ،الرياض- السعودية، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

١٠- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(٧٤١ هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

١١- محمد بن جرير الطبري(٣١٠ هـ -٩٢٢م)، **تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،١٩٩٤م.
١٢- محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت٥٤٣ هـ)، **أحكام القران**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
١٣- محمد علي السّايس وآخرون، **تفسير آيات الأحكام**، ،ط٢، دار ابن كثير و دار القادري، دمشق- بيروت ، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).
١٤- محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤م) ،**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدّراية من علم التفسير**، ط١، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) .
١٥- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي.(ت ٧٤٥ هـ -١٣٤٤م)، **البحر المحيط**، دراسة وتحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م) .

الحديث النبوي الشريف وعلومه

١- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ-١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، مكتبة الرشيد، ط١ ، السعودية- الرياض(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).وط١،دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،١٩٩٤.
٢- أحمد بن حنبل(ت١٢٤١هـ-٨٥٥م)، **مسند الامام احمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط٢، مؤسسة الرسالة،بيروت- لبنان،٢٠٠٨.
٣- أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ-٩١٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي ووسيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان(١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ-١٤٤٩م)،**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،ط١،مكتبة الصفا،القاهرة،٢٠٠٣.
٥- الحافظ المنذري، **مختصر سنن أبي داود**،تحقيق محمد حامد الفقه وأحمد شاكر، دار المعرفة ،بيروت،لبنان.
٦-سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ-٨٨٩م)،**سنن أبي داود**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،٢٠٠١.
٧-شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني(ت ٩٢٣هـ-١٥١٧م)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٦م.
٨-عبد الرحمن البغدادي ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، الطبعة الثانية، دار الفرقان،عمان، الأردن، ١٩٩٩.
٩- عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ- ٨٤٩م)، **المصنف في الاحاديث والاثار**، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ،ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان(١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
١٠-قحطان عبد الرحمن الدوري،**صفوة الأحكام**،الطبعة الأولى،دار الفرقان،إربد،عمان،١٩٩٩.
١١-محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)،**عون المعبود شرح سنن أبي داوود**،تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،ط٣،دار الفكر،بيروت، لبنان،١٩٧٩.
١٢- محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ-١٦٩٢م) ،**تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق موسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم إيران، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
١٣- محمد إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ-٨٧٠م)، **صحيح البخاري** ،دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.ومكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

١٤- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(١١٨٢هـ-١٨٣٤م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ،طبعة جديدة منقحة ومصححة، ط١،دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

١٥- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ-٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، ،ط٣، دار الفكر،١٩٧٨.

١٦- محمد بن يزيدالقزويني(ت ٢٧٣هـ-٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، ط١، دار الحديث – القاهرة- مصر(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

١٧-محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م)،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط١، دار المعرفة، بيروت،لبنان،١٩٩٤م. وط١،دار عالم الكتب، الرياض،السعودية،٢٠٠٣.

١٨- الحسن السندي، **سنن ابن ماجه بشرح السندي**، تحقيق خليل مأمون شيحا،ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

١٩ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(٢٦١هـ-٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، دار الجيل ودار الآفاق الحديثة، بيروت، لبنان . ودار السلام، الرياض السعودية، ط١، ١٩٩٨.

الفقه الحنفي

١- أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، دمشق، ١٣٨٩هـ.

٢- برهان الدين علي بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ- ١١٩٧م)، **الهداية شرح بداية المبتدي** ،مكتبة زهران، القاهرة- مصر.

٣- حسن بن منصور الأوزجندي (ت٥٩٢ هـ)،،**فتاوى قاضيخان** "مطبوع مع الفتاوى الهندية"دار صادر،بيروت،١٤١١هـ،١٩٩١م.

٤-زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم(٩٧٠هـ-١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٣ ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٥- سليم رستم باز اللبناني، **شرح المجلة**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٦- شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده(ت ٩٨٨هـ) ،**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ،وهي تكملة شرح فتح القدير**،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) .
٧- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي.(ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٤١٤- ١٩٩٣م) .
٨-شهاب الدين أحمد بن محمد السعودي،المعروف بالشلبي،(ت ١٠٢١/ ١٦١٢م)،**حاشية الشلبي على تبيين الحقائق"**مطبوع بهامش تبيين الحقائق"،دار الكتاب الاسلامي.
٩-ظهير الدين عبد الرشيد بن ابي حنفية الوالواجي(ت ٥٤٠هـ)، **الفتاوى الوالواجية**،حققه وعلق عليه مقداد بن موسى فريوي، ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)
١٠- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (٨٦٣هـ/ ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، ، دار المعرفة، بيروت- لبنان .
١١- علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني(ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،(١٩٨٠م) .
١٢- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، طبعة خاصة، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
١٣- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،ط٢، دار الكتاب الإسلامي .
١٤- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ - ١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير على الهداية**، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) .

١٥- محمد أمين بن عمر بن عابدين(ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، طبعة جديدة منقحة ومصححه، دار الفكر،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٦- محمد علاء الدين أفندي، **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، طبعة جديدة منقحة ومصححه، دار الفكر (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
١٧-محمد بن علي بن محمد الملقب بالحصكفي(١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"مطبوع مع حاشية رد المحتار"،دار الفكر،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٨- محمد محمد مرتضى- الزبيدي(ت ١١٤٥هـ-١٢٠٥م)، **عقود الجواهر المنيفة**، ط١، حققه وعلق عليه: وهبي سليمان غاوجي الألباني ،مؤسسة الرسالة؛ بيروت ،(١٤٠٦-١٩٨٥).
١٩-محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م)،**شرح العناية على الهداية**"مطبوع مع شرح فتح القدير"،ط١٤١٥،١هـ-١٩٩٥م.
٢٠-نظام الدين بن الملا قطب وجماعة من علماء الهند(١١٦هـ/ ١٧٤٨م) ،**الفتاوى الهندية** ،دار صادر، بيروت ،(١٤١١هـ- ١٩٩١م) .

الفقه المالكي

١- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي(٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢- أحمد بن محمد بن احمد الدردير(١٢٠١هـ/ ١٧٧٧م)، **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب مالك**، دار المعارف، القاهرة- مصر(١٩٨١).
٣-أحمد بن محمد الصاوي،(ت١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م)،**حاشية الصاوي**"مطبوع مع الشرح الصغير"،دار المعارف،القاهرة،مصر،١٩٨١.
٤- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق أحمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٥- احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
٦- صالح عبد السميع الابى الأزهري(١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م)، **جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل** ، دار الفكر، بيروت – لبنان .
٧- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٧م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .
٨- عبد العزيز حمد ال مبارك الإحسائي(١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م)، **تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك**، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،(١٩٩٥م)
٩-علي العدوي،**حاشية الشيخ علي العدوي**"مطبوع مع الخرشي على مختصر خليل"،دار صادر،بيروت،لبنان.
١٠- مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م) **المدونة الكبرى**)ط١،دار صادر، مطبعة السعادة ،مصر،١٣٢٣هـ.
١١- محمد بن احمد بن جزئ الغرناطي(٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى ،المكتبة العصرية، صيدا- بيروت (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
١٢- محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش(١٢٩٩هـ/ ١٢٨٢م)، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، دار الفكر،بيروت،لبنان ،(١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
١٣- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) .
١٤- محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر .

١٥- محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت ١١٩٤هـ/ ١٧٨٠م)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**،"مطبوع مع شرح الزرقاني"،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .
١٦- محمد علي بن حسين المكي، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"** مطبوع مع كتاب الفروق،عالم الكتب، بيروت،لبنان.
١٧- محمد زكريا الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطا مالك**، دار الفكر، بيروت- لبنان (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) .
١٨-محمد بن عبد الله الخرشي، **الخرشي على مختصر. سيدي خليل**، دار صادر، بيروت،لبنان.
١٩- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر. خليل**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

الفقه الشافعي

١- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري(١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م)، **حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزى**، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. ،**المنثور في القواعد**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٣- تقي الدين بن محمد الدمشقي ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثة علي عبد الحميد بلطة جي و محمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت- لبنان (١٤١٢هـ- ١٩٩٢).

٤- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
٥- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م)، **حاشية البجيرمي على الخطيب" تحفة الحبيب على شرح الخطيب"** ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) .
٦- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت ٨٣٧هـ)، **إخلاص الناوي**، تحقيق عبد العزيز عطية زلط، القاهرة (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
٧- شمس الدين محمّد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
٨- شمس الدين محمّد بن محمّد الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتعليق وتحقيق الشيخ علي محمد معوض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)
٩- شهاب الدين احمد البرلسي الملقب " عميرة " (ت٩٥٧ هـ/ ١٥٥٢م) ،**حاشية عميرةعلى كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**،"مطبوع مع حاشية القليوبي" ضبطه عبد الطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١٠- شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي(ت١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م) **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**،"مطبوع مع حاشية القليوبي" ضبطه عبد الطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١١- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معّوض،

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

١٢- عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري، **الميزان الكبرى**، الطبعة الأولى، دار الفكر.

١٣- عبد اللهـ بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

١٤- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

١٥- علي بن محمد حبيب الماوردي(٤٥٠هـ/ ١٠٨٥م)، **النفقات**، تحقيق وتعليق ودراسة عامر سعيد الزيباري، الطبعة الأولى ،دار ابن حزم، بيروت- لبنان (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

١٦- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(٤٥٠هـ/ ١٠٨٥م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه** ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٧- محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، **الأم**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)

١٨- محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج ،على متن المنهاج** ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)

١٩- محمد بن عبد الرحمن الدمشقي،**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**،"مطبوع مع الميزان الكبرى"، الطبعة الأولى،دار الفكر.

٢٠- محمد عبد الله الجرداني، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام** ، الطبعة الرابعة، دار ابن حزم (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٢١- محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) ، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تكملة وتحقيق محمد نجيب المطيعي،دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
٢٢- نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (١٠٨٧هـ/ ١٦٧٦م) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج،**"مطبوع مع نهاية المحتاج"،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٣- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **روضة الطالبين** ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

الفقه الحنبلي

١- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح(ت ٨٨٤هـ/ ١٤٩٤م)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
٢- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب .
٣- شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح (٧٦٣هـ/ ١٣٦٠م)، **الفروع**، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت،لبنان (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)
٤-شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) ،**أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
٥- شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(٧٥١هـ١٣٥٠م)، **جامع الفقه**، جمعه ووثق نصوصه وخرج احاديثة يسرى السيد محمد، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة (١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م)

٦- صالح بن فوزان بن عبد الله أل فوزان، **الملخص الفقهي**، الطبعة الأولى، مكتبة الهداية، الدار البيضاء (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)
٧- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي(ت ١٣٩٢هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ)
٨- عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)،**المغني**، تحقيق محمد شرف الدين خطَّاب و السيد محمد السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة- مصر (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٩- عبد اللهـ بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ/ ١٢٣٢م) ، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، حققهـ وعلق عليه محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
١٠- عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت ١٠٩٧هـ)، **حاشية المنتهى**،"مطبوع مع منتهى الإرادات" تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)
١١- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب المبجل احمد بن حنبل** ،صححه وحققه محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- مصر.
١٢-عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة(ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م) ، **الشرح الكبير**"مطبوع مع المغني"، تحقيق محمد شرف الدين خطَّاب و السيد محمد السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة- مصر (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
١٣- علي بن سعيد الغامدي، **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية**، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
١٤- محمد بن الحسن بن محمد ابن الفراء(ت ٤٥٨هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي ابي يعلى**، تحقيق عبد الكريم محمد اللاحم، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

١٥- مصطفى السيوطي الرحيباني(١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، منشورات المكتب الاسلامي، دمشق .
١٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
١٧- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع** ،الطبعة الأولى ،دار الجيل، بيروت- لبنان (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)

الفقه الظاهري

١- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر.

الفقه الزيدي

١- أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعانى، **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، مكتبة اليمن الكبرى،صنعاء،اليمن.
٢- أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ/ ١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، الطبعة الأولى ، دار الحكمة اليمانية ،اليمن- صنعاء (١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م).
٣- شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي(١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م)، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، الطبعة الثانية، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء- اليمن (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٤- صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٠هـ — ١٩٩٠م)
٥- عبد الله بن مفتاح، **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار** ،الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، صعده- اليمن (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) .

٦- محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧- محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

فقه الإمامية الإثني عشرية

١- جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلى (ت ٨٤١هـ)، **المذاب البارع في شرح المختصر النافع**، تحقيق مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (١٤٠١هـ).

٢- زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ/ ١٥٥٩م)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان.

٣- شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول، **الدروس الشرعية**، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)

٤- محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م)، **المبسوط في فقه الإمامية**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)

٥- محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م)، **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، تحقيق محمد جواد الفقيه، الطبعة الثانية، دار الأضواء، بيروت- لبنان (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٦- محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ-١٨٥٠م)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة المرتضى العالمية و دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٧- نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي(٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، الطبعة الثانية، دار الزهراء، بيروت – لبنان (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

٨- يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة،** حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت-لبنان (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)

فقه الإباضية

١- محمد بن يوسف اطفيش(ت١٣٣٢/ ١٩١٤م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .

٢- عامر بن علي الشماخي، **الإيضاح،** وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٣- موسى بن عيسى البشري، **مكنون الخزائن وعيون المعادن،** وزارة التراث القومي والثقافة ،سلطنة عمان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

٤- يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناونى، **النكاح،** أعدهـ للنشر سليمان احمد عودة الله و محمد ساسى زعرود، كتب مقدمة الناشرين وعلق على الكتاب علي يحيى معمر.

أصول الفقه

١- إبن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير،** الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر (١٣١٦هـ)

٢- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازني (٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)

٣- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل،**الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)

٤- عبد اللطيف الشهير بابن مالك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه،**مطبعة عثمانية، (١٣١٤) هـ

٥- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه.**

٦-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م)، **كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٧- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٨- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة.
٩-محمد الخضري ، **أصول الفقه**، دار الفكر، بيروت- لبنان (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
١٠- محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)**، مطبعة البابى الحلبي وأولاده، مصر (١٣٥٠هـ)
١١- محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة البابى الحلبي وأولاده، مصر (١٣٤١هـ) .
١٢-محمد بن فراموزالشهير بمنلا خسرو(ت٨٨٥هـ-١٤٨٠م)، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، وعليه حاشية الأزميري ،المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ط٢٠٠٢م.
١٣- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ، سورية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)

كتب التراجم والطبقات

١- إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي(ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **طبقات الفقهاء** ،حققه وقدم له إحسان عباس، دار التراث العربي، بيروت- لبنان(١٩٧٠م) .
٢ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٦م)، **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى ،مؤسسة الرسالة، دمشق- سوريا (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)

٣- احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٦م)،**تقريب التهذيب**، حققه وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف ،الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت- لبنان (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)
٤- برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ / ١٣٩٧م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي، القاهرة — مصر.
٥- خير الدين الزر كلي(١٣٩٦هـ/ ١٣٤٨م)، **الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان (١٩٨٤م).
٦- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (٧٢٢هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .
٧- محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي.
٨- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف(ت ١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (٢٠٠٣م) .

كتب اللغة والمعاجم

١- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية .
٢- أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت- لبنان (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٣-أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠/ ١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين** ، تحقيق مهدي المخزومي ، ابراهيم السامرئي.
٥- أديب اللجمي وآخرون، **المحيط معجم اللغة العربية** ،عالم المعرفة، الطبعة الثانية (١٩٩٤م).
٦- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطار،الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٧- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، **الكليات**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان(١٩٩٣م)
- جبران مسعود، **الرائد**، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان(١٩٨٦م)8
٩-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان.
١٠- سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق- سورية (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)
١١- عبد الله البستاني، **البستان**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان(١٩٩٢م)
١٢- عبد الله البستاني، **الوافي**، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان(١٩٨٠م)
١٣- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)
١٤- قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ،قدم له وراجعه محمد روَّاس قلعجي الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق- سورية (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)
١٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباي(ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت- لبنان.

١٦- محمد بن ابي بكر الرازي(ت ٦٦٦هـ/ ١٢٥٩م)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان(١٩٨٨م)

١٧- محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الاولى، دار النفائس، بيروت، لبنان،١٩٩٦.

١٨- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان .

محمد محمد هـويدي، **المعجم المعين**، الطبعة الاولى، دار النون، بيروت- لبنان.1-٩

٢٠-**المنجد في اللغة والأعلام**، ط ٢٨، دار المشرق، بيروت، لبنان ،١٩٨٦.

٢١-علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان(١٩٨٣م)

الموسوعات

١- خالد عبد الرحمن العك، **موسوعة الفقه المالكي**، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق- سورية (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٢- عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** ،قدم له وعلق عليه إبراهيم محمد رمضان، الطبعة الأولى، دار الأرقام، بيروت- لبنان (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٣- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان (١٤١٣هـ-١٩٩٣)

٤- محمد أبو بكر، **موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن(٢٠٠٥م).

٥-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) .

٦- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة المعدلة، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

الكتب الحديثة

١- أبو الأعلى المودودي، **الحجاب**، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)

٢- أحمد إبراهيم بك،و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض** ، القاهرة- مصر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

٣- أحمد فراج حسين، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص١٤١ .

٤- أحمد الكبيسي، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين- الإمارات العربية المتحدة(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٥- أحمد حسن كرزون، **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، الطبعة الثانية،دار ابن حزم، بيروت- لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٦- أحمد علي الخطيب، **الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن** مطبعة دار التأليف، مصر ،(١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٧- أحمد نصر الجندي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، دار الكتب القانونية (١٩٩٨).

٨- السيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت- لبنان (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)

٩- أنور العمروسي، **شرح قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥**، الطبعة الثانية المطورة والمزيدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر (١٩٩٣) .

١٠- بدران أبو العنيين بدران، **الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية المكية والعقود**، مؤسسة شباب الجامعة، (١٩٨٦م) .

١١- بدران أبو العنيين بدران ،**تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان(١٩٩٠).

١٢- بدران أبو العنيين بدران ،**الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجغفري والقانون**، دار النهضة، بيروت- لبنان (١٩٦٧م).
١٣- جبر فضيلات، **سلسلة بحوث فقهية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان- الاردن، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
١٤- حسن على السمنى، **الوجيز في الأحوال الشخصية** .
١٥- حسني شيخ عثمان، **شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي**، (١٤١٧هـ)
١٦- حسين حسين شحاتة، **الرجل والبيت بين الواجب والواقع**، الطبعة الأولى، دار المنار الحديثة للنشر والتوزيع (٢٠٠٠م) .
١٧-حسن محمد بودى، **موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م.
١٨- خالد عبد الرحمن العك، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الحادية عشر، دار المعرفة، بيروت- لبنان (٢٠٠٤م)
١٩- خالد عبد الرحمن العك، **واجبات المراة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت- لبنان (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
٢٠- رجب عبد الحكيم سليم، **مسائل الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى.
٢١- رعد مقداد محمود الحمداني،**النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية**،الطبعة الأولى،عمان، الأردن.٢٠٠٣م.
٢٢- رمضان علي السيد الشرنباصي و جابر عبد الهادي مسلم الشافعي، **أحكام الأسرة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م) .
٢٣- سعد يوسف محمود أبو عزيز، **آداب الحياة الزوجية في الإسلام**، تعليقات محمد صالح بن عثيمين و عبد العزيز بن باز، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

٢٤- سعيد عبد العظيم، **وعاشروهن بالمعروف**، الطبعة الأولى، دار العقيدة، القاهرة- مصر (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
٢٥- سعيد محمد الجيدي، **المدخل لدراسة الفقه الاسلامي**، الطبعة الثانية، الجامعة المفتوحة، (١٤٠٢هـ-١٩٩٣م)
٢٦- سمير عبد العزيز شليوة، **القران الكريم وبناء الأسرة المسلمة**، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م) .
٢٧- شريف الطباخ، **الأحوال الشخصية للمسلمين**، الطبعة الأولى (٢٠٠٢) .
٢٨- شامل رشيد ياسين الشيخلي،**عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون**،الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد،١٣٩٤-١٩٧٤ .
٢٩- صبحي محمصاني، **النظرية العامَّة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، ط٢،ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٢، ص ص ٣٨٤-٣٨٥ .
٣٠- صلاح عبد الغني محمد، **الحقوق العامة للمرأة**، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .
٣١- عارف البصري، **نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثانية، الدار الإسلامية (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
٣٢- عبد الباري محمد داود، **فلسفة المراة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى**،الطبعةالاولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر- الإسكندرية(٢٠٠٣م)
٣٣- عبد الجليل أحمد علي، **المشكلات الزوجية وقانون الأحوال الشخصية الجديدة ٢٠٠٠**، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر – الإسكندرية، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)
٣٤- عبد الحكم فودة، **دعاوى براءة الذمة** ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر.
٣٥- عبد الحكيم علي المغربي، **المعاملات في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار الطباعة المحمدية، القاهرة- مصر (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)

٣٦- عبد الحليم محمد أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

٣٧- عبد الحميد محمد إبراهيم و محمود عبد الحميد محمد، **حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى**، الطبعة الأولى، دار النشر الكويتية، الكويت (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

٣٨- عبد الرب نواب الدين آل نواب، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، الطبعة الثانية، دار العاصمة، الرياض- السعودية (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

٣٩- عبد الرحمن الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق (١٩٨٦م).

٤٠- عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، احكام النساء، خرج احاديثة ووضع حواشية ابراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (٢٠٠٤م-١٤٢٤ه)

٤١- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان (١٩٩٨)

٤٢- عبد الرزاق أحمد السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني**، تنقيح أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر (٢٠٠٤م)

٤٣- عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنةبالقوانيين والنظم الوضعية**، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) .

٤٤- عبد العزيز محمد عزام، عبد الوهاب السيد حواس، **أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي**، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر(١٩٩٧- ١٩٩٨).

٤٥- عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى،(٢٠٠٤) .

٤٦- عبد الفتاح أبو العينين، **عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي**.

٤٧- عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان- الأردن(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) .

٤٨- عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة الخامسة عشر،مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان(١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

٤٩- عبد الودود محمد السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان (١٩٩٣م).

٥٠- عبد الوهاب حواس، **بحوث في نظام الأسرة في الفقه الإسلامي على مذهب غلإمام الشافعي**، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٥١- عبد الله شحاته، **المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٣م) .

٥٢- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، **قيود الملكية الخاصة**، الطبعة الثانية، دار المؤيد، السعودية- الرياض (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) .

٥٣- علي أحمد الراوي، **أحكام وفتاوى المرأة المسلمة مجموعة من فتاوى السادة العلماء والأفاضل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣).

٥٤- علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، قدم لها مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق – بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٥- علي حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي.

٥٦- علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، (١٩٩٠) .

٥٧- علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.

٥٨- علي عبد الله إبراهيم القضاة، **حقوق الزوج دارسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، مطبعة البهجة(٢٠٠٢)

٥٩- علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر- الإسكندرية (٢٠٠٤م).
٦٠- عمر سليمان عبد الله الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان – الأردن (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
٦١- كريمان حمزة، **رفقاً بالقوارير**، دار الروضة، القاهـرة- مصر.
٦٢- كمال جودة أبو المعاطي مصطفى، **الشروط في النكاح في الشريعة الإسلامية**، دار الهدى للطباعة، القاهـرة- مصر (١٩٨٧م) .
٦٣- لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بالقاهرة، **الفقه الإسلامي في المعاملات**، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) .
٦٤- مجمع البحوث الإسلامية، **مع حقوق المرأة في الإسلام**، (١٩٩٥) .
٦٥- محمد أبو زهـرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م) .
٦٦- محمد بلتاجي، **دراسات في عقد الزواج**، مكتبة الشباب (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)
٦٧- محمد جمال أبو سنينة، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن(٢٠٠٥م) .
٦٨- محمد حسن أبو يحيى، **اقتصادنا في ضوء القران والسنة**، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان- الأردن (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
٦٩- محمد رأفت عثمان، **مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)
٧٠- محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، **قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل (العلاقة والتأثير)**، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .
٧١- محمد سماره، **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م) .

٧٢- محمد بن صالح العثيمين، **الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه**، مدار الوطن للنشر، الرياض- السعودية (١٤٢٥هـ).

٧٣- محمد عبد السلام أبو النيل، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، الطبعة الثالثة، مكتبة الفلاح، العين – الإمارات العربية المتحدة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧٤- محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)

٧٥- محمد علي سميران وآخرون، **تنظيم الأسرة والمجتمع**، دار المسار للنشر والتوزيع، (٢٠٠٦م).

٧٦- محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)

٧٧- محمد متولي الشعراوي، **المرأة كما أرداها الله**، الموصل- العراق

٧٨- محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، دار النهضة العربية، بيرو ت- لبنان (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧٩- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان (١٣٩- محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان- الأردن(٢٠٠٧م) ٧هـ- ١٩٩٧م)

٨٠- مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد "**، دار الفكر.

٨١- مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد "**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق – سورية (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)

٨٢- مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق- سورية (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) .

٨٣- مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)

٨٤- منصور حاتم محسن الفتلاوي، **نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي** ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن(١٩٩٩م)

٨٥- منصور محمد منصور، **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**،مطبعة الأمانة، شبرا القاهرة- مصر (١٩٨٩م).

٨٦- نوح علي سلمان القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد**، الطبعة الأولى، دار البشير ،عمان- الأردن، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٨٧- يعقوب المليجي، **أحكام الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، مطبعة بدوي وشركاه،القاهرة- مصر(١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) .

٨٨- يوسف القرضاوي، **فقة الزكاة**، الطبعة السابعة، موسسة الرسالة، بيروت- لبنان(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)

الدوريات

١-عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي ،" نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي" ،**البحوث الإسلامية**، العدد التاسع عشر،الرياض،(١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

٢- عبد الناصر أبو البصل، "اثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة دارسة في ضوء الأحوال الشخصية الأردني"، **أبحاث اليرموك**، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، اربد ٢٠٠٢م.

٣- علي شهوان، "حق المرأة في القوامة"،**مجلة الفرقان**، العدد الثالث والستون، عمان ،ربيع الأول١٤٢٨هـ نيسان٢٠٠٧م.

٤- سعاد عبد الله الناصر، " قضية المرأة رؤية تاصيلية "،**كتاب الأمة**، العدد السابع والتسعون، قطر، ١٤٢٤هـ .

وقائع المؤتمرات

١ -عبد اللطيف محمود آل محمود، **اختلافات الزوج والزوجة الموظفة**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ٩ - ١٤/ ٤/ ٢٠٠٥م ،
دبي، الامارت العربية المتحدة .

٢-عبد الناصر أبو البصل، **الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة،
٩ -١٤/ ٤/ ٢٠٠٥م ، دبي، الامارت العربية المتحدة.

٣- قطب مصطفى سانو، **في نفقة الزوجة، ومرتبها، وعملها رؤية منهجية**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ٩ - ١٤/ ٤/ ٢٠٠٥م دبي، الامارت العربية المتحدة .

٤- محمد الزحيلي، **عمل المرأة خارج البيت وأثرة في الخلافات الزوجية**،منظمة المؤتمر الإسلامي،مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،الدورة السادسة عشرة، دبي، الإمارت العربية المتحدة ٩-١٤/ ٤/ ٢٠٠٥م .

٥- ناجي بن محمد شفيق عجم، **اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ٩ - ١٤/ ٤/ ٢٠٠٥م ، دبي، الامارت العربية المتحدة .

الصحف

١- السبيل، عمان، العدد(٦٢٤)، ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٥م -٢كانون الثاني٢٠٠٦م.

المحتويات